جامعة محمّد بوضياف– المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

الشروط المعاصرة المقترنة بعقد النكاح

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبتين:

– ديلمي أنفال

– لعوج خديجة

الأستاذ المشرف:

د/ يامن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ زايدي أحمد	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ يامن خليل	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً و مقرراً
د/ عكسة حسين	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

- إلى أمي وأبي.. أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهما.. ويجزيهما عني كل خير.. ربي ارحمهما كما رباني صغيرا.
- إلى إخوتي.. الذين هم لي السند والعضد في هذه الحياة.. وجل من قال: «سنشد عضدك بأخيك» [القصص35] .
- إلى أخي الذي لم يجف ثراه بعد.. رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة .
- إلى رفقاء الدرب، الذين شاركوني السعي في طلب العلم.. وأخص بالذكر من وضعت كفي بكفها لنخوض هذا المشوار معا .. زميلتي ورفيقتي " ديلمي أنفال".
- إلى كل من أهداني علما، فنفعني به.
- إلى كل طالب علم يلتمس طريقا إليه.

- لعوج خديجة -

إهداء

- **إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أبي الغالي .**
- **إلى بسمة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .. أمي الحنون .**
- **إلى سندي إخوتي وأخواتي .. أولاد أخي, أولاد أختي.. إلى عمتي.. إلى جداي رحمهما الله .. إلى كل عائلتي .**
- **إلى كل أساتذتي الذين مهدوا لي الطريق طيلة مشواري الدراسي للوصول إلى ذروة العلم .**
- **إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد بالكثير أو القليل, بالدعاء أو الابتسامة , وأخص بالذكر من شاركتني في إنجازها – لعوج خديجة- .**
- **أسأل المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتهم جميعا .**

- ديلمي أنفال –

شكر وتقدير:

لا يطيب الشكر إلا به ولا تطيب اللحظات إلا بذكره سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه ونستعين به، الذي منحنا القوة والوقت لإنهاء هذه الرسالة .

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "يامن خليل" على قبوله الإشراف على هذا العمل , ولما منحه لنا من وقت وجهد وتوجيه ونصح .

كذلك نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية –جامعة المسيلة-.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساندنا ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد .

-ولله الحمد والشكر أولا وآخر-

مختصرات البحث:

- ت : تحقيق / توفي.
- ج : الجزء .
- ص : الصفحة .
- ط : الطبعة .
- (د.د.ن) : دون دار نشر .
- (د.ط) : دون طبعة .
- (د.ت) : دون تاريخ نشر.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام المرسلين وخاتم النبيين , المبعوث رحمة للعالمين , بأحسن تشريع للدنيا والدين , وعلى آله وصحبه أجمعين , ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين , وبعد:

فقد أرسل الله عز وجل نبيه الكريم بهذه الشريعة السمحة , لتخرج الناس من الظلمات إلى النور فما من خير إلا ودعانا إليه , وما من شر إلا وحذرنا منه, فكان منهج الإسلام منهجا متوازنا لا تتناقض أجزاءه بل تتكامل أحكامه وتشريعاته.

ومن الأمور المهمة التي اعتنى بها الإسلام وأولاها الأهمية العظيمة الأسرة المسلمة؛ تلك المملكة الصغيرة واللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم , القائم على أحكام الله عز وجل , وقد قدس الإسلام مكونات هذه الأسرة حتى جعلها آية من آياته، حيث يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (الروم 21) .

وأول خطوة لبناء هذه اللبنة هي الزواج , فقد عد الإسلام عقد الزواج الذي يربط بين الرجل والمرأة من أهم العقود التي تتم بين الطرفين , فهو العقد الوحيد الذي سماه الله تعالى بالميثاق الغليظ, فقال عز وجل :{ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا } (النساء 21) .

ومن القضايا ذات الأهمية البالغة في عقد النكاح قضية الاشتراط فيه؛ ذلك أن الزوجان عندما يقدمان على الارتباط برباط الزوجية لابد أن أن يختلج بفكرهما مصالح يرومانها من هذا العقد , ويتطلعان للحصول عليها من ورائه , وليس من سبيل لتحقق تلك المصالح والرغبات إلا الاشتراط لها في عقد النكاح ، وبهذا ظهرت الشروط المقترنة بعقد النكاح.

لكن مع تغير الأزمنة الأعراف استجدت شروط كثيرة لم تكن موجودة على هذا النحو عند السابقين , لذلك كان لابد من دراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة لمعرفة أحكامه وآراء الفقهاء فيه .

2- أهمية الموضوع:

- ✓ يتعلق موضوع الاشتراط في عقد النكاح بأعظم العقود وأخطرها في الوقت ذاته، فلابد على كل مسلم أن يعلم ما يلزمه من أحكامه.
- ✓ يعد موضوع الاشتراط في عقد النكاح من أهم المواضيع الفقهية المتجددة في بعض الجزئيات تماشيا مع ما يقتضيه الواقع , خاصة وأننا نلمس تزايدا ملحوظا في مسألة الاشتراط في عقود الزواج , حيث أصبح لا يخلو عقد من هذه الشروط .
- ✓ إن هذه الشروط من شأنها أن تؤسس العلاقة الزوجية على أساس التفاهم والمشاورة بهدف المحافظة على الزواج، فهي بمثابة صمام أمان يقي من أي شكل من أشكال النزاعات التي قد تهدد استقراره مستقبلا .
- ✓ أن هذا الموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة الأمر الذي يمنح الباحث فرصة لبحث كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين , وذلك من خلال تحرير آراءهم في جملة من المساءل الفقهية المتعلقة بالموضوع, ومن ثم تنزيل هذه الأحكام على ما استجد في الشروط في النكاح .

3- أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ التأكيد على تعظيم الشريعة الإسلامية لعقد الزواج وهذا ما يتوافق مع شروط مقاصد النكاح وما لا يتوافق معها .
- ✓ الأهمية البالغة التي يشتغلها هذا الموضوع في حياة الأفراد والمجتمع ودوره الكبير في المحافظة على استقرار الأسرة .
- ✓ معرفة الشروط التي يمكن اشتراطها في عقد الزواج وما لها من تأثير على العقد .

- ✓ تتعدد الفتاوى المتعلقة بموضوع الاشتراط في عقد النكاح ، فكانت الحاجة لوجود دراسة مفردة شاملة لأهم أحكامه.
- ✓ الرغبة في التعمق في الدراسات المتعلقة بفقه الأسرة ؛ لأهميتها بالنسبة للمجتمع عامة، وللمرأة بشكل خاص.

4- أهداف موضوع البحث:

- ✓ معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع الشروط في عقد النكاح , وما استجد فيه من مسائل .
- ✓ تنقية مسائل الشروط في العقد من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية .
- ✓ إيضاح مدى قابلية التشريع الإسلامي للتطبيق في كل عصر وزمان .
- ✓ تبصرة الزوجين بطبيعة الشروط وآثارها حتى يكونا على بينة من أمرهما مستقبلا .
- ✓ بيان آراء العلماء قديما وحديثا في الأمور المستجدة في الموضوع .

5- إشكالية الموضوع:

من خلال دراسة موضوع "الشروط المعاصرة المقترنة بعقد النكاح" سنجيب عن الإشكالية التالية :

- ماهو التكييف الشرعي للشروط المستجدة المقترنة بعقد النكاح في الوقت المعاصر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مايلي:

- ✓ ما معنى الشروط المعاصرة المقترنة بعقد النكاح ؟
- ✓ ما حكم تضمين هذه الشروط في عقد النكاح ؟
- ✓ ما أهم الشروط التي يكثر اشتراطها في عقود النكاح في هذا العصر؟ وما حكم الشرع فيها ؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع , فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي:

- إتباع المنهج الوصفي المقارن , وهو المنهج الأكثر ملائمة لتقص وتتبع النصوص الفقهية المتعلقة بالشروط وتحليلها والموازنة بينها لاستنباط الأحكام منها .

- الاستعانة بكتب التفسير لبيان النص القرآني، والاستعانة بشروح الأحاديث لتوضيح دلالات السنة.
- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها إن لم تكن في الصحيحين.
- الإقتصار على ترجمة الأعلام غير المشهورين.
- إتباع الرسالة بالفهارس الآتية:
  - ✓ فهرس سور وآيات القرآن الكريم
  - ✓ فهرس الأحاديث النبوية
  - ✓ قائمة المصادر والمراجع
  - ✓ فهرس الموضوعات

7- الدراسات السابقة:

بعد اطلاعنا على الدراسات التي تتعلق بالشروط المقترنة بعقد النكاح , تبين أن هناك عدة رسائل تناولت أصل هذا الموضوع، نذكر منها:

1- الشروط في عقد النكاح وتطبيقاته المعاصرة , العنزي بدرية بنت فريح بن صياح , رسالة دكتوراه , 2017م , جامعة القصيم , السعودية .

✓تناولت هذه الدراسة بداية الجانب النظري للشروط؛ من تعريف الشروط في النكاح ، وبيان أقسامها، وحكم كل قسم، ثم أعقبت ذلك بدراسة مجموعة من الأمثلة دراسة فقهية مقارنة، مبينة حكمها وأثرها في العقد.

✓ وتتفق هذه الدراسة مع بحثنا في كونها تدرس كثيرا من الشروط المعاصرة بشكل مستفيض ومفصل، مما يجعلها من أهم المراجع التي استعنا بها.

✓ وتختلف في كونها توسعت في دراسة الأمثلة المتعلقة بالشروط بأن جمعت بين الشروط المعاصرة والقديمة، وشملت الشروط الموافقة لمقتضى العقد والمخالفة له، بينما اختص بحثنا بدراسة الشروط المعاصرة التي ليست من مقتضى العقد ولا تخالفه ولأحد الزوجين

فيها منفعة، كما وجدنا من الشروط التي درستها ما كان يستدعي إعادة البحث والنظر، وذلك أدى إلى اختلاف في النتائج.

2- أبو العطا: خديجة أحمد، الشروط المشترطة في عقد النكاح -دراسة فقهية مقارنة-، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية-غزة-، كلية الشريعة والقانون، 1428هـ-2007م.

- ✓ تناولت هذه الدراسة في الجانب النظري حقيقة الشوط ومدى اعتبارها في العقد، ثم قسمت الشروط في النكاح إلى: شروط متفق على اعتبارها، أو يترجح اعتبارها في العقد، وشروط يتفق أو يترجح عدم اعتبارها في العقد، وقامت بدراسة مجموعة من الأمثلة في كل قسم.
- ✓ ووجه الاتفاق هذه الدراسة مع بحثنا: أنها تناولت بعض الشروط المعاصرة مثل اشتراط المرأة إكمال الدراسة والعمل.
- ✓ وتختلف في: كونها لم تركز على الشروط المستجدة، وهذا ما ركز عليه بحثنا.

3-لعوبي هالة، الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماستر، في الشريعة والقانون، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، 2019-2020م، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإسلامية.

- ✓ تناولت هذه الدراسة موضوع الشروط المقترنة بعقد النكاح من الناحية الفقهية والقانونية، كدراسة مقارنة، فذكرت في الشق النظري حقيقة الشرط وخصائصه وأقسامه، ثم آراء الفقهاء في حكم الإشتراط، وآثاره في عقد النكاح، وأخيرا درست بعض الأمثلة عن الشروط.
- ✓ ونتفق مع هذه الدراسة في الجانب الفقهي لشرطي عمل وتعليم المرأة.
- ✓ ونختلف في كون الدراسة ركزت على الجانب القانوني للشروط، واقتصرت على دراسة ثلاثة أمثلة تطبيقية، عكس بحثنا الفقهي الذي درسنا فيه أكثر من عشرة شروط معاصرة.

هذا وغيرها الكثير من الدراسات التي تناول معظمها الجانب النظري للشروط المقترنة بالعقود بصفة عامة، وإن كانت قد ذكرت بعض الأمثلة عن الشروط، فهي شروط نوقشت في السابق، أما التطبيقات المعاصرة فما زالت تحتاج إلى مزيد من البحث لمعرفة أحكامها وآثارها، رغم ذلك فقد استفدنا من جهود الباحثين.

- خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي يتضمن التعريف بمصطلحات عنوان البحث , وفصلين كل فصل يتضمن ثلاث مباحث وكل مبحث يتضمن مطالب , وكل مطلب يتضمن فروع .

تناول الفصل الأول أحكام الشروط المتعلقة بعقد النكاح وضمناه بثلاث مباحث , الأول الشروط الموافقة لمقتضى العقد , والثاني الشروط المخالفة لمقتضى العقد , أما الثالث فهو الشروط التي لا توافق مقتضى العقد ولا تخالفه وفيه مصلحة لحد المتعاقدين.

أما الفصل الثاني فقد ذكرنا فيه أهم التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بعقد النكاح، ويتضمن ثلاث مباحث , فالأول للشروط المتعلقة بالنفقة, والثاني للشروط المتعلقة بالسكنى , و الثالث للشروط المتعلقة بمصلحة أحد الزوجين أو كلاهما.

وفي الأخير أنهينا البحث بخاتمة , تناولنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج مع بعض التوصيات.

المبحث التمهيدي:

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشروط المعاصرة.

المطلب الثاني: مفهوم عقد النكاح.

المطلب الثالث: مفهوم الشروط المقترنة بعقد النكاح.

المطلب الأول: مفهوم الشروط المعاصرة

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الشرط

نتناول في هذا الفرع تعريف الشرط لغة واصطلاحا مع بيان أنواعه .

أولا:تعريف الشرط

الشرط لغة: الشرط بسكون الراء إلزام الشيء والتزامه في البيع أو نحوه,والجمع شروط أو شرائط. والشرط بتحريك الراء : هي العلامة التي يجعلها الناس بينهم. و أشرط فلان نفسه لكذا وكذا: أعلمها له وأعدها, وأشراط الشيء أوله, ومنه أشراط الساعة: أي أول ما يظهر من علاماتها ومنه قوله تعالى:{ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ }(محمد18).[1]

ويطلق بعض اللغويين لفظ الشرط على العهد لأن الشرط مما ينبغي الاحتفاظ به إذا شرط.[2]

ونريد هنا بالشرط المعنى الأول الذي يفيد إلزام الشيء والتزامه؛ ذلك أن العقد فيه إلزام لأحد المتعاقدين بالشرط، والتزاما منه للآخر.

أما اصطلاحا: فاختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الشرط اختلافا كثيرا,فكان بعضها موجزا, وبعضها مفصلا لذكرها بعض الخصائص والفروق بين الشرط وغيره,ولا يتسع هذا البحث لاستيعابها ومناقشتها لذا سنتطرق إليها بإيجاز مع بيان المختار منها.

ومن هذه التعريفات:

---

[1] ابن منظور:أبو الفضل (ت711هـ),لسان العرب, دار صادر– بيروت, ط2, 1414هـ, 7/ 329.

[2] ابن فارس:أبو الحسن (ت395هـ),مقاييس اللغة ,تحقيق:عبد السلام هارون ,دار الفكر, (د.ط),1399هـ–1979م, 169/4.

1) الشرط:ما يعدم الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوده.[1]

ويقصد به أن الشرط لا يوجب الحكم,فلا يترتب على وجوده وجود الحكم ولكن الحكم لا يتحقق إلا في وجود الشرط.والطهارة لما كانت شرط في صحة الصلاة عدمت الصلاة بعدمها ولم توجد بوجودها فقد تصح الطهارة ولا تصح الصلاة .

2) وعرف أيضا بأنه:ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.[2]

فالشرط بهذا المعنى زائد عن ماهية الفعل إن توقف وجود الفعل على وجوده كالطهارة شرط في صحة الصلاة وهي زائدة عن حقيقتها.[3]

3) وعرف بأنه ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء.[4]

أما تعريفات المعاصرين[5] فهي تنصب كلها تحت معنى واحد وإن اختلفت العبارات,و يؤخذ منها أن الشرط :هو وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه ويستلزم عدمه عدم الحكم ولا يستلزم وجوده وجود الحكم[6] .

فالشرط هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودا شرعيا، ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم وذلك مثل حضور الشاهدين، فإنه شرط في صحة عقد الزواج، فإذا لم يحضر

---

[1] الباجي:أبو الوليد سليمان (ت474هـ), الحدود في الأصول ,ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ط1, 1424هـ – 2003م ,ص 115.

[2] القرافي:أبو العباس شهاب الدين (ت684هـ),أنوار البروق في أنواء الفروق ,عالم الكتب ,(د ط),(د ت) , 1/ 60.

[3] صالح بن محمد آل علي ,أحكام الشروط المقترنة بعقد النكاح وآثارها,جمعية دار البر– الإمارات المتحدة,ط1, 1435هـ –2014م , ص29.

[4] الشوكاني:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ,ت: أحمد عزو عناية, دار الكتاب العربي,ط1, 1419هـ – 1999م, ص375.

[5] خلاف: عبد الوهاب, علم أصول الفقه, دار القلم, ط8, (د.ت), ص119؛النملة: عبد الكريم, المهذب في علم أصول الفقه المقارن, مكتبة الرشد–الرياض, ط1, 1420هـ–1999م, 424/1؛ الزحيلي: وهبة, أصول الفقه, دار الفكر–سوريا, ط2, 1418هـ–1998م,99/1.

[6] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, مجلة البحوث الإسلامية, 182/53.

عقد الزواج شاهدان لم يصح الزواج ولم يترتب على العقد الآثار المشروعة والشاهدان خارجان عن حقيقة الزواج فليسا جزءا منه، وقد يوجدان ولا يوجد الزواج.[1]

ثانيا: أقسام الشروط.

ينقسم الشرط بحسب مصدره إلى قسمين[2]:

الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع . كالشروط التي يشترطها في العقود والتصرفات, وهي متمثلة في شروط الوجوب والأداء والصحة.

الشرط الجعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه أحد المتعاقدين أو كلاهما ولأحدهما فيه منفعة؛ حيث يعتبرانه ويعلقان عليه تصرفاتهما ومعاملاتهما. كالاشتراط في البيوع والنكاح والطلاق وغيرها من العقود.

وينقسم الشرط الجعلي بدوره إلى قسمين:

شرط التعليق:وهو شرط يتقدم العقد ويعلق عليه وجوده ، كأن يقول الولي للخاطب: زوجتك ابنتي إن هي تخرجت من جامعتها وإلا فلا،فيقول الخاطب: قبلت.[3]

الشرط المقترن: وهو الشرط الذي يصاحب العقد ويقترن بالإيجاب والقبول، ويلتزم به بعد العقد. وهو المقصود من هذا بحثنا،وسيأتي بيانه بالتفصيل.

الفرع الثاني: تعريف المعاصرة

---

[1] ناجي شفيق، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،المكتبة الشاملة. ص585.

[2]ابن النجار:أبو البقاء تقي الدين(ت982هـ), شرح الكوكب المنير, ت: محمد الزحيلي–نزيه حماد, مكتبة العبيكان,ط2, 1418هـ–1997م, 455/1؛ النملة , المرجع نفسه، 437/1؛ الزحيلي, المرجع نفسه,228/1؛ الزرقاء:مصطفى, المدخل الفقهي العام, مطبعة طربين– سوريا, ط9, 1387هـ–1968م, 306/1.

[3] أبو غرة:حسن عبد الغني، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها، مكتبة الرشد–الرياض ، ط 1426،1هـ–2005م، ص24.

أولا: المعاصرة لغة:من العصر ،مثلث العين، من معانيه الدهر والزمن، قال تعالى: { وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} (العصر 1-2) ، ويقال: جاءَ على عِصارٍ من الدَّهْرِ، أي: حِينٍ. [1]

فالعصر هو الزمن الذي ينسب إلى ملك أو دولة أو أحداث بارزة [2]، ومنه فإن المعاصرة تعود على الأحدث التي رافقت ذلك الزمن .

ثانيا: المعاصرة اصطلاحا: والمقصود به العصر الحالي، أو الوقت الحاضر، الذي ظهرت فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة، التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين.[3]

وقد أطلق الفقهاء على المسائل التي طرأت واستجدت في عصورهم تسميات متعددة منها[4]: النوازل، والفتاوى، والواقعات، والقضايا المستجدة..وغيرها.

إذا **فالشروط المعاصرة هي:** الشروط التي استحدثها الناس في العصر الحديث في العقود، والتي تحتاج إلى استنباط الحكم الشرعي لها.

المطلب الثاني: مفهوم عقد النكاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقد

أولا: العقد في اللّغة: الرّبط والشّدّ والضّمان والعهد. عقد الحبل والبيع والعهد: شدّه. ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشّيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما. قيل: عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقّدتها بالتّشديد توكيد، وعاقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى:

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، 575/4؛ الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر(ت817هـ), القاموس المحيط , ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع –لبنان , ط8, 1426هـ-2005م، ص441.

[2] بلخير أحمد , محاضرات في مادة المعاملات المالية المعاصرة , ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر فقه مقارن وأصوله , 1444هـ-2023م , جامعة المسيلة , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , قسم العلوم الإسلامية , ص 3.

[3] حميش: عبد الحق،قضايا فقهية معاصرة، مركز البحوث والدراسات – الشارقة, (د.ط)، 1425هـ-2004م، ص24.

[4] حميش، المرجع نفسه،ص24-26.

عاهدته، ومعقد الشّيء مثل مجلس: موضع عقده، وعقدة النّكاح وغيره: إحكامه وإبرامه، والجمع عقود ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }(المائدة 01). وقوله تعالى: {وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ }(البقرة 235) أي: إحكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النّكاح في زمان العدّة.[1]

ثانيا: العقد في الاصطلاح:

و يطلق على معنيين:

أ – **المعنى العام:** وهو كلّ ما يعقده – يعزمه – الشّخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إيّاه.

وعلى ذلك فيسمّى البيع والنّكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً ؛ لأنّ كلّ واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمّي اليمين على المستقبل عقداً ؛ لأنّ الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو التّرك، وكذلك العهد والأمان ؛ لأنّ معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذا كلّ ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النّذور وما جرى مجرى ذلك.[2]

ومن هذا الإطلاق العامّ تفسير قوله تعالى: {أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ } حيث قال: المراد بها يعمّ جميع ما ألزم الله عباده وعقد عليهم من التّكاليف والأحكام الدّينيّة وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما ممّا يجب الوفاء به.[3]

ب – **المعنى الخاص:** وبهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشّرعيّ في المحلّ، قال الجرجانيّ: "العقد ربط أجزاء التّصرّف بالإيجاب والقبول".[4]

---

[1] الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص300؛ الفيومي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المكتبة العلمية–بيروت,(د.ط),(د.ت), 421/2.

[2] الجصاص:أبو بكر الرازي(370هـ), أحكام القرآن, دار إحياء التراث العربي – بيروت,1405هـ,(د.ط),285/3.

[3] الألوسي : شهاب الدين محمود بن عبد الله(ت 1270هـ), روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني,ت:علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1415هـ, 223/3.

[4] الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين (ت816هـ), التعريفات , دار الكتب العلمية– لبنان , ط1, 1403هـ–1983م, ص 153.

وبهذا المعنى عرّفه الزّركشيّ بقوله: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزاميّ كعقد البيع والنّكاح وغيرهما"[1].

وموضوع البحث هنا العقد بالمعنى الخاصّ.

الفرع الثاني: مفهوم النكاح

أولا: تعريف النكاح

1- **النكاح لغة** : الضم والجمع والتداخل، ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، ويقال: نكح المطر الأرض: اعتمد عليها، ونكحت القمح في الأرض: إذا حرثتها،وبذرته فيها، ونكح النعاس عينه: غلبها، والنكح بالفتح: البضع، والمناكح: النساء .[2]

2- النكاح اصطلاحا:

ويعرفه الفقهاء بما يلي:

أ- النكاح عند الحنفية [3]:عرفه فقهاء الحنفية على أنه عقد يفيد ملك المتعة؛ أي حل استمتاع الرجل.

ب- النكاح عند المالكية [4]:عرفه فقهاء المالكية بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم حرمتها أن حرمها الكتاب على مشهور أو الجماع على غير المشهور.

---

[1] الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ), المنثور في القواعد الفقهية , ت : تيسير فائق أحمد محمود, وزارة الأوقاف الكويتية, ط2, 1405هـ-1985م,397/2.

[2] الفيروزآبادي , مرجع سابق،246/1؛ الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني ,تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت , (د.ط) , (1385-1422 هـ),(1965-2001م)، 197/7، الفيومي، مرجع سابق ،2/624.

[3] ابن عابدين (ت 1252هـ), رد المحتار على الدر المختار, شرح تنوير الأبصار,شركة مكبتة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ,ط2 ,1386هـ-1966م, 3/3.

[4] ابن عرفة ,أبو عبد الله (ت803هـ): المختصر الفقهي , ت:حافظ عبد الرحمان محمد خير , مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية , ط1 , 1435هـ-2014م , 187/3.

ت-النكاح عند الشافعية[1] :وقد عرفه فقهاء الشافعية على أنه عقد يتضمن إباحة وطئ بلفظ إنكاح أو تزويج ، والمراد أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة .

ث-النكاح عند الحنابلة[2]: أما تعريفه عند فقهاء الحنابلة هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .

وخلاصة التعاريف أن النكاح عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة أو حل استمتاع الزوجين كل منهما بالآخر على الوجه المقصود شرعا.

وقد اختلف الفقهاء في المفهوم الشرعي للنكاح على ثلاثة أقوال :

القول الأول: حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو ما ذهب إليه الحنفية[3]، إلى أن حقيقة النكاح تكون في الجماع لا في العقد,ودليل قولهم: أن لفظ النكاح جاء في القرآن والسنّة بلا قرائن؛ أي يحتمل المعنيين الحقيقي والمجازي، ولأن المجاز خلف للحقيقة، فإنه ينصرف إلى الوطء[4].

القول الثاني: حقيقة في العقد مجاز في الوطء ذهب إليه الجمهور[5].

إلى أن حقيقة النكاح تكون في العقد لا في الوطء، ودليلهم على ذلك ما يأتي:

القرآن والأثر، فإنه لم يرد في القرآن لفظ النكاح مقصود به الوطء إلا قوله سبحانه:{حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيْرَه}(البقرة 230), وانصرف عن معنى العقد بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبيّ صلى الله عليه

---

[1] المعبري: زين الدين أحمد (ت987هـ):فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ,دار ابن حزم , ط 1,(د.ت)، ص444.

[2] البهوتي:أبو السعادات منصور بن يونس(ت1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع ,ت:المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة , دار المؤيد –الرياض، ط 1, 1417هـ–1996م, ص508.

[3] ابن عابدين ,المرجع السابق ,5/3 ؛ العيني:أبو محمد بدر الدين (ت855هـ):البناية شرح الهداية , ت: أيمن صالح شعبان ,دار الكتب العلمية– لبنان , ط1، 1420هـ–2000م,3/5.

[4] ابن عابدين , المرجع نفسه , 5/3 ؛ العيني , المرجع نفسه , 3/5.

[5] الجندي: خليل بن إسحاق (ت776هـ), التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب, ت: احمد بن عبد الكريم نجيب , مركز نجيبويه للمحفوظات وخدمة التراث ,ط1, 1429هـ–2008م , 504/3 ؛ ابن قدامة:أبو الفرج شمس الدين (662هـ) , الشرح الكبير على المقنع , ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون , هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة , ط 1 , 1415هـ–1990م, 5/20.

وسلم قال لامرأة تودّ أن تعود لطليقها بطلاق بائن، بعد أن عقدت على غيره: "حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"[1] ؛ كناية عن الوطء, و أن كلمة النكاح ينعقد بها عقد النكاح، لذلك فهو حقيقة في العقد[2].

القول الثالث : أنه حقيقة في العقد والوطء، وهو قول القاضي من الحنابلة [3]، بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج , لدخوله في قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء } (النساء22), ويبقى السياق هو الذي يحدد المعنى المراد[4].

ثانيا: حكم النكاح

نبين حكم النكاح من وجهين:

الأول:الحكم الإجمالي للنكاح .

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بشكل عام إلى فريقين :

القول الأول : النكاح مستحب وبه قال جمهور أهل العلم[5] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ومن أدلتهم : قوله تعالى{ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } (النساء 3).

---

[1] أخرجه البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري في " صحيحه" , كتاب الطلاق , باب من أجاز طلاق الثلاث , (168/3) برقم : (2639),صحيح البخاري , دار طوق النجاة – بيروت , ط1 , 1422 هـ , ج7, ص 42.

[2] الجندي , المرجع نفسه , 504/3 ؛ ابن قدامة ؛ المرجع نفسه , 5/20.

[3] البهوتي، المرجع السابق، 333/7.

[4] جمادي المسعود , محاضرات فقه الأسرة لطلبة السنة الثانية شريعة , 2019–2020م , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , قسم العلوم الإسلامية , ص3.

[5] السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت483هـ) , المبسوط , مطبعة السعادة –مصر,(د.ط) ,(د.ت), 193/4 ؛ ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد (ت595هـ) , بداية المجتهد و نهاية المقتصد , دار الحديث –القاهرة ,(د.ط),1425هـ–2004م , 3/ 30 ؛ الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ) , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , ت: علي محمد معوض وآخرون , دار الكتب العلمية , ط1 , 1415هـ–1994م ,4 / 203 ؛ البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع , ت : هلال مصيلحي مصطفى هلال , مكتبة النصر الحديثة –الرياض , 20/5.

وجه الاستدلال بالآية : علق النكاح بالاستطابة ,وما هذه صورته فغير واجب , وأيضا فظاهر قوله عز وجل {فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } (النساء3) , التخيير بين النكاح وبين ملك اليمين ومعلوم أن ملك اليمين مباح، فلو كان النكاح واجبًا لما خيّر بينه وبين ملك اليمين؛ لأن التخيير لا يكون بين واجب ومباح؛ وإنما يكون بين واجبين، أو نفلين، أو مباحين، وظاهر الآية أنه لو اقتصر على ملك اليمين وعدل عن النكاح جملة، لكان جائزًا له؛ لأنه قال: هذا أو هذا[1].

القول الثاني: النكاح واجب وهو رأي الظاهرية.[2]

ومن أدلتهم: قال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج , ومن لم يستطع فعليه بالصوم ,فانه له وجاء " [3] والأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: الحكم التفصيلي للنكاح .

ينقسم إلى خمسة أقسام وهي :

1-واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنا بتركه ولا يدفع عنه ذالك صوم ولا تسرٍ[4].

2-مندوب إذا كان للإنسان رغبة في النكاح , لكنه لا يخشى أن يقع في الزنا بتركه , فان النكاح في حقه مندوب إليه [5].

3-مباح في حق من لا يرجو نسلا ولا تميل نفسه إليه ولا يقطعه عن فعل الخير[6].

---

[1] الزركشي , البحر المحيط في أصول الفقه , دار الكتبي , ط1, 1414هـ-1994م , 262/1.

[2] ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد (ت 456ه) ,المحلى بالآثار, دار الفكر- بيروت , (د.ط),(د.ت), 3/9.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب النكاح, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج (3 / 26) برقم: (1905), صحيح البخاري ,3/7.

[4] النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم (ت1126ه), الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني , دار الفكر,(د.ط) ,1410هـ-1990م,9/2.

[5] مجموعة من المؤلفين : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ,دار الفضيلة للنشر والتوزيع -الرياض ,ط1 ,1433هـ-2012م, 3 / 92.

[6] النفراوي ,المرجع نفسه ,2 /3.

4- مكروه وهو من لم يخف الزنا وخاف أن لا يقوم بحقوقه[1] .

5-حرام في حق من لم يخش العنت , ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطء ,أو يتكسب من موضع لا يحل [2] .

المطلب الثالث: مفهوم الشروط المقترنة بعقد النكاح.

الفرع الأول: تعريف الشروط المقترنة بعقد النكاح.

قد تصدر العقود مطلقة، وقد تصدر مربوطة بشروط، ومنه يكون العقد معلقاً بالشرط فيكون حكم وأثر العقد مقيدا أو مقترنا به وعليه سنتعرف على معنى الشرط المقترن بالعقد.

فقد عرفه الحموي: " بأنه التزام أمر يوجد في أمر وجد، بصيغة مخصوصة"[3].

ويعرفه البهوتي بأنه :" ما يشترطه أحدُ الزوجين في العقد على الآخر، مما له فيه غرض"[4].

ويعرفه وهبة الزحيلي :" هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض. ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب أو القبول"[5]؛ أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط.

أو يقال:هو التزام العاقد في عقده أمرً ا زائدًا على أصل العقد، سواء كان مما يقتضيه العقد نفسه أم كان مؤكداً له، أو كان منافيا له، أو يحقق منفعة لمن اشترط لصالحه الشرط.[6]

---

[1] النفراوي ,المرجع نفسه , 2/ 22.

[2] الخرشي : أبو عبد الله محمد بن جمال(ت 1101هـ), شرح الخرشي على مختصر خليل , المطبعة الكبرى الأميرة – مصر ,ط2, 1317 هـ , 3 / 165.

[3] الحموي: أبو العباس شهاب الدين الحسيني (ت 1098هـ), غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م، 41/4.

[4] البهوتي، المرجع السابق، 90/5.

[5] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق, (د.ط) ، 6540/9.

[6] مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، ص243.

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي: "هو أن يقترن التصرف بالتزام أحد الطرفين أو كلاهما، والوفاء بأمر زائد عن أصل التصرف، وغير موجود وقت التعاقد، وذلك بكلمة "بشرط كذا"، أو "على أن يكون كذا"، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الاشتراط".[1]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن الشرط المقترن بالعقد يكون عمله في آثار التصرف وأحكامه، فإذا صدر العقد مقترنا بشرط ، فإن عمل هذا الشرط يكون في المرحة التي تلي تمام العقد، وهي التي تبدأ تحقيق أحكام العقد وآثاره ويكون عمل الشرط حينئذ؛ إما تقييد هذه الأحكام والآثار، وإما توكيد وتوثيق ما يقتضيه العقد من الوفاء بالمعقود عليه. [2]

ومنه نخلص إلى تعريف الشرط المقترن بعقد النكاح هو: الشرط الذي يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في مجلس العقد على سبيل الإلزام، ويتحقق بعده، وتحصل به منفعة لمشترطه.

الفرع الثاني: الفرق بين شروط في النكاح وشروط النكاح[3].

ويظهر الفرق فيما يلي: [4]

- أن شروط النكاح من وضع الشارع والشروط في النكاح من وضع الزوجين أو من يقوم مقامهم.

---

[1] مجموعة من المؤلفين ,موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – مصر, (د.ط),(د.ت) ، 142/11.

[2]طلافحة: محمد عبد الله علي،أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004م، ص11.

[3] شروط عقد النكاح : هي الشروط التي وضعها الشارع ويلزم من تحققها صحة النكاح ، والمتمثلة في :شروط الصحة، وشروط اللزوم، وشروط النفاذ. أما شروط الصحة :فهي الشروط التي لا يعتبر العقد بغيرها موجودا وجودا يحترمه الشارع، وتثبت فيه الأحكام التي ناطها العقد.

وشروط النفاذ: هي الشروط التي لا تنفذ أحكام العقد على كل عاقديه بغير وجودها، ويستمر العقد موقوفا إذا لم تتوافر هذه الشروط، حتى تكون الإجازة ، فيكون النفاذ.

وشروط اللزوم: هي الشروط التي لا يلزم العقد كلا طرفيه إلا بوجودها، وبغيرها يكون لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد.

انظر: أبو زهرة : محمد أحمد مصطفى، الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي– القاهرة ، ط2،1369هـ– 1950م، ص51؛ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 6533/9.

[4] اللاحم: عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، دار كنوز إشبيليا – الرياض ، ط1، 1431هـ – 2010م ، ص334/1.

- أن شروط النكاح تتوقف عليها الصحة، أما الشروط فيه فلا تتوقف الصحة عليها.
- أن شروط النكاح لا تسقط أما الشروط فيه فتسقط بإسقاط من هي له.
- أن شروط النكاح كلها صحيحة، أما الشروط فيه فمنها الصحيح ومنها الفاسد.

الفصل الأول:

أحكام الشروط المقترنة بعقد النكاح

إن أحكام الشريعة لم تترك أمر الشروط يسير حسب أهواء الناس ورغباتهم الشخصية, بل نظمتها لهم بما يزيل الحرج عنهم ويحقق مصالحهم, فعلى الرغم من أنها منحت لهم حرية التعاقد والتنويع في تصرفاتهم ومعاملاتهم التعاقدية, إلا أنها وضعت لهم ضوابط وحدودا لا يمكن تخطيها.

وعليه فقد كان للفقهاء دور في تحديد الشروط التي تتماشى مع مقتضيات عقد الزواج, فكانت لهم آراء في تحديد الشروط التي يمكن اشتراطها ضمن العقد, والشروط التي قد تخالف مقاصد العقد فكان لا بد من النهي عنها,كما اختلفوا في الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا تخالفه وبها منفعة, وهذا ما سنتناوله في المباحث الآتية بتبيان أنواع هذه الشروط.

المبحث الأول:

الشروط الموافقة لمقتضى العقد.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الشروط الموافقة لمقتضى العقد.

المطلب الثاني: حكم الشروط الموافقة لمقتضى العقد .

المطلب الثالث : أثر الشروط الموافقة لمقتضى العقد .

المطلب الأول: معنى الشروط الموافقة لمقتضى العقد

ينصرف معنى الشروط التي يقتضيها العقد[1] إلى كل الشروط التي يوجبها عقد الزواج حتى ولو لم تذكر فيه بالنظر إلى أنها تعد حكما من أحكام عقد الزواج, وأثرا من أثاره,ومن ثم فهي تجب بالعقد من غير حاجة إلى اشتراطها في الأصل, باعتبار أنها مقررة وثابتة بموجب عقد الزواج ذاته[2].

ومن أمثلة الشروط التي يقتضيها عقد الزواج :[3]

اشتراط الزوجة على زوجها الإنفاق والسكن, دفع المهر أو عدم تأجيله, المعاملة الحسنة, حسن المعاشرة, القسم بين الزوجات, عدم التقصير في حقوقها, وكذلك اشتراط تسليم المرأة لزوجها وتمكينه من الاستمتاع بها.

اشتراط الزوج على الزوجة الطاعة, القرار في البيت, وعدم الخروج إلا بإذنه, أو خلوها من الموانع الشرعية فلا تكون زوجة للغير, أو أن لا تكون في عدتها وأن تصوم تطوعا إلا بإذنه, فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعا كما دل عليها عرفا وعادة وعقد النكاح إنما يقصد لهذه الأمور ونحوها .

وما يتضمنه العقد نوعان:[4]

أحدهما: ما يتضمنه العقد بدلالة الشرع, فاشتراطه إذن من قبل الشارع فهو الذي جعله مستحقا للعاقد بمجرد إحداث العقد المتراضي عليه من الطرفين وكل أمر من اجله شرع العقد فهو متضمن له وذلك مثل الأمثلة المذكورة سابقا.

---

[1] مقتضى العقد:وهي الآثار أو الحقوق التي تثبت لكلا الزوجين على صاحبه بحكم عقد الزواج.
أبو زهرة, المرجع السابق، ص156.

[2] البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع , المرجع السابق , 39/5.

[3] صالح غانم السدلان, الشروط في النكاح, (د.د.ن), ط1, 1404هـ-1984م, ص 45.

[4] السدلان, المرجع نفسه,ص46.

والثاني: ما تضمنه العقد بدلالة العرف كالأمور التي تعارف عليها الناس من غير مخالفة للشرع أو إضرار بحق أحد الزوجين وجرى ذلك مجرى العرف المشتهر الملزم بحكم العادة وذلك مثل: إقامة مراسيم الزواج حسب المتعارف عليه وكتحديد النفقة والكسوة والمسكن والزيارة فهذه الأمور وما ماثلها دل عليها العرف فاقتضاها العقد فلا حاجة لاشتراطها عنده.

المطلب الثاني: حكم الشروط الموافقة لمقتضى العقد .

للشروط الموافقة لمقتضى العقد أحكاما وأثارا, يترتب على كلا الطرفين الالتزام بها بمجرد انعقاد عقد الزواج. ومن خلال مطلبنا هذا سنوضح حكم الشروط الموافقة لمقتضى العقد :

الشروط الموافقة لمقتضى العقد شروط صحيحة يجوز اشتراطها في عقد الزواج, كما يجب الوفاء بها , باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.[1]

ووجوب الوفاء بهذه الشروط تشهد له الكثير من النصوص يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

أولا: من الكتاب :

- قوله تعالى{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } (الإسراء 34).

وجه الدلالة : تدل الآية دلالة واضحة وصريحة على وجوب الوفاء بالعهود التي يقطعها الإنسان على نفسه, والشروط الواردة على العقود بمثابة العهود التي يجب الوفاء بها ما دامت لا تناقض التشريع الإسلامي[2] .

---

[1] الكاساني: أبو بكر بن مسعود(ت587هـ), بدائع الصنائع , شركة المطبوعات العلمية– مصر, ط1, 1327–1328هـ ,5/ 171 ؛ السرخسي, المبسوط , المرجع السابق , 14/13 ؛ النفراوي , الفواكه الدواني ,13/2 ؛ القرافي: أبو العباس شهاب الدين (674هـ), الذخيرة , دار الغرب الإسلامي –بيروت ,ط1 ,1994م, 405/4 ؛ الشربيني, مغني المحتاج, المرجع السابق ,235/4 ؛ المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان(885هـ), الإنصاف , ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون , هجر للطابعة النشر والتوزيع والإعلان – القاهرة ,ط1, 1415هـ– 1995م , 406/20.

[2] ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل (774هـ), تفسير ابن كثير , ت: سامي بن محمد السلامة , دار طيبة للنشر والتوزيع , ط2, 1420هـ– 1999م , 74/5.

- قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (المائدة1)

وجه الدلالة: تضمنت هذه الآية حكم الأمر بالوفاء بالعقود , وهذا ما كان منتظرا مراعاته مستقبلا, فيسمى البيع النكاح عقودا , وكذلك كل شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد, فعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم إلا ما قد يظهر مخالف لشرع الله فيسقطه .[1]

ثانيا: من السنة:

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" .[2]

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق , فدل عامة على استحقاق الشروط بالوفاء , وأن أليق الشروط بالوفاء هي الشروط التي يشترطها الزوجان في عقد النكاح.[3]

الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولكنه يلاءم مقتضاه، لا يفسد العقد، لأن هذا الشرط مقرر لحكم العقد من حيث المعنى مؤكد إياه فيلحق بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد[4].

المطلب الثالث : أثر الشروط الموافقة لمقتضى العقد .

---

[1] الجصاص, أحكام القرآن, المرجع السابق , 374/2.

[2] رواه البخاري في "صحيحه" (3 / 190) برقم: (2721) ، ومسلم في "صحيحه" (4 / 140) برقم: (1418) , صحيح البخاري – كتاب الشروط – باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، 190/3.

[3] ابن عثيمين: محمد بن صالح (1421هـ), تفسير العثيمين, مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية , ط1 , 1423هـ , 175/1.

[4] موسوعة الفقه الإسلامي, الأوقاف المصرية – مذهب الحنفية – المكتبة الشاملة،183/11.

بما أن للشروط الموافقة لمقتضى العقد أحكاما لابد أيضا من أن يترتب عليها أثار على العقد وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب:

بعد انعقاد النكاح يصبح العقد لازما نافذا يلتزم المتعاقدان–الزوجان– بتنفيذه, وأداء حقوقه, فلو ندم أحدهما وأراد الرجوع عن الشروط المقترنة به لم يجز له ذلك إلا برضا المشترط, و موافقته , إذ العقد انعقد بالتراضي, فلا يحله إلا التراضي نفسه.[1]

فعند اشتراط أي من الزوجين شرطا في العقد, وكان الشرط صحيحا وفقا لما سبق, فانه يكون صحيحا , ويلزم الوفاء به.

ومن ثم فإذا أخل به المشروط عليه , فانه يثبت الحق في طلب الفسخ لمن شرط له , فهو بالخيار , إن شاء طلب الفسخ , وان شاء رضي بذلك واستمر العقد, وفي حالة طلب الفسخ , فانه يجب على القاضي إجابة الطالب صاحب الحق الذي فات شرطه إلى طلبه, فيفسخ العقد,وكذلك حق طلب الفسخ في حالة تخلف الصفة المشترطة في العقد , أو في حالة الإخلال بالشرط ,يثبت لصاحب الشرط ,سواء كان هو الزوج أو الزوجة[2].

يقول ابن القيم في كتابه زاد المعاد : إن الذي يقتضيه مذهبه –أي الإمام أحمد– وقواعده, أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها, بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى, لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق, فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره,فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى , وقد اختار ذلك ابن تيمية , و أخذه عن القاضي أبي يعلى وغيره.[3]

---

[1] صالح بن محمد بن أحمد بن حسن آل علي, أحكام الشروط المقترنة بعقد النكاح و آثارها , المرجع السابق , ص 216.

[2] محمد عبد الرحمان محمد الضويني , الشروط المقترنة بعقد النكاح وتطبيقاتها , معهد دبي القضائي , ط1, 1433هـ– 2013م, ص71.

[3] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (751هـ), زاد المعاد , مؤسسة الرسالة – بيروت , تحقيق : شعيب الأرنؤوط, ط 27, 1415–1994م, 167/5.

المبحث الثاني :

الشروط المخالفة لمقتضى العقد

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الشروط المخالفة لمقتضى العقد .

المطلب الثاني : حكم الشروط المخالفة لمقتضى العقد.

المطلب الثالث: أثر الشروط المخالفة لمقتضى العقد .

المطلب الأول : معنى الشروط المخالفة لمقتضى العقد

ويراد بها كافة الشروط التي لا يقتضيها عقد الزواج لمناقضتها لمقتضى العقد ومقاصده , ولأنه يتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده , فكل شرط يترتب عليه إسقاط شيء من حقوق الزوج, فهو شرط ليس في كتاب الله[1].

ومن أمثلة ذلك:

أن يشترط الزوج على زوجته أن لا مهر لها أو أن لا ينفق عليها , أو يتزوجها بشرط إيثار ضرتها عليها في المبيت , أو اشتراط المرأة على زوجها أن لا تطيعه, أو تخرج من دون إذنه, أو أن لا يقسم لضرائرها ولا ينفق عليهن, أو أن يميزها على ضرتها في العدل و القسمة , أو تشترط عليه أن ينفق على ولدها من غيره ...

كذلك اشتراط الزوج على الزوجة أن يتزوجها بشرط عدم التوارث, أو شرط عدم لحاق نسب الولد , أو اشتراط أحد الزوجين الخيار في عقد الزواج , وأيضا اشتراط الزوج على الزوجة أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج , أو عدم الوطء لها, أو أن يعزلها وغير ذلك.[2]

فالعقد في نفسه صحيح، لكن هذه الشروط كلها باطلة؛ لأنها تنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد شرعا.[3]

المطلب الثاني : حكم الشروط المخالفة لمقتضى العقد.

[1] نورة بنت عبد الله بنت محمد المطلق, الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها وأثرها في عقد النكاح ,ص 84.

[2] وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , المرجع السابق , 6543/9.

[3] محمد بن إبراهيم التويجيري, موسوعة الفقه الإسلامي , بيت الأفكار الدولية , ط1, 1430هـ-2009م , 38/4.

هذا النوع من الشروط غير ملائم لمقصود المشروط , ولا مكمل لحكمته بل هو على عكس الأول فهذه الشروط تناقض مقتضى عقد الزواج , ولذا فهي باطلة باتفاق أئمة المذاهب الأربعة.[1]

وهناك كثير من النصوص الواردة التي تدل على بطلان هذا الشرط منها :

قوله عليه الصلاة والسلام: "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله, ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل, وان كان مائة شرط, قضاء الله أحق, وشرط الله أوثق , وإنما الولاء لمن اعتق" [2]

كل شرط لم يرد عليه دليل معين على صحته في كتاب الله فهو باطل لا أثر له لأنه خارج عن حكم الله وشرعه فلا يجوز اشتراطه , ولا يحل الوفاء به فالحديث ورد في حقه اشتراط المالك للعبد على أن يكون ولاء العبد له لا لمن اشتراه , فأعتقه وهذا الشرط مخالف لما أثبته الله عز وجل من حق للمعتق , وكذلك هو شرط مخالف لمقتضى العقد ومقصده لذلك أنكر النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط مخالف لما شرعه عز وجل [3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروط تخالف ما كتبه الله على عباده , بحيث تتضمن تلك

---

[1] علاء الدين الحصكفي : محمد بن علي بن محمد (ت 1088هـ), الدر المختار, ت : عبد المنعم خليل إبراهيم , دار الكتب العلمية , بيروت, ط1, 1423هـ-2002م, ص 188 ؛ النفراوي, الفواكه الدواني , المرجع السابق 14/2 ؛ القرافي , الذخيرة , المرجع السابق , 405/4 ؛ الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ), الحاوي الكبير, ت: الشيخ علي محمد معوض وآخرون , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1419هـ-1999م ؛ ابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين (ت 884هـ) , المبدع في شرح المقنع, دار الكتب العلمية – بيروت , ط1 , 1418هـ-1997م , 149/6 ؛ عبد الكريم بن محمد اللاحم, المطلع على دقائق زاد المستنقع, المرجع السابق , 377/1.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 98) برقم: (456) ، ومسلم في "صحيحه" (3 / 120) برقم: (1075) ،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، 73/3 .

[3] محمد بن علي الولوي , ذخيرة العقبى في شرح المجتبى , دار المعراج , المملكة العربية السعودية ,ط1, 1416هـ-2003م, 126/1.

الشروط الأمر بما نهى الله عنه , أو النهي عما أمر الله به , أو تحليل ما حرمه , أو تحريم ما حلله , فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود ".[1]

المطلب الثالث: أثر الشروط المخالفة لمقتضى العقد .

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية وصحة الشروط المخالفة لمقتضى العقد , ولكنهم اختلفوا في مدى تأثيرها على عقد الزواج.

الحنفية: ذهب الحنفية إلى تغليب قوة العقد على فساد الشرط ومنه فانه يظل العقد صحيحا , لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة عندهم , وإنما يبطل الشرط فقط .[2]

المالكية: عندهم إذا شرطت مثل هذه الشروط , يفسخ النكاح قبل الدخول, ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط , ولقد قام المالكية كميزة منفردة لهم, بالتفريق بين حالتي قبل الدخول وبعده مراعاة لقاعدة –مراعاة الخلاف–.[3]

الشافعية: الشرط الفاسد عندهم يفسد العقد مادام لم يحدث دخول , فإذا دخل بها صح العقد والغي الشرط , وبطل المسمى ووجب للمرأة مهر المثل.[4]

الحنابلة: قالوا إن اشتراط الزوجين لمثل تلك الشروط مفسدة للعقد, وحكموا على الشروط بالبطلان وعقد الزواج بالصحة , فهم يوافقون الحنفية بخصوص بعض الشروط ولكنهم يذكرون أن هناك شروط نهى الشرع عنها , فلا يجب اعتبارها في مضمون العقد [5] , وهذا هو الراجح والله أعلم

---

[1] ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين (ت 728هـ) ,مجموع الفتاوى , مجمع الملك فهد – السعودية , (د.ط), 1425هـ–2004م, 28/31.

[2] السرخسي , المبسوط , مرجع سابق , 95/3.

[3] الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم (ت790هـ) , الموافقات , ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان , ط1, 1417هـ–1997م, 95/3.

[4] الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ) , المهذب في فقه الإمام الشافعي , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1416هـ–1977م, 495/1.

[5] ابن عثيمين , الشرح الصوتي لزاد المستنقع ,تفريغ لتسجيل صوتي , المكتبة الشاملة, 2748/2.

المبحث الثالث:

الشروط لا يقتضيها العقد ولا تخالفه.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالفه.

المطلب الثاني: حكم الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالفه.

المطلب الثالث: ضوابط الشروط التي لا يقتضيها العقد.

المطلب الأول: معنى الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالفه.

وهي ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما من الشروط في العقد أو يتفقان عليه أثناءه مما يصح بذله والانتفاع به من غير إضرار بأحد ولا مخالف لنص شرعي وبشرط أن يكون ما يصح اشتراطه مباحا مأذونا فيه للمكلف قبل الشرط .[1]

كأن تشترط المرأة ألا يتزوج عليها أو ألا يخرجها من دارها أو ألا يفرق بينها وبين أولادها من غيره،أو يشترط الرجل على المرأة السفر معه أو ترك وظيفتها أو السكن مع أهله وحو ذلك، ففي اشتراط هذه الشروط مصلحة لأحد المتعاقدين أو كلاهما.

وكل هذه الصفات لا يقتضيها العقد ولا تناقضه؛ أما عدم اقتضاء العقد لها،فلأن هذه الشروط ليست واجبة بعقد النكاح ابتداء، وإنما هي شروط زائدة وضعها المتعاقدان ورضيا بها، فاشتراط المرأة ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من دارها، واشتراط أحد الزوجين في الآخر وصفا مقصودا كالنسب أو الجمال أو السلامة من العيوب..، كل هذه الشروط وأمثالها ليست من الشروط التي أوجبها الشارع في عقد النكاح، وإنما هي شروط أضيفت للعقد من قبل المتعاقدين.[2]

المطلب الثاني: حكم الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالفه.

مما سبق يتبين لنا أن:

الفقهاء اتفقوا على وجوب الوفاء بالشرط، إذا كان مما يقتضيه العقد؛ كالعِشرة بالمعروف، أو مما يؤكِّد ما يقتضيه العقد، أو مما جاء الشرع بجوازه، أو جرى به العرف؛ كأن يعجل بعض المهر، أو ألا تخرج من البيت إلا بإذنه.

---

[1] السدلان, المرجع السابق, ص48.

[2] العنزي: بدرية بنت فريح، الشروط في عقد النكاح وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2016-2018م ، ص138.

اتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي ما يقتضيه العقد، كأن يشترط على زوجته ألا مهر لها ولا نفقة، وكذلك الشرط الذي يتعارض مع النظام الشرعي العام، أو يتعارض مع نصٍّ شرعي؛ كأن تشترط المرأة طلاق ضرتها.

واختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا تؤكد ما يقتضيه، ولكن فيها مصلحة لأحد المتعاقدين، ولهم فيها قولين:

القول الأول: يرون جواز هذه الشروط ووجوب الوفاء بها؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما ورد الشرع بحضره أو إبطاله، فبذلك كان للمشترط فسخ العقد إن لم يوف بالشرط. وهذا مذهب الحنابلة.[1]

القول الثاني: يرى أن هذه الشروط غير ملزمة، مع اختلاف بينهم حول صحتها ومدى تأثيرها على العقد[2]. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [3]والمالكية[4] والشافعية[5] والظاهرية[6].

الأدلة ومناقشتها:

أولا: أدلة القول الأول:

[1] البهوتي، كشاف القناع،المرجع السابق, 90/5 ؛ ابن قدامة، المغني، ت: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة– مصر، ط1، 1388هـ –1968م، 93/7؛ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم , بيروت، ط2، 1440هـ – 2019م، 167/2.

[2] المالكية يقولن بكراهة هذه الشروط، والوفاء بها غير لازم، ما لم تقترن بيمين أو طلاق أو عتق ونحوه، فبذلك يلزم الوفاء بها. أما الشافعية والحنفية فهذه الشروط باطلة عندهم والعقد صحيح وبطلانها لا تأثير له في صحة العقد ، وعليه فلا يلزم الوفاء بها. أما ابن حزم الظاهري فإنه يرى بطلان العقد والشرط معا إن شرط ذلك في العقد ، أما إذا شرط بعده فالعقد صحيح والشرط باطل.
انظر: الباجي ، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة ، مصر، ط1332،1هـ ،296/3 ؛الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, المرجع السابق ، 168/5؛ الشافعي: محمد ابن إدريس(ت204هـ)،الأم، دار الفكر – بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م، 79/5؛ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت:أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة– بيروت، (د.ط) ،(د.ت)، 122/5.

[3] الكاساني، المرجع نفسه، 168/5.

[4] الخرشي, شرح مختصر خليل , المرجع السابق ،196/3.

[5] الشافعي، المرجع نفسه، 79/5.

[6] ابن حزم ، المحلى بالآثار، المرجع السابق، 123/9.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

من الكتاب:

- فاستدلوا بعموم قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود} (المائدة:1). وقوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (الإسراء:285).

حيث تدل الآيتان على الأمر بالوفاء بالعقود، والمسلمين عند شروطهم، فكل شرط اشترطه مسلم على مسلم، وكان ذلك الشرط لا يحل حراماً حرَّمه الله، ولا يحرم حلالاً أحله الله، فهو في كتاب الله؛ لعموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعهود، والشروط من أوكد العهود التي أمر الله بالوفاء فيها.[1]

- استدلوا أيضا بعموم قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }(النساء29).

حيث تدل الآية على حرمة مال الغير إلا عن تراض منه والمرأة لم ترض ببذل الاستمتاع بها إلا بهذا الشرط، وشأن الفرج أعظم من شأن المال، فإذا حرم الله المال إلا بالتراضي ، فالفرج أولى، هذا فضلا عن إن الرضا قد وقع على أمر مباح شرعا، للمرء أن يبذله في العقد، وتم الرضا به، فقد صح العقد، ووجب الشرط.[2]

من السنة:

- قال رسول الله ﷺ : " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " .[3]

فهذا الحديث يدل على لزوم الوفاء بهذه الشروط، التي اقترنت بعقد الزواج مادامت أنها لا تنافي ما يقتضيه العقد. فجب الوفاء بكل شرط في عقد الزواج ولو لم يكن له نص خاص،

[1] الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار(ت1393هـ)، العذب النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ، ت: خالد بن عثمان السبت، دار عطاءات العلم –الرياض، ط5، 1441هـ – 2019م، 522/2.

[2] الضويني،ص57.

[3] سبق تخريجه ص 24.

أو دليل خاص، لأن مالا دليل عليه من الشروط، يكون هذا الحديث دليله بمقتضى عموم لفظه، وشمول ما يدل عليه، وتأكيد طلب الوفاء به.[1]

نوقش هذا الاستدلال بحمل الحديث على الشروط التي يتضمنها العقد،كالعشرة بالمعروف والنفقة وسائر الحقوق الزوجية التي يدل عليها العقد ويتضمنها بمجرده، أما الشروط التي لا يتضمنها العقد ولا يدل عليها فغير مراد في الحديث، كما أن كلمة "أحق" الواردة في الحديث ليست على بابها، إذ المراد منها هو حق بنفسه وليس ببطل، وعلى ذلك فالحديث لا تقديم فيه لبعض الشروط على بعض، ولا دلالة فيه على صحة الشروط على وجه العموم.[2]

وأجيب عن ذلك بأن لفظة أحق الشروط تقتضي: أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشدَ اقتضاء له، والشروط التي هي مقتضى العقود: مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النِكاح، الشروط المتعلقة بالنِكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأْكيد استحلالها.[3]

- قال رسول الله ﷺ : "المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حَرَّمَ حلالًا أو شرطًا أَحَلَّ حرامًا ".[4]

فالحديث يدل على وجوب التزام المسلم ما شرطه على نفسه، ما دام أن هذا الشرط لا يتعارض مع النص، وهذه الشروط هي من جملة ما يباح فعله، وما يجوز بذله من غير شرط، فإذا شرطه احد الزوجين على نفسه لزمه الوفاء به، وقياسا على النذر.[5]

---

[1] أبو زهرة ، المرجع السابق، ص184.

[2] السدلان ، المرجع السابق،ص52؛ الضويني، المرجع السابق، ص57.

[3] إبن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين(ت702ه)،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، مصر، (د.ط) ،(د.ت.)، 175/2.

[4] . أخرجه الحاكم في "مستدركه" (4 / 101) برقم: (7151) والترمذي في "جامعه" (3 / 27) برقم: (1352) وابن ماجه في "سننه" (3 / 440) برقم: (2353) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 65) برقم: (11471) ، والدارقطني في "سننه" (3 / 426) برقم: (2892) والبزار في "مسنده" (8 / 320) برقم: (3393) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (7 / 462) برقم: (1504) وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3 / 268) برقم: (5309) ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (17 / 13) برقم: (4) ، السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط1 1352 – 1355 ه، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، 249/7.

[5] الضويني، المرجع السابق، ص58.

ويناقش هذا الحديث بأنه ضعيف إذ روي عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف عند الأكثر, ومن ثم فلا يصح الاستدلال به.[1]

ويجاب عن ذلك بأن الحديث الضعيف إذا كثر طرقه فإن بعضها يقوي بعضا ويصح الاحتجاج به. و البخاري ومن تبعه يقوّون أمره.[2]

من الأثر:

- روى الأثرم بإسناده " أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذن يطلقننا فقال عمر: مقَاطع الحقوق عند الشُروط " ولأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح.[3]

يُستفاد من الأثر ثبوت الخيار للشارط بين فسخ العقد وإمضائه عند فوات ما شرطه، فلو شرطت المرأة في عقد النكاح ألا ينقلها الرجل من دارها أو بلدها أو يتزوج عليها وما أشبه ذلك من كل شرط يتضمن منفعة للمرأة ولا يمنع المقصود من النكاح كان ذلك لازما في العقد، حتى لا يملك الرجل نقلها من دارها أو بلدها أو التزوج عليها، فإن خالف ما شرطه على نفسه كان للمرأة الحق في الفسخ.

نوقش هذا الأثر بما روي عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فاشترط لها ألا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال:"المرأة مع زوجها"[4] فقد حصل تعارض في الآثار ولا يصح قبول أحدها دون الآخر.

أجيب عنه بأن الأثر قد رواه الإمام البخاري في صحيحه معلقا،ووصلها ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.[5]

من المعقول:

---

[1] ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ) ،فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ت: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر،(د.د.ن)،(د.ط)، (د.ت) ،534/5.

[2] ابن حجر، المرجع نفسه، 534/5.

[3] البهوتي ، كشاف القناع, المرجع السابق ، 91/5.

[4] ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت, (د.ط) ، 1379هـ ،218/9.

[5] ابن حجر، المرجع نفسه،273/9.

- الشروط فيها منفعة مقصودة لمشترطها، وكان رضاه بالعقد على أساسها، وهي لا تمنع تحقيق مقاصد النكاح التي قام الدليل الشرعي على طلبها فكان لابد من الوفاء بها إجابة للأمر العام الذي تضافرت النصوص عليه، وهو وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وإن حصل خلل في الوفاء، فقد حصل خلل في الرضا الذي كان قوام العقد، فكان حقا أن ينظر في رضا المشترط من جديد أيرضى بالعقد مع تخلف الشرط أم لا يرضى فيفسخ العقد.[1]
- وإذا سلمنا أن الشروط التي يقتضيها العقد غير لازمة، لامتنع كثير من النساء عن الزواج لعدم تمكنهن من اشتراط ما فيه مصلحة لهن، وهذا فيه ضرر كبير راجح على الضرر الذي يلحق بالزوج من إلزامه بما اشترط عليه، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: رفع الضررين بأخفهما، وتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.[2]

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة:

- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال: "من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق".[3]

ووجه الدلالة من الحديث أن كل شرط ليس فِي حُكْمِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ يَعْنِي حُكْمَهُ وَقَضَاءَهُ، فَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ جَوَازُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.[4]

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن معنى (ليس في كتاب الله)، أي ليس في حكمه وشرعه، وهذه الشروط من شرع الله فقد قام الدليل عليها . والخلاف إنما هو في دليل المشروعية وهو ثابت في

[1] أبو زهرة، المرجع السابق، ص160.

[2] السدلان ، المرجع السابق، ص54.

[3] سبق تخريجه، ص29.

[4] بن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي– محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(د.ط)، 1387هـ، 170/18.

حديث " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" ؛ فهذا الحديث يخصص ما ذكروه كما سبق وبينا.[1]

- قال رسول الله ﷺ : " المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أَحَلَّ حرامًا أو حَرَّمَ حلالًا ".[2]

الحديث يدل على أن الشروط في الأصل جائزة، إلا الشرط الذي يبيح حراما أو يحرم مباحا، وفي منع الزوج مما أبيح له تحريم للحلال الذي أباحه الله ، والحديث صريح في أن الشرط الذي يحرم حلالا لا يلزم الوفاء به، ولأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه فلا يجب الوفاء بها.[3]

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الشرط لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. وقولهم: ليس من مصلحته، فلا يسلم لذلك فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده.[4]

من المعقول:

- آثار عقد الزواج من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج من الاضطراب، ومنعا للناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم فتخرج عن معناها وما يحوطها به الشارع من تقديس.[5]

ويناقش هذا بأن الشروط التي لا توافق مقتضى العقد لاشك أنها تخالف مقصود الشارع فهي باطلة ، لكن الشروط التي نتحدث عنها لا تخالف مقتضى عقد الزواج ولا تخرجه عن معناه، بل فيها مصلحة لأحد الزوجين أو كلاهما، وهي ثابتة بما سبق ذكره من الأدلة.

---

[1] ابن القيم، زاد المعاد, المرجع السابق، 167/2؛ إبن دقيق العيد، المرجع السابق، 175/2.

[2] سبق تخريجه ص 36.

[3] ابن حزم، المحلى, المرجع السابق ، 123/9؛ السدلان، المرجع نفسه، ص52.

[4] ابن قدامة،المغني, المرجع السابق، 93/7.

[5] أبو زهرة ، المرجع السابق، ص159.

وكذلك لا يصح التمسك بمقتضيات العقود المطلقة، وعرض الشروط عليها، بل تعرض الشروط على نصوص الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة، فما لم يخالفها فإنه صحيح يجب الوفاء به.[1]

الترجيح:

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يترجح لنا – والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل بوجوب الوفاء بالشروط المقترنة بالعقد والتي ليست من مقتضاه ولا تخالفه إذا تراضيا عليها عند العقد،و فيها مصلحة لأحد المتعاقدين، وأنه في حال عدم الوفاء يكون للمشروط له حق الفسخ ، ورجحنا ذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة المجيزين وسلامتها من الاعتراض.
2. ضعف أدلة المانعين وكثرة الاعتراض عليها.
3. هذا القول هو الأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها، حيث أن كثرة النوازل في الوقت المعاصر وظهور عقود جديدة دفع الناس لاستحداث شروط تتمشى مع مصالحهم، فلو تعطلت هذه الشروط لأصابهم الحرج والمشقة، والشريعة جاءت للتخفيف عن الناس ورفع الحرج عنهم.
4. وفي إجازة هذه الشروط توسعة على العباد وتماش مع متطلبات العصر ودليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المطلب الثالث:ضوابط الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالفه.

للتسليم بصحة الشروط السابقة لابد من إخضاعها لمجموعة من الضوابط التي حددها الفقهاء قديما وحديثا، نبينها فيما يلي:

[1] صالح آل علي، أحكام الشروط المقترنة بعقد النكاح وأثرها،المرجع السابق, ص118.

أولا: أن لا يخالف الشرط حكما شرعيا: فكل شرط نهى عنه الشارع لا يصح اشتراطه في العقد، وعلى هذا جاء في الحديث: " ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل " [1]، فأبطل عليه الصلاة والسلام الشروط التي **تخالف شرع الله**، فالشرط المُصَادِم لشرع ولا يُقر عليه، ولا يُعمل به.

يقول الدكتور ناجي شفيق:" وعليه فلا يحكم على العقد المستحدث، أو الشرط التقييدي المقترن بالعقد، بالمنع إلا بأحد الشروط:... مناقضة شرع الله ورسوله ونظامه الشرعي العام، من حفظ التوازن ومنع التغابن، وضبط النظام العام، وذلك إذا احل الشرط ما حرم الله ورسوله أو العكس".[2]

فإن كان النكاح منهيا عنه، فيكون باطلا كالمتعة والنكاح بلا ولي ونكاح التحليل والشغار[3]، وإن كان النهي لا يختص بالنكاح فالشرط فاسد، ولا يؤثر على العقد.[4]

ثانيا: أن لا يخالف الشرط مقاصد عقد النكاح: وطبيعة العقود في الشريعة مبنية على تحقيق المصالح، أو ما يعبر عنها بالمقاصد، فمقاصد الشريعة من الزواج تتمثل في ثلاثة أمور: أولها: إشباع الرغبة الجنسية، ويتفرع عنه تحقيق العفة والحياء. وثانيها: تحقيق التناسل الشرعي، ويتفرع عنه إشباع غريزة الأبوة والأمومة والرحم والقرابة، وعمارة الأرض، وعبادة الله. وثالثها: إقامة حياة طيبة مَبْنيَّة على السَّكينة والمودة والرحمة، ويتفرع عنها التواصل والتراحم والتعاون بين الناس وخاصة الأقارب. وبهذا يصلح المجتمع وتستقيم الحياة. يقول الطاهر بن عاشور: " إن صورة التعاقد في تكوين صلة النكاح على

---

[1] سبق تخريجه، ص29.

[2] ناجي شفيق, الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص595.

[3] نكاح المتعة : هو الذي تكون صيغة النكاح فيه دالة على التأقيت .

النكاح بلا ولي: وهو الذي تتولى فيه المرأة العقد بنفسها.

نكاح التحليل : وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثا حتى إذا أحلها لمطلقها بعد وطئها طلقها .

نكاح الشغار: أن ينكح الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته , ليكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى .

أنظر : السدلان, مرجع سابق , ص 64-91.

[4] صالح آل علي، المرجع نفسه، ص165.

الوجه الأكمل صورة عرضت من الحرص في تحقيق معنى رضا المرأة وأهلها بذلك الاجتماع، وفي تحقيق حسن قصْد الرجل معها من دوام المعاشرة وإخلاص المحبة". [1]

فمتى خالفت الشروط في عقد النكاح مقاصد الشريعة منه؛ فلا عبرة لها حينئذ في العقد.

ثالثا: أن يحقق الشرط مصلحة لأحد الزوجين: يتفق الفقهاء على أن أصح الشروط في العقد ما كان فيه المصلحة لأحد المتعاقدين أو كلاهما ولم يخالف مقتضى العقد أو حكما شرعيا– كما تقدم معنا– ، يقول بن تيمية: "كل شرط لم يكن فيه حفظ غرض صحيح للعاقد فهو باطل"[2]

أما أن يكون المستفيد من الشرط طرفا ثالثا: كأن تشترط الزوجة شيئا من المهر لوليها، أو يشترط الزوج هدايا لوالديه...، فهذه الشروط على خلاف وتفصيل عند الفقهاء لا يتسع له هذا البحث.[3]

رابعا: أن لا يلحق الشرط ضررا بأحد المتعاقدين: تعتبر حسن المعاشرة بين الزوجين من الحقوق المشتركة بينهما و على كل واحد منهما أن يحاول دفع الضرر عن الآخر لتحقيق الاستقرار و الهناء في الحياة الزوجية، وذلك لقوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(البقرة 228)،وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: " إن لكم من نسائكم حقا، وإن لنسائكم عليكم حقا " [4].

---

[1] ابن عاشور: محمد الطاهر (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر,(د.ط)، 1425 هـ – 2004م، 426/3.

[2] ابن تيمية:الفتاوى الكبرى , دار الكتب العلمية ,ط1, 1408هـ – 1987م ،ص77/4.

[3] صالح آل علي، المرجع السابق، ص142–158.

[4] أخرجه النسائي في "الكبرى" (4 / 193) برقم: (4085) ، وأبو داود في "سننه" (3 / 249) برقم: (3334) والترمذي في "جامعه" (2 / 455) برقم: (1163) ، وابن ماجه في "سننه" (3 / 57) برقم: (1851) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 275) برقم: (10576) وأحمد في "مسنده" (6 / 3293) برقم: (15747) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (21 / 51) برقم: (38317) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 159) برقم: (6160) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (6 / 344) برقم: (2524) ، والطبراني في "الكبير" (17 / 31) برقم: (58) ،السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط1 1421هـ – 2001م، كتاب عشرة النساء – كيف الضرب، 264/8، رقم:9124. صحيح إكمال تهذيب الكمال في أسماء

فلا يصح اشتراط ما يصيب حقا شرعيا أو مصلحة مشروعة لأحد المتعاقدين أوكلاهم.

خامسا: أن يذكر الشرط أثناء العقد:

إن الأصل في الشروط ما كان في مجلس العقد، مقترنا بصيغته، ويسمى بالشرط المقترن بالعقد، ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت هذا الشرط وتأثيره في العقد – كما أسلفنا بالذكر–، ولكنهم اختلفوا في حكم الشروط المتقدمة التي تسبق العقد، والشروط المتأخرة التي تلي العقد.[1]

أولا:الشرط المتقدم

إذا اشترط العاقدان شرطا قبل العقد ثم أجريا العقد من غير الإشارة إليه، ففي هذا قولان:

القول الأول: لا تأثير للشرط المتقدم على العقد أصلا، بل يكون وعدا غير لازم الوفاء، لأن ما قبل العقد لغو فلا يلتحق به. وهذا قول الحنفية [2]والشافعية[3]، ورواية عن أحمد.[4]

القول الثاني: يلتحق الشرط المتقدم بالعقد مثل الشرط المقترن من غير فرق بينهما. وهذا قول المالكية[5]، وأحمد في الرواية المشهورة.[6]

الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: 762هـ) , ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد و آ خرون, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط1، 1422 هـ - 2001 م، 125/10.

[1]شعبان زكي الدين، المرجع السابق، ص47–59؛ السدلان المرجع السابق،ص33؛صالح آل علي، المرجع السابق، ص38؛ الضويني المرجع السابق، ص26؛ كوثر كامل علي، شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، دار بوسلامة –تونس، ط1، 1983م، ص42.

[2] يستثني الحنفية الشرط الذي يتفق المتعاقدان على أنهما بنيا عليه العقد، فإنه بذلك يصبح الشرط السابق في حكم الشرط المقترن.انظر:ابن عابدين، المرجع السابق، 206/3.

[3] الماوردي , الحاوي الكبير , المرجع السابق ، 331/10.

[4] ابن تيمية , الفتاوى الكبرى، المرجع السابق ، 108/4.

[5] عليش:أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت1299هـ) ،فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،124/2؛ صالح آل علي، المرجع السابق ، ص39؛ كوثر كامل ، المرجع السابق ، ص42.

[6] ابن تيمية، المرجع السابق ، 108/4.

أما القول الراجح الذي أخذ به جمهور أهل العلم فهو عدم التفريق بين الشرط قبل العقد وأثناءه، لأن القول بعدم تأثير الشرط المتقدم يفتح باب الحيل، فتستحل المحرمات.[1] يقول ابن القيم: "لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن، إذ مفسدة الشرط المتقدم لم تزل بتقدمه وإسلامه، بل مفسدته مقارنا كمفسدته متقدما".[2]

ثانيا: الشرط المتأخر

إذا اتفق العاقدان على الشروط بعد إنشاء العقد وتمامه سمي هذا الشرط باللاحق أو المتأخر، وتتلخص آراء الفقهاء في الشرط المتأخر فيما يلي:

القول الأول: عدم إلحاق الشرط المتأخر بالعقد ولا يؤثر فيه، وهو قول الحنفية[3] ، والمالكية [4].

القول الثاني: إن كان الشرط المتأخر قبل لزوم العقد فإنه يلتحق به، وإن كان بعد لزوم العقد فلا يلتحق به، وهو قول الشافعية[5]، والحنابلة[6] .

ويرجح في هذا القول عدم صحة الشرط المتأخر عن العقد، فلو قيل بصحته لأدى ذلك إلى إفساد كثير من العقود ولحدث النزاع والشقاق بين المتعاقدين، فلا يلزم بالشرط قضاء، ولكن يستحسن الالتزام به كوعد ديانة.

---

[1] السدلان، المرجع السابق ، ص34؛ كوثر كامل علي، المرجع نفسه، ص45.

[2] ابن القيم، المرجع السابق، 551/4.

[3] الكاساني، المرجع السابق، 216/5.

[4] عليش : أبو عبد الله محمد بن أحمد (1299 هـ), فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك , دار المعرفة , (د.ط), (د.ت) , 124/2.

[5]النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة،(د.ط)، 1344 – 1347 هـ، 374/9.

[6] البهوتي، المرجع السابق، 189/3.

جاء في نظرية الشروط: "ما كان من العقود لا يقبل الفسخ والرفع فلا يلتحق به ما يذكر بعده من الشروط، إذ في الالتحاق تغيير وتبديل لما تقرر من الأحكام، وهي لا تقبل ذلك، وما كان منها قابلا للفسخ به ما يذكره بعده من الشروط".[1]

سادسا: أن لا يعلق لزوم العقد على الشرط: فالعقد المعلق على شرط يقصد به تعليق مصير العقد على أمرٍ في المستقبل، يَحتمل الوجود، ويحتمل العدم، وقد اتفق الفقهاء [2]على أن عقد النكاح لا يقبَلُ التعليق[3] ، وشرائط التعليق باطلة مُبطِلة لعقد الزواج؛ لأن عقد الزواج لا يكون إلا باتًّا قاطعًا، ومثال ذلك: أن يقول رجل لآخر :إن تخرَّجتِ ابنتي هذا العام من الكلية، زوجتُك إياها، فالنجاح أمر قد يتحقَّق، وقد لا يتحقَّق في المستقبل، وهذا الشرط باطل مُبطِل للعقد.[4]

ويستثنى إذا كان التعليق على أمر محقق في الحال فإن الزواج ينعقد سواء كان محققا وقت التكلم بالصيغة أو تحقق في مجلس صدورها، فلو قالت له: إن كانت سني ست عشرة سنة تزوجتك، فقال: قبلت، وسنها في الواقع 16سنة. أو قالت له: إن رضي أبي تزوجتك، فقال: قبلت. وقال أبوها في المجلس رضيت. انعقد الزواج في الصورتين؛ لأنه ما دام المعلق عليه محققا في الحال فالتعليق صوري والصيغة في الحقيقة منجزة.[5]

سابعا: أن لا يخالف الشرط قانونا وضعه ولي الأمر: فالشروط التي يضعها ولي الأمر مبنية على المصلحة، لكن لا تؤثر على العقد لأن ليست بشروط صحة له، بل هي داخلة في باب طاعة ولي الأمر والحفاظ على النظام العام والآداب العامة للدولة.[6]

---

[1] شعبان زكي الدين، المرجع السابق، ص58.

[2] زكرياء الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926ه), أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، 120/3؛ ابن قدامة، المرجع السابق، 95/7.

[3]لكن عند الحنفية العقد جائز والشرط باطل، لأن النكاح عندهم لا يبطل بالشروط الفاسدة. انظر: السرخسي، المرجع السابق، 95/5.

[4]أبو غدة: حسين عبد الغني، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها، مكتبة الرشد–الرياض، 1426ه، ص24،(بالتصرف).

[5]خلاف : عبد الوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية ,القاهرة، ط2، 1357ه–1938م ، ص36.

[6] صالح آل علي، المرجع السابق ، ص196.

ملخص الفصل الأول :

1-إن الشروط التي يقتضيها العقد ؛ بحيث تعتبر حكما من أحكامه وأثرا من آثاره , هي من الشروط الصحيحة المتفق على اعتبارها ويلزم الوفاء بها , ومن ثم فإذا أخل به المشروط عليه , فانه يثبت الحق في طلب الفسخ لمن شرط له .

2- إن الشروط التي لا يقتضيها العقد ؛ ولكن تؤكد ما يجب في العقد وتكون في مصلحته هي كذلك من الشروط المتفق على اعتبارها في العقد .

3-الشروط التي تخالف مقتضى العقد كلها باطلة؛ لأنها تنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد شرعا.

4-الشروط التي لا توافق مقتضى العقد ولا تخالفه , وفيها مصلحة لأحد المتعاقدين؛ هي شروط صحيحة , ويجب الوفاء بها, إذا تراضيا عليها عند العقد، وأنه في حال عدم الوفاء يكون للمشروط له حق الفسخ .

الفصل الثاني:

التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بعقد النكاح.

تتجدد حاجات الناس تبعا لتطور المجتمعات , مما يقتضي معه ظهور مشارطات جديدة , لم يحدد الشارع تنظيمها , وبالتالي يكون وضع الشروط هو السبيل الوحيد أمام الزوجين لتحقيق منافع ومصالح ضرورية لا يمكن تحقيقها بمجرد إبرام عقد الزواج , الأمر الذي جعل الشريعة الإسلامية تعطي لكل من الزوجين الحق في تضمين عقدهما بالشروط التي يريانها مناسبة , إلا أن ذلك لا يعني أن للزوجين مطلق الحرية في الاشتراط ، لذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة جملة من الشروط المعاصرة وبيان حكمها وأثرها على عقد النكاح.

المبحث الأول:

الشروط المتعلقة النفقة

سندرس في هذا المبحث نماذج عن الشروط المتعلقة بالنفقات ، من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها، للوصول إلى القول الراجح في المسألة , وعليه قسمنا المبحث إلى أربع مطالب كما يلي :

المطلب الأول: اشتراط الزوجة مصروفا شهريا غير النفقة.

المطلب الثاني: اشتراط الزوجة أن تكون نفقة دراستها على الزوج.

المطلب الثالث: اشتراط الزوجة خادمة أو مربية.

المطلب الرابع: اشتراط الزوج على الزوجة المشاركة في الإنفاق لقاء عملها

المطلب الأول: اشتراط الزوجة مصروفا شهريا غير النفقة

قبل الخوض في خضم هذا الشرط المعاصر لا بد من معرفة معنى النفقة على الزوجة على وجه التحديد، دون أوجه النفقة الأخرى[1]، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: معنى النفقة على الزوجة

أولا: تعريف النفقة

– **النَّفقة في اللغة:** للنون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومنه :نَفَقَ الشَّيْءُ: فَنِيَ يُقَالُ قَدْ نَفِقَتْ نَفَقَةُ الْقَوْمِ، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، أَيْ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ.[2]

– **النفقة في الاصطلاح:** لقد عرف ابن عرفة النفقة بأنها: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ، فتدخل الكسوة ضرورةً"[3].

شرح التعريف[4]:

ما به قوام معتاد حال الآدمي : أخرج به قوام معتاد غير الآدمي ،وأخرج ما ليس بمعتاد في حاله لأنه ليس بنفقة شرعية، و معتاد حال الآدمي هو ما هو عليه من قوة أكل أو غير ذلك.

---

[1] لأن النفقة تجب بالنكاح للزوجة، وبالقرابة للأقارب كالأب والابن وغيرهما، وبالملك لكل ما يتبع الإنسان من الرقيق، والحيوان والنبات والزرع. **انظر:الشربيني**، مغني المحتاج، المرجع السابق، 151/5؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 346/10 وما بعدها.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة ، المرجع السابق، 454/5.

[3] ابن عرفة، المختصر الفقهي، المرجع السابق، 5/5.

[4] الرصاع:أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (ت894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص228.

دون سرف : أخرج به السرف فإنه ليس بنفقة شرعا ولا يحكم الحاكم به والمراد هنا النفقة التي يحكم بها. وهو الزائد على المعتاد من الناس في نفقتهم المستلذة.

فتدخل الكسوة ضرورة: أشار بها إلى الخلاف في اعتبار الكسوة في النفقة[1].

ولقد وضع التعريف ضابطين: [2]

1- ما به قوام حال الشخص، فخرج بذلك غيرها مما فيه مباهاة أو ما حرمه الله تعالى من المشروبات وغيرها، هذا مع مراعاة العرف، إذ يشترط أن يقر الشرع عرف الناس عاداتهم.
2- تجنب السرف في الإنفاق، هو الإنفاق بما يزيد عما اعتاده الناس في معيشتهم.

ثانيا: حكم النفقة على الزوجة

أجمع الفقهاء[3] على وجوب إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف ، وذلك يشمل توفير المسكن ، والمطعم ، والمشرب ، والملبس.

واستُدل على وجوب النفقة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع :

من الكتاب:

- قال تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } [الطلاق: 6]، ثم قال: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ } [الطلاق: 7].

[1] والراجح هو الجواز. **انظر**:الرصاع، المرجع نفسه، ص228.

[2] قلو: نورة، نفقة الزوجة العاملة ، دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر، أكاديمية الدراسة الإسلامية، جامعة مالايا– ماليزيا، قسم الدراسات الإسلامية، 2011م، ص35.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، 15/4؛ ابن رشد، بداية المجتهد ، المرجع السابق، 77/3 ؛ النووي:أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ / 1991م، 40/9؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 347/11.

ووجه الدلالة:هو أن الله أمر الأزواج بإسكان المطلقات في فترة العدة حيث سكنوا من وسعهم وطاقتهم والأمر للوجوب، فإذا كان الأمر بالإسكان والرعاية هنا للمطلقات، فمن باب أولى يجب للزوجات عند قيام الزوجية حقيقة أو حكما.[1]

- وقال تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: 233]. والرزق هو النفقة، والنفقة والكسوة ها هنا لمكان الزوجية، ولو كانت مطلقة، لكانت أجرة، كما قال الله سبحانه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: 6].

والمولود له: هو الزوج الأب. وإنما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة؛ ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها عندئذ[2].

- وقال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [النساء: 34].

ووجه الدلالة: هو أن الله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة والقيم على غيره هو المتكفل بأمره فتكون النفقة عليه.[3]

- قوله تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } [النساء:3]

وجه الدلالة: قوله تعالى{ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } فيه دلالة على أن عدم القدرة على الإعالة مانع من موانع التعدد، لأن إعالة الزوج الواحدة مقدم على التعدد، وهي لازمة.[4]

- قوله تعالى: { فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ } [طه: 117]

[1] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، 202/5؛ البهوتي، كشف القناع، المرجع السابق، 122/13.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، 477/11.

[3] الماوردي، المرجع نفسه، 480/11.

[4] الماوردي، المرجع نفسه، 415/11.

ووجه الدلالة : أنه تعالى لم يقل: فتشقيان، فدل على أن آدم –عليه السلام – يتعب لنفقته ونفقتها، وبنوهما على سنتهما.[1]

من السنة:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2].
- وقال عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان: "خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف" [3]، ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك.
- سأل رجل النبي –صلى الله عليه وسلم– قائلا: يا رسولَ اللَّه ما حقُّ زوجة أحدنا عليه، قال: "أَن تُطْعمها إِذَا طَعمتَ وتَكْسوها إِذَا اكْتَسيتَ "[4].

وجه الدلالة من الأحاديث: دل مجموع هذه الأحاديث على وجوب نفقة للزوجة على زوجها.

من الإجماع:

---

[1] الشربيني، المرع السابق، 151/5..

[2]– أخرجه مسلم في "صحيحه" , كتاب الحج , باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (4 / 35) برقم: (1213) ، صحيح مسلم ، 38/4، رقم:1218.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب النفقات , باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (3 / 79) برقم: (2211) ، صحيح البخاري , 65/7.

[4] هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه , أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (1 / 376) برقم: (160) ، والحاكم في "مستدركه" (2 / 187) برقم: (2780) ، والنسائي في "المجتبى" (1 / 487) برقم: (2435 / 2) ، (1 / 514) برقم: (2567 / 1) والنسائي في "الكبرى" (3 / 5) برقم: (2227) ، وأبو داود في "سننه" (2 / 210) برقم: (2142) ، والترمذي في "جامعه" (4 / 60) برقم: (2192) ، والدارمي في "مسنده" (3 / 1816) برقم: (2802) وابن ماجه في "سننه" (1 / 158) برقم: (234) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (7 / 295) برقم: (14842) ، وأحمد في "مسنده" (8 / 4610) برقم: (20330) ، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (1 / 155) برقم: (409) ،وعبد الرزاق في "مصنفه" (7 / 148) برقم: (12584) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (19 / 117) برقم: (35548) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3 / 216) برقم: (5130) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (10 / 355) برقم: (4160) ، والطبراني في "الكبير" (19 / 407) برقم: (969) ، والطبراني في "الأوسط" (2 / 111) برقم: (1415) ، المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت – لبنان المستدرك على الصحيحين – كتاب النكاح – التشديد في العدل بين النساء،187/2.

ولقد نقل الكثير من أهل العلم الإجماع على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأب.[1]

وقال ابن رشد: "واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج : النفقة ، والكسوة ... فأما النفقة: فاتفقوا على وجوبها".[2]

ثالثا: شروط وجوب النفقة للزوجة

وتجب النفقة للزوجة على الزوج بالشروط التالية:

1- **العقد الصحيح:** واشترطوا أن يكون عقد النكاح صحيحا، فإذا كان فاسداً كالعقد بلا شهود، أو كان باطلاً، كالعقد على المجوسية والمرتدة ومن لا دين لها لم تجب النفقة لها على العاقد مطلقاً، لأن من سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها تمكينها وتسليمها لنفسها، ولا تسليم وتمكين على المعقود عليها إذا كان العقد فاسداً، أو باطلاً، لوجوب التفريق عليهما، فلا تجب النفقة لها عليه لذلك.[3]

2- **تسليم الزوجة نفسها للزوج وتمكينه منها:** ذكر الفقهاء أن سبب وجوب نفقة الزوجة حال قيام الزوجية هو احتباسها عند الزوج، مع تمكينه من الاستمتاع بها بالوطء أو دواعيه؛ لأنها لما صارت محبوسة عنده لهذا الغرض عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعا.[4]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ، المرجع السابق، 77/3 ؛ النووي، المرجع السابق، 40/9؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 347/11.

[2] ابن رشد، المرجع نفسه، 77/3.

[3] الكاساني، المرجع السابق، 16/4؛ الماوردي، المرجع السابق، 437/11.

[4] الكاساني، المرجع نفسه، 18/4؛ الماوردي، المرجع نفسه،438/11.

ومن نشزت[1] عنه امرأته سقطت نفقتها؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، فإذا منعته لم تستحق بدله؛ كالأجرة في مقابلة المنفعة، والثمن والمثمن.[2]

فظهر مما سبق أن سبب وجوب النفقة للزوجة هو العقد الصحيح مع تسليم الزوجة نفسها للزوج وتمكينه من نفسها. وعليه، فإن النفقة لا تجب بمجرد حصول العقد بين الزوجين.

رابعا: مقدار النفقة الواجبة للزوجة

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة على قولين:

القول الأول: النفقة تقدر بالكفاية المقدرة بالعرف، وهو مذهب جمهور فقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: تقدير النفقة راجع إلى حال الزوج من يسار وإعسار؛ فعلى الموسر كل يوم مدي طعام وعلى الفقير مد وعلى المتوسط مد ونصف، وأن الواجب غالب قوت البلد، وهذا مذهب الشافعية[6].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

- قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة233].

وجه الاستدلال: أنه أطلق في النفقة ولم يقدرها بحد معين، فمن قدرها بحد فقد خالف مقتضى الآية.[7]

---

[1] النشوز: وأصلُه من الارتفاع، مأخوذٌ من النَّشْزِ، وهو المكان المرتفع، ومعنى النشوز معصية الزوج فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح ، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا **انظر:** ابن قدامة، المرجع السابق، 410/11.

[2] النووي, روضة الطالبين, المرجع السابق, 58/9–59 ؛ابن رشد، المرجع السابق،77/3؛ ابن قدامة، المرجع نفسه، 409/11.

[3] الكاساني، المرجع نفسه، 38/4.

[4] ابن رشد، المرجع السابق، 77/3.

[5] ابن قدامة، المرجع السابق، 349/11.

[6] النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، 40/9؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، المرجع السابق، 426/3.

[7] الكاساني، المرجع السابق، 23/4؛ ابن قدامة، المرجع السابق، 350/11.

- وقال عليه الصلاة والسلام: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".[1]

وجه الدلالة: المعروف يتحقق بالكفاية ، وإيجاب قدر الكفاية إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة.[2]

- قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لهند: "خذي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[3].

وجه الاستدلال: أنه –عليه الصلاة والسلام– أمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قَدر كفايتها لا ينحصر في المدين، بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص.[4]

أدلة القول الثاني:

- يقول تعالى: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}[الطلاق7].

وجه الاستدلال: الآية فرقت بين الموسر والمعسر ولم تبين المقدار فوجب الاجتهاد في التقدير.

ونوقش: بأن الآية فيها أمر الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقا عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييدا لمطلق، وذلك لا يجوز إلا بدليل ، فالآية حجة عليهم.[5]

- و تقاس النفقة على الإطعام في الكفارات، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى في الحج، وأقله مد في كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان، وعلى المعسر الأقل وهو مد، وعلى المتوسط قدر ما بينهما دفعا للضرر عنه.[6]

---

[1] سبق تخريجه ص53.

[2] ابن قدامة، المرجع نفسه، 350/11.

[3] سبق تخريجه ص53.

[4] ابن قدامة، المرجع نفسه، 350/11.

[5] الكاساني، المرجع نفسه، 23/4.

[6] النووي، المرجع السابق، 40/9؛ زكريا الأنصاري، المرجع السابق، 426/3.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس النفقة على الكفارة قياس مع الفارق، وذلك لأن الكفارة أمر تعبدي وهي منوطة بالعرف كنفقة الأقارب ، كما أن الكفارة لا تختلف باختلاف اليسر والعسر ففارقت الكفارة من هاذين الوجهين.[1]

القول الراجح:

والراجح هنا هو قول الجمهور أن النفقة تقدر بالكفاية، ذلك أن النصوص ناطت موضوع النفقة على معنى الكفاية والمعروف، وهذا المعنى يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فقد تتحقق الكفاية لكن لا يكون معروفا لدى أهل البلد المعين، فلا بد من مراعاة العرف في ذلك المحل.

والنساء يتفاوتن في مقدار ما يكفيهن طعاما وكسوة وسكنى وتطبيب وخدمة، وهذه الحاجة تقدر بالمعروف بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، من رخص وغلاء، وشباب وهرم، وشتاء وصيف.[2]

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوجة مصروفا شهريا غير النفقة

من خلال ما سبق بيانه من نصوص وأدلة على وجوب النفقة، يظهر أن الفقهاء يحصرون النفقة الواجبة للزوجة في المأكل والملبس والمسكن، وما زاد عن ذلك فهو من باب الفضل والإحسان، وعليه فما حكم اشتراط الزوجة في عقد النكاح نفقات إضافية زائدة عن النفقة الواجبة، كاشتراط مصروف شهري؟

في هذه المسألة قولان:

[1] ابن قدامة ، المرجع نفسه، 351/11.

[2] أبو الحسن: أحمد رشاد عبد الهادي، أثر العرف في الأحوال الشخصية –دراسة فقهية قانونية–، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل فلسطين–، كلية الدراسات العليا، 1435هـ، 2013م، ص178.

القول الأول: عدم جواز اشتراط الزوجة زيادة على النفقة الواجبة شرعا، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهذا مقتضى قول مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[1].

القول الثاني: جواز اشتراط الزوجة مصروفا شهريا غير النفقة، وذلك بناء على جواز اشتراطها الزيادة في نفقتها الواجبة ،وكذلك فإن أمور النفقة يرجع فيها إلى العرف، وهو مذهب الحنابلة[2] ،و ما أفتى به أغلب المعاصرين.[3]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

- استدلوا بذات الأدلة التي استدلوا بها على بطلان الشروط المخالفة لمقتضى العقد[4]، واشتراط الزوجة مصروفا شهريا زائدا عن نفقتها الواجبة فيه مخالفة لمقتضى عقد النكاح؛ إذ إن

---

[1] وقد نصت هذه المذاهب على عدم جواز اشتراط الزيادة في النفقة الواجبة فبذلك بطل اشتراط مصروف شهري.**انظر:** الشيباني:أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت189هـ)، الحجة على أهل المدينة،ت: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط2 , 1403 هـ ،3/212-214 ؛ ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد(ت520)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ – 1988 م، 4/460-461؛ الماوردي، المرجع السابق، 9/506؛ الشربيني، المرجع السابق، 7/265.

[2] فقد نص الحنابلة على جواز اشتراط الزيادة في النفقة الواجبة . **(انظر:**البهوتي، المرجع السابق، 5/91) .

[3] **منهم:** عبد الله المنيع، سليمان الرحيلي، سعد الخثلان ، عبد الله المطلق، خالد المصلح، عثمان الخميس ، مصطفى العدوي ...وغيرهم .

أنظر: حكم اشتراط الزوجة على زوجها مصروفا شهريا في عقد القران، عبد الله المنيع، [https://www.youtube.com/watch?v=xqBjxaNCseI]، (دخول بتاريخ:2023/05/09)؛ هل يجب على الزوج أن يعطي زوجته راتب شهري، سليمان الرحيلي، [https://www.youtube.com/watch?v=QqFxVCmX8Mw]، (دخول بتاريخ:2023/05/14) ؛ حكم الزوج يعطي مصروف هل يجوز التصدق منه ، عبد الله المطلق، [https://www.youtube.com/watch?v=J-sQZVJIy5A&t=38s]، (دخول بتاريخ:2023/05/09)؛ المصلح: خالد بن عبد الله ،هل من حق الزوجة أخذ مصروف خاص بها، موقع الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، [https://www.almosleh.com/ar/41521]،(دخول بتاريخ:2023/05/09) ؛ هل الزوج ملزم بالنفقة على زوجته في شراء احتياجاتها الخاصة؟، عثمان الخميس، [https://www.youtube.com/watch?v=zyriqj8VI-A]، (دخول بتاريخ:2023/05/24)؛ حكم إعطاء الزوجة مصروف خاص بها ؟، مصطفى العدوي، [https://www.youtube.com/watch?v=EWgJygigLZc]، (دخول بتاريخ:2023/05/14).

[4] **انظر:** حكم الشروط المخالفة لمقتضى العقد ، الصفحة28 من هذا البحث.

مقتضى العقد أن النفقة الواجبة لها هي: الطعام ، والملبس، والمسكن، واشتراط الزيادة عن هذه النفقات الثلاث مخالف للعقد، فيبطل الشرط.[1]

ويناقش:بأن كون النفقة الواجبة تنحصر في الطعام والملبس والمسكن لا يعني عدم جواز الزيادة عليها، فاشتراط الزوجة زيادة على النفقة هو شرط لا يقتضيه العقد لكن لا يخالفه أيضا ، إنما هو من الشروط التي فيها مصلحة للزوجة، وقد سبق بيان صحة هذه الشروط .[2]

- قال تعالى :{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة ٢٣٣].

وجه الدلالة: قوله تعالى (بالمعروف) يدل على أن الواجب من النفقة، والكسوة على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه، ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف ...فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تُعط.[3]

- قال صلى الله عليه وسلم: "...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[4].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف، وعليه فإن إيجاب الزوجة لنفقة المصروف الشهري بالشرط هو إيجاب لما لم يوجبه الله ورسوله، فيحكم على الشرط بالبطلان.[5]

يناقش: بأن هذا الشرط لا يخالف نصا شرعيا، و سبق وبينا أنه لا يخالف مقتضى العقد، فهو بذلك لم يخالف ما أوجبه الله ورسوله.

- **المعقول:** المتعارف عليه في بلاد المسلمين قديما وحديثا، أن الزوج ينفق على زوجته ونفسه وأولاده ما يحتاجون إليه وما يلزمهم من متطلبات الحياة، ولم تجر العادة بأن يدفع

---

[1] العنزي، المرجع السابق، ص445.

[2] **انظر:**حكم الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخلافه، ص33 من هذا البحث.

[3] الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق، 105/2.

[4] سبق تخريجه، ص53.

[5] العنزي، المرجع السابق، ص446.

الزوج لزوجته نفقتها في كل يوم أو شهر أو سنة، لا مالا ولا عينا من طعام أو كسوة أو نحوه.[1]

ويناقش: بأن أمر النفقة إن كان يرجع إلى العرف فإن العرف في واقعنا المعاصر يقتضي أن يكون للمرأة شيء من النقود تقضي به حوائجها في غير ما تجب فيه النفقة.[2]

أدلة القول الثاني:

استدل عليه بما يلي:

- قال النبي عليه الصلاة والسلام: "اليد العليا خير من اليد السفلى"[3]، و اليد العليا هي المنفقة[4].
- وقال صلى الله عليه وسلم: " وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فِي امرأتك"[5] .
- عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نفقَةً يحتَسبُها فَهِي لَهُ صدقَةٌ"[6].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها تحثِّ على النفقة، ولا سيما على الزوجة؛ لأنَّ نفقتها واجبةٌ، و الزيادة على نفقة الزوجة يعد من باب التوسعة على الأهل ، وحصول الأجر والمثوبة، وأن ما ينفقه على زوجته يثاب ويؤجر عليه ، وأن الهدية تجلب المحبة ، وتزيد المودة ، فإن كان ذا مال ، فلا ينبغي أن يمتنع عن إعطائها هذا المصروف ، لا سيما إذا لم يكن لديها مصدر آخر للمال.[7]

---

[1] أبو الحسن، المرجع السابق، ص174.

[2] جستنية، هالة بنت محمد حسين،"أثر امتناع الزوج الموسر على النفقة على زوجته"،مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا–مصر، ص2273.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب الزكاة , باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (2 / 112) برقم: (1427) ، صحيح البخاري , 112/2.

[4] ابن حجر، فتح الباري، المرجع السابق، 296/3.

[5] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب الإيمان , باب ما جاء أن الأعمال بالنية , (1 / 20) برقم: (56) ، صحيح البخاري ، 20/1.

[6] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب النفقات , باب فضل النفقة على الأهل (1 / 20) برقم: (55) ، صحيح البخاري ، 62/7.

[7] جستنية، المرجع السابق، ص2273.

- ويستدل بجواز هذا الشرط تخريجا على قول الحنابلة بجواز اشتراط المرأة الزيادة في النفقة الواجبة، **ووجه التخريج** أن النفقة مقدرة بالعرف، واشتراط الزيادة في النفقة الواجبة هو زيادة على القدر المتعارف عليه ، والمصروف الشهري هو زيادة على النفقة المتعارف عليها، فكان المعنى واحدا ، فإن جاز الأول جاز الثاني.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة ومناقشتها ، يظهر لنا أن الراجح في المسألة هو القول بجواز اشتراط الزوجة مصروفا شهريا غير النفقة، غير أن تقدير المصروف الشهري يبقى للزوج بحسب قدرته؛ لقوله تعالى : { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق7]، ولأن هذا مما يقتضيه العرف الصحيح، فإن قبل الزوج بذلك فيجب عليه أن ينفذه ولها الحق بالمطالبة به، وإن امتنع عن ذلك فلها حق فسخ النكاح.

المطلب الثاني: اشتراط الزوجة أن تكون نفقة دراستها على الزوج

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اشتراط الزوجة إكمال دراستها

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوجة نفقة دراستها على الزوج

الفرع الأول: حكم اشتراط الزوجة إكمال دراستها

مما هو معلوم أن الإسلام حث على طلب العلم وأمر به ورغب فيه ، ولم يختص الأمر بالرجل دون المرأة[1] ، لذا تسعى المرأة في طلب العلم والدراسة لترفع الجهل عن نفسها ، أو لتنال وظيفة ، أو غير ذلك مما لها فيه منفعة ، ولكن كثيرا ما تلجأ المرأة إلى الزواج دون إكمال دراستها وهي ترغب في

[1] ابن حزم، إحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، 81/3؛

المواصلة ، وتخشى على نفسها من أن لا تكملها بعد الزواج فتلجأ إلى اشتراط مثل هذا الشرط في عقد النكاح حتى يكون لها ضامنا ، فما حكم اشتراط الزوجة على زوجها هذا الشرط في عقد النكاح؟

إن اشتراط الزوجة إكمال تعليمها شرط مستجد اختص به وقتنا المعاصر ؛ فلم نجد عند الفقهاء القدامى من تحدث عنه ، لكن العلماء المعاصرون اتفقوا على جوازه[1] ؛ كونه لم يرد نص شرعي على بطلانه، ولا يؤثر في عقد النكاح ، وفيه مصلحة للزوجة.

لكن اشتراط هذا الشرط في العصر الحاضر يترتب عليه خروج المرأة من بيتها ، وتفويت حق الزوج عل الزوجة في القرار ببيت الزوجية ، والقيام بشؤون الزوج والبيت ورعاية الأولاد ، وعليه فإن قبل الزوج بهذا الشرط ، فقد أذن بالخروج ، وتنازل عن حقه في قرارها في البيت ، فوجب عليه الوفاء.[2]

ومن ثم فإن اشتراط المرأة إكمال دراستها يعد شرطا صحيحا يجب على الزوج الوفاء به ، ولا يجوز له شرعا أن يمنعها من إتمام دراستها ؛ ويستدل على ذلك بالأدلة والنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالشروط المتضمنة على مصلحة للمرأة :

الأدلة:

- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }[المئدة4].
- وقوله تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }[النحل91].
- قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[3].

---

[1] **منهم:** ابن باز، ابن عثيمين، عبد الله الجلالي ، علي الطنطاوي...وغيرهم .

انظر: فتاوى إسلامية 215/3 ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ؛ الجلالي: عبد الله بن حمد،تفريغ لدروس صوتية، المكتبة الشاملة، 19/51 ؛ دايرنية: مجاهد، فتاوي علي الطنطاوي، دار المنارة–جدة، ط1 ، 1405هـ–1985م، ص187؛ العنزي: بدرية، الشروط في عقد النكاح، المرجع السابق، ص840؛ الضويني، الشروط المقترنة بعقد النكاح وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص159.

[2] المطلق: نورة، الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها، المرجع السابق، ص105–106،(بالتصرف).

[3] سبق تخريجه، ص24.

- وقال صلى الله عليه وسلم:" المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"[1].

فقد دلت النصوص السابقة –وغيرها– على لزوم الوفاء بالشروط التي يشترطها الإنسان على نفسه ، وأحق تلك الشروط ما اقترن بعقد النكاح ، فإذا قبل الزوج شرط الزوجة إكمال دراستها ، وجب عليه الوفاء به.

- وقال عليه الصلاة والسلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في نهي الأزواج عن منع زوجاتهم من الخروج للمسجد عند الاستئذان[3]. وقد كانت المساجد أماكن للعبادة ، والعلم ، لذا فشرط الزوجة الخروج من منزلها للعلم والدراسة صحيح خير فاسد.[4]

- ما روي أن رجلا تزوج امرأة ، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال عمر: "لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط"[5].

وجه الاستدلال: عمر رضي الله عنه حكم بين متنازعين على وجوب الوفاء بالشروط المقترنة بالعقد، فحكم بوجوب الوفاء ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فعليه إذا قبل الزوج بشرط إكمال المرأة تعليمها ، وجب عليه الوفاء.[6]

- وَانْتِفَاءُ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ، فعدم وجود الدليل الشرعي على تحريم شرط الزوجة إكمال الدراسة ، دليل على جوازه وعدم بطلانه. [7]

---

[1] سبق تخريجه، ص36.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب الجمعة , باب حدثنا عبد الله بن محمد (1 / 172) برقم: (865) صحيح البخاري ، 2/ 6.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق، 197/1.

[4] العنزي، المرجع السابق، ص 841.

[5] البهوتي , كشاف القناع , المرجع السابق , 91/5.

[6] المطلق، المرجع السابق، ص108.

[7] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، 90/4.

- مما لا شك فيه أن اشتراط المرأة إكمال تعليمها هو شرط إضافي في عقد الزواج إلا انه لا يخالف مقتضاه ، وكذلك فيه منفعة مباحة للزوجة ؛ وذلك لأنه قد يكون سببا في تحقيق الرضا الكامل في الزواج ، وكذلك قد يكون السبب في تحقيق السعادة للزوجة ، بأن وصلت إلى ما كانت تتمناه من إكمال تعليمها ، لذلك إذا وافق الزوج على هذا الشرط يجب عليه الوفاء به.[1]

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوجة أن تكون نفقة دراستها على الزوج

لقد بينا في الفرع السابقة جواز اشتراط الزوجة إكمال دراستها ، وموافقة الزوج على هذا الشرط في واقعنا المعاصر لا بد فيه من تكاليف ، حيث أن التعليم أصبح يؤول إلى مال والتزامات معينة ، فهل على الزوج تحمل تلك الالتزامات إذا اشتُرِطت عليه من قبل الزوجة أم لا؟

تعرفنا سابقا أن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها نفقة الطعام والملبس والمسكن وتوابعها ، وليست نفقات الدراسة وتكاليفها ضمن النفقات الشرعية اللازمة للزوجة بالعقد ، فلا يجب على الزوج تحملها في ماله إذا لم تشترط الزوجة إلزامه بهذه النفقات في عقد النكاح.[2]

أما إن اشترطت الزوجة إكمال دراستها مع تحمل الزوج تبعاتها المالية ، فإن اشتراطها ذلك يكون من قبيل اشتراط مصروف زائد على النفقة الواجبة[3] ، فيأخذ حكمه[4] ؛ أي أن الزوج إذا قبل بالشرط يكون ملزما بالوفاء به ، وللزوجة حق الفسخ إن لم يتحقق لها شرطها.

المطلب الثالث : اشتراط الزوجة خادمة أو مربية

[1] أبو العطا: خديجة احمد، الشروط المشترطة في عقد النكاح –دراسة فقهية مقارنة–، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية–غزة–، كلية الشريعة والقانون، 1428هـ–2007م، ص56.

[2] العنزي: بدرية، المرجع السابق، ص184.

[3] غير ان الفرق يتمثل في أن اشتراط نفقة الدراسة يكون إلى أجل محدد بإكمال الدراسة.

[4] **انظر:** حكم اشتراط الزوجة مصروفا شهريا غير النفقة، ص 57 من هذا البحث.

قد تكون الزوجة عاملة خارج البيت , وتقضي ساعات طوال من العمل المتواصل فتتعرض بذلك إلى المشقة والإرهاق , أو تكون ممن كانت تُخدم في بيت أبيها , أو تكون مريضة , وغير ذلك , فهل يصح أن تشترط الزوجة على زوجها توفير خادمة أو مربية ؟

سندرس هذه المسألة بناءا على مسألة وجوب خدمة الزوجة لزوجها . فهل يجب على الزوجة خدمة زوجها في أعمال المنزل من غسل الملابس وطهو الطعام وتهيئة البيت ونحو ذلك ؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت[1]، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها. إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة على قولين:

أقوال العلماء في خدمة المرأة زوجها :

القول الأول: لا يجب على المرأة خدمة زوجها لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة وهذا ما ذهب إليه الشافعية [2],وقول للحنفية[3] , وبعض المالكية [4], والصحيح عند الحنابلة[5] والظاهرية [6] , وبعض المعاصرين[7] .

---

[1] الكاساني , بدائع الصنائع , مرجع سابق , 24/4 ؛ ابن حزم, المحلى, مرجع سابق ,227/9 ؛ الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي, مرجع سابق , 152/3 ؛ المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت897هـ), التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية, ط1 , 1416هـ-1994م , 547/5.

[2] قالت الشافعية : إذا كانت ممن لا تخدم نفسها في عادة البلد لم تجب عليها الخدمة، وإذا كانت ممن تخدم نفسها وجبت . انظر: الشيرازي , المرجع نفسه , 152/3, العمراني : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير(ت558هـ), البيان في مذهب الإمام الشافعي , ت : قاسم محمد النووي , دار المنهاج- جدة , ط1, 1421هـ - 2000م , 211/11 ؛ النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين في الفقه , المرجع السابق, ص 263.

[3] الكاساني , المرجع نفسه, 24/4.

[4] العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد (ت1189هـ), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني , ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي , دار الفكر- بيروت , (د.ط), 1414هـ-1994م , 135/2.

[5] ابن قدامة , المغني , مرجع سابق , 355/11 ؛ المرداوي , الإنصاف , مرجع سابق , 303/24.

[6] ابن حزم , المرجع نفسه , 227/9.

[7] ابن باز , فتاوى نور على الدرب , مرجع سابق, 113/21 ؛ ابن عثيمين , الشرح الصوتي لزاد المستنقع , المكتبة الشاملة , 902/2.

يقول ابن حزم : " ولا يلزم المرْأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، وَلا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلا – ولو أنها فعلت لكان أفضل لها وعلى الزوج أن يأْتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخا تاما وإنما عليها أن تحسن عشرته، ولا تصوم تطوعا وهو حاضر إلا بإذنه، ولا تدخل بيته من يكره، وأن لا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عندها من مال " [1].

الأدلة والمناقشة :

من الكتاب :

- قوله تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (النساء 19) .

وجه الدلالة: من المعاشرة بالمعروف أن يقيم الزوج لزوجته من يخدمها[2] .

من السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [3].

وجه الدلالة : أن الخادم من المعود المعروف في حق الزوجة التي لا تخدم نفسها عادة[4] .

من المعقول:

- أن المعقود عليه من جهة المرأة الاستمتاع، فلا يلزمها غيره[5] .

نوقش من وجهين :

---

[1] ابن حزم ,المرجع نفسه , 227/9.

[2] الشيرازي , المرجع نفسه , 152/3.

[3] سبق تخريجه ص53.

[4] الماوردي , الحاوي الكبير, مرجع سابق , 418/11.

[5] العمراني , البيان في مذهب الإمام الشافعي , مرجع سابق , 508/9.

أحدهما: أن المهر في مقابلة البُضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه وتعالى نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها له، وما جرت به عادة الأزواج[1] .

الآخر : أن العقود المطلقة تُنزَّلُ على العُرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة[2].

- من أوجب على المرأة خدمة زوجها فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه[3] .
- وفي الوقت الحاضر أصبح عمل المرأة ضرورة لبعض الأسر ، فتخرج للعمل كثيراً وتتعرض للمشقة والإرهاق، فمن غير المعقول أن تتحمل مشقة العمل والبيت معاً، ولذلك ليس على الزوجات العاملات الخدمة في البيت إلا برغبة وتطوع مع تعاون من أزواجهن .
- وخدمة الزوجة في بيت زوجها لا تجب بنص الشرع، وأن هذه الخدمة لا يقتضيها عقد الزواج، وأن رعاية المرأة لبيت زوجها وخدمته تجب عليها إذا فعلتها عن طيب خاطر فلا يحق للزوج أن يجبرها على ذلك.

ونوقش هذا القول بأنه : عندما يتزوج الرجل المرأة، فإنه يهدف بهذا الزواج إلى السكن، ومن السكن أن تقوم الزوجة بواجباتها المنزلية، قال تعالى في سورة الروم: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }(الروم 21)، فالمودة والرحمة والسكن لا تتحقق إلا بالاحتكاك بين الزوجين في التعامل، فإذا لم تقم الزوجة بأعمال البيت فكيف يحدث هذا الاحتكاك[4] .

من القياس :

---

[1] ابن قيم الجوزية, زاد المعاد في هدي خير العباد, مرجع سابق , 264/5.

[2] ابن القيم , المرجع نفسه , 264/5.

[3] ابن حزم , المرجع السابق , 228/9.

[4] خدمة المرأة لزوجها رعاية ومودة , جريدة الإتحاد , القاهرة ,2010/05/20.

وهو قياس نفقة الزوج على زوجته و إخدامه لها على نفقة الأب على ولده و إخدامه له , فكما يجب على الأب نفقة ولده وأجرة من يحضنه ويخدمه , كذلك يجب على الزوج نفقة زوجته وأجرة خادمها , بجامع وجوب النفقة و الإخدام على الأب لابنه والزوج لزوجته وأنها من جملة كفايتهما [1].

القول الثاني : وجوب خدمة المرأة زوجها بالمعروف وبه قال : أبو ثور[2] , وأبو إسحاق الجوزجاني [3], والطبري[4] .

أضافت الحنفية[5] ,والمالكية [6]: إذا كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك .

الأدلة والمناقشة :

من الكتاب:

- قوله تعالى :{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة 228) .

وجه الدلالة : خدمة المرأة زوجها من المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بكلامه، وأما ترفيه المرأة وقيام الزوج بخدمة البيت فمن المنكَر[7] .

من السنة:

---

[1] العمراني , المرجع السابق, 211/11.

[2] ابن حزم , المرجع السابق , 228/9.

[3] ابن قدامة , المرجع السابق , 225/10.

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (259هـ – 873م), أبو إسحاق: محدّث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات. نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها, رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام في كل منها مدة. ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات. له كتاب في (الجرح والتعديل) وكتاب في (الضعفاء) وقيل: له مصنفات منها (المترجم فيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة) , أنظر : الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت 1396هـ) , الأعلام , دار العلم للملايين , ط15, 2002م , 81/18.

[4] ابن حجر العسقلاني , فتح الباري بشرح صحيح البخاري , المرجع السابق, 506/9.

[5] ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ), فتح القدير على الهداية , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي,ط1, 1389هـ–1970م, 389/4.

[6] الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ) ' حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , دار الفكر,(د.ط),(د.ت) , 511/2.

[7] ابن القيم , زاد المعاد في هدي خير العباد , مرجع سابق , 171/5.

- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: "عَلَى مَكَانِكُمَا " فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: "أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ" [1]

وجه الدلالة : لما سألت فاطمة رضي الله عنها أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما، أو باستئجار من يقوم بذلك، ولو كانت كفاية ذلك إلى عليٍّ رضي الله عنه لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخِّره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه، ولا يأمره بالواجب؟ فدلَّ ذلك على أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه [2].

ونوقش هذا الحديث : بأنه يدل على التطوع ومكارم الأخلاق[3] .

وأجيب : بأن فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لعليٍّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا [4].

من المعقول :

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" , – كتاب فرض الخمس – باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله، (4 / 84) برقم: (3113) ، صحيح البخاري 84/4.

[2] ابن حجر العسقلاني, المرجع السابق , 507/9.

[3] ابن القيم , المرجع السابق , 171/5.

[4] ابن القيم , المرجع نفسه , 171/5.

- لأن العقود المطلقة تُنزَّلُ على العُرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة [1].
- لأن العرف يقتضي أن تخدم المرأة نفسها، وزوجها [2].

الترجيح :

إذا نظرنا إلى الرأيين، نجد أن البعض أعفى المرأة من المسؤولية المنزلية، مع أن حديث رسول الله يؤكد مسؤوليتها، ولكن إذا لم يكن لدى الرجل مال للإنفاق على الخدم، فإن المرأة في هذه الحالة شريكة للزوج في الأسرة فهو مسؤول عن تدبير المال، وهي مسؤولة عن عمل المنزل من غسل الملابس وطهو الطعام وتهيئة البيت تهيئة كاملة امتثالاً لقوله تعالى {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} (الطلاق07).

يقول ابن باز: " فإذا كانت المرأة من بيئة تخدم ولم يكن من عادتهم أنهم يخدمون البيت، فإن الزوج يأتي لها بخادمة إن لم تسمح بأن تخدم بيتها، أما إن سمحت فالحمد لله، وأما الأصل فالأصل أنها تخدم زوجها في كل شيء مما ذكرت السائلة، كنس البيت طبخ الطعام تغسيل الثياب كيها ونحو ذلك، هذا هو العرف السائد في عهد النبي ﷺ وعهد من بعده، لكن إذا وجدت بيئة وأسرة لها عرف آخر في بلادهم واشتهر ذلك بينهم وعرف بينهم وعرفه الزوج. فإنهم يعملوا بعرفهم لأنه كالمشروط "[3] .

إذن في كل الأحوال من قال إن المرأة لا تعمل في بيتها، ومن قال إن عليها العمل في بيت زوجها؛ كلاهما يتفق مع منطق الشرع، فالراجح هنا ما جرى عليه عرف البلد.

حكم اشتراط الزوجة خادمة أو مربية:

[1] ابن القيم , المرجع نفسه , 171/5.

[2] العمراني, المرجع السابق, 215/11.

[3] ابن باز , مرجع سابق , 113/21.

وبناءا على ما سبق إذا اشترطت المرأة على زوجها في عقد الزواج أن يأتي لها بخادمة ووافق عليه , فينبغي عليه أن يوفي بما جاء في العقد ,استنادا على القول بإلزامية الوفاء بالشروط فالمؤمنون على شروطهم.

كما أكد الدكتور زكي عثمان، رئيس قسم الدعوة بجامعة الأزهر، أن اشتراط توفير الرجل خادمة لزوجته حق لها، وأن المرأة حينما تطهو وتنظف منزلها وتدير البيت، فهذا يكون برغبة منها، وإن كانت المرأة تُخدم في بيت أهلها قبل الزواج فيجب على الزوج أن يأتي لها بخادمة وما نراه الآن هو عبارة عن تراض بين الزوجين، فليست المرأة آمة تستغل أو تستعبد، ولكن من قبيل الرحمة أن تكون مشاركة في تربية الأبناء ومصدر السكن لزوجها بأن يأكل من يدها فهي تطعم معدته وتسكن قلبه ويسكن إليها[1] .

المطلب الرابع:

اشتراط الزوج على الزوجة المشاركة في الإنفاق لقاء عملها

قبل دراستنا هته المسألة لابد أولا من الإحاطة بحكم عمل المرأة وحكم اشتراط الزوجة العمل من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : حكم عمل المرأة

الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوجة العمل

الفرع الثالث : حكم اشتراط الزوج على زوجته المشاركة في الإنفاق لقاء عملها

الفرع الأول : حكم عمل المرأة

[1] خدمة المرأة لزوجها رعاية ومودة , جريدة الإتحاد , القاهرة ,2010/05/20.

عمل المرأة من أكثر المواضيع التي أثارت ومازالت تثير جدلا وخلافا كبيرا في الفقه الإسلامي المعاصر , فمنهم من يؤيد عمل المرأة , باعتبار أن هذه الشريحة تشكل ما يقارب نصف المجتمع , وبالتالي من شأنها المساهمة في تطويره , ومنهم من يعارضه لاستصعابه لإمكانية الزوجة الجمع بين مسؤوليتين , وعليه سنتعرف من خلال هذا الفرع على الخلاف الفقهي من خلال عرض مواقف الفقهاء وأدلتهم على قولين :

القول الأول : جواز خروج المرأة للعمل , حيث اتفق العلماء المعاصرون[1], على أن الأصل هو بقاء المرأة في منزلها , وإدارة بيتها, إلا أنه استثناءا من هذا الأصل أجازوا خروج المرأة للعمل إن هي احتاجت إلى ذلك أو فرضت ظروف المجتمع ومصالحه عملها كأن تعمل في التعليم أو التمريض على أن يكون ذلك في الإطار الشرعي .

ولقد استدلوا على أحقية المرأة في العمل بأدلة من الكتاب والسنة :

من الكتاب :

- قوله تعالى : { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } (النساء 32).
- وقوله عز وجل : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً } (النحل 97).
- وأيضا قوله تعالى : { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ } (آل عمران 195).

[1] عبد السلام الشويعر , أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية , ط1, 1432 هـ – 2011م , ص27 ؛ ابن باز : عبد العزيز بن عبد الله (ت 1420 هـ) , فتاوى نور على الدرب (د.ط),(د.ت),(د.د.ن), 272/19 ؛ شحاتة صقر , الاختلاط بين الرجال والنساء , دار السير , ط1, 1432هـ – 2011م , 33/1 ؛ سليمان بن حمد العودة , شعاع من المحراب , دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض , ط 2 , 1434هـ – 2013م , 198/12.

فقد وعد الله عز وجل في الآيات بأن من يعمل العمل الصالح سوف يحييه الحياة الطيبة في الدنيا , وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الآخرة , ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فلكل منهما ما حصله من كسب [1].

كما استدلوا كذلك بقوله تعالى : { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } (القصص 23) , فالآية دلت على جواز العمل عند الحاجة[2] .

أما استدلالهم من السنة فقد كان : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال : إنك والله سودة ما تخفين علينا, فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له ذلك وهو في حجرتي يتعشى , وإن في يده لعرقا , فأنزل الله تعالى عليه فرفع عنه ويقول : قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن"[3] .

القول الثاني : وهو عدم جواز خروج المرأة للعمل , حيث يرى بعض الفقهاء المعاصرين[4] أنه لا يجوز للمرأة الخروج للعمل مطلقا , واستدلوا لتبرير موقفهم بأدلة كثيرة نذكر منها :

من الكتاب :

- قوله تعالى :{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ } (الأحزاب 33). فدلت الآية على أن النساء مأمورات بلزوم البيت والامتناع عن الخروج[5] .

---

[1] ابن كثير, تفسير القرآن العظيم , مرجع سابق , 287/2.

[2] ابن كثير , تفسير القرآن العظيم , مرجع سابق , 226/2.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب النكاح , باب خروج النساء لحوائجهن (6 / 120) برقم: (4795) ، صحيح البخاري ، ج7، ص38.

[4] أحمد بن عبد الله الزهراني , التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه , الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , (د.ط),(د.ت) , ص 148 ؛ أبو زيد : بكر بن عبد الله (ت 1429هـ) , حراسة الفضيلة , دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض , ط11, 1426هـ- 2005م , ص 60 ؛ عبد الله الوطبان , معالم على طريق العفة , مكتبة الصفدي,(د.ط) , 1412هـ , ص 86.

[5] ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد (ت 597هـ), زاد المسير في علم التفسير , ت: عبد الرزاق المهدي , دار الكتاب العربي –بيروت , ط1 , 1422هـ , 461/3.

- واستدلوا بالآية السابق ذكرها وقالوا أن هذه الآية تدل على أن عمل المرأة لا يكون إلا استثناءا محضا في حالة الضرورة , وذلك لأن خروج ابنتي سيدنا شعيب لسقي الماشية إنما كان لعجز أبيهما[1] .

ومن السنة:

- استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن المرأة عورة فإذا خرجت استشر قها الشيطان , وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها " [2].

ومن المعقول:

استدلوا بأن دخول المرأة إلى مجالات العمل المختلفة يترتب عليه مفاسد متعددة كأن يكون من الصعب عليها الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها والتي أهمها رعاية الأسرة , إضافة إلى أن العمل يضعف العلاقة بين الزوج والزوجة لشعور كل منهما أنهما بحاجة إلى الراحة بعد يوم كامل من العمل المرهق , فكل عمل يؤدي إلى الإضرار بالفرد أو الجماعة فهو عمل غير مشروع في الإسلام , ومنه يكون عمل المرأة خارج البيت غير مشروع [3].

الراجح:

---

[1] ابن عثيمين , لقاء الباب المفتوح , المرجع السابق, 39/1.

[2] أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (3 / 176) برقم: (1685) ، وابن حبان في "صحيحه" (12 / 412) برقم: (5598) ، والحاكم في "مستدركه" (1 / 209) برقم: (762) وأبو داود في "سننه" (1 / 223) برقم: (570) والترمذي في "جامعه" (2 / 463) برقم: (1173) والبيهقي في "سننه الكبير" (3 / 131) برقم: (5444) ، والبزار في "مسنده" (5 / 426) برقم: (2060) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (3 / 150) برقم: (5116) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (5 / 201) برقم: (7696) ، والطبراني في "الكبير" (9 / 185) برقم: (8914) ، والطبراني في "الأوسط" (8 / 101) برقم: (8096)، صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دار الميمان – الرياض – السعودية، ط1 1430هـ – 2009م، كتاب الإمامة في الصلاة – جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة – باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، ج3، ص176.

[3] القطاف: حنان أحمد عبد العزيز ,عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة ,غراس للنشر والتوزيع – الكويت , ط1, 2009م , ص203.

فمن خلال عرضنا لأدلة الفريقين يتبين أن أدلة الفريق الثاني القائل بمنع خروج المرأة للعمل هي الأقوى , ونحن نقول بأن متطلبات العصر الحديث فرضت على المرأة الخروج للعمل لمساعدة زوجها وإعانته على ظروف المعيشة الصعبة , كما أن المرأة قد تفقد من يعولها من أب أو زوج ولا تجد من يعينها فإن خروجها للعمل يكون صونا لها وحماية لها من التبذل والمهانة وطلب المساعدة من الناس , وعليه فلا مانع لخروج المرأة إلى العمل .

ولكن جواز عملها مقيد بضوابط وشروط يجب أن تلتزم بها نذكر منها ما يلي :

1/ أن يكون عمل المرأة مشروعا في ذاته : يحرم على المرأة كل عمل تستغل فيه أنوثتها وجسدها كالعمل في المقاهي الليلية مثلا أو العمل في تجارة المخدرات وكل عمل محرم شرعا , وكذلك كل عمل يتطلب السفر يحرمه الشرع لحاجته لمحرم[1]

2/ أن لا يتعارض عملها خارج البيت مع مسؤولياتها الكبرى تجاه بيتها , فلا يكون عملها على حساب المهمة الأساسية التي كلفت بها من قبل الله عز وجل وهي البيت والأولاد والزوج [2].

3/ أن لا يتنافى العمل مع طبيعة المرأة كالعمل في مجال التعليم أو المستشفيات لا الأعمال التي تحتاج إلى قوة عضلية , أو أن تستنزف فيها كل طاقتها وجهدها , وتوقع نفسها في حرج وضيق[3].

4/ عدم الخلوة والاختلاط بالرجال , فكل عمل مختلط أو فيه خلوة بين النساء والرجال الأجانب يحرمه الإسلام , وإن كان مباحا في أصله [4].

5/ الالتزام بالحشمة والستر عند خروجها إلى عملها وفق ما أوجبه عليها الإسلام حيث إن الله عز وجل يقول :{ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ } (النور 31) , وكذلك قوله:{ وَلْيَضْرِبْنَ

---

[1] ردينا إبراهيم الرفاعي وجميلة عبد القادر الرفاعي , شرط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام دراسة فقهية مقارنة , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون , الجامعة الأردنية , المجلد 36,(ملحق) , 2009م , ص 729.

[2] فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي , 333/2.

[3] ردينا إبراهيم الرفاعي و جميلة عبد القادر الرفاعي , شرط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام دراسة , المرجع السابق , ص 729.

[4] المرجع نفسه , ص 730.

بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ } (النور 31), وقوله عز وجل :{ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }(الأحزاب 32).

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (144), المنبثق عن منظمة الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر في دبي بتاريخ 1426هـ-2005م , بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة إلى أنه : " من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل , ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعا مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية , والآداب الشرعية, ومراعاة مسؤوليتها الأساسية " .

الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوجة العمل

سبق وأن ذكرنا بأن الأصل عمل المرأة في بيتها برعاية زوجها وتربية أبناءها , فإن خرجت في عمل مشروع في ذاته , ويناسبها كتعليم بنات جنسها , أو أي عمل آخر يختص بالمرأة , وتلتزم في خروجها بما أمرها الله به , فلا مانع منه شرعا , فقد تكون المرأة تعمل ,أو أتتها فرصة للعمل , ثم عرض لها الزواج , فهل يجوز لها أن تشترط العمل ,أو الاستمرار فيه إن كانت عاملة ؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجوز للمرأة أن تشترط على الزوج العمل , لاسيما إذا كانت الحاجة داعية إليه , لعدم وجود المعيل أو ضعف الدخل للأسرة , والشرط صحيح ولازم يجب الوفاء به, وهو مذهب الحنابلة[1] .

[1] ابن قدامة , المغني , مرجع سابق , 485/9 ؛ ابن تيمية , مجموع الفتاوى , مرجع سابق , 150/29 ؛ ابن قدامة , الشرح الكبير على المقنع, المرجع السابق , 526/1؛ محفوظ بن صغير , الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري , رسالة دكتوراه , كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية , جامعة الحاج لخضر, باتنة , 2009, ص 467,468.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة نذكر منها :

من الكتاب :

- قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (المائدة 1).
- وقوله تعالى : { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } (النحل 91).

من السنة :

- قوله صلى الله عليه وسلم :" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" [1].
- وقوله عليه الصلاة والسلام :" المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"[2].

كما استدلوا على غيرها من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود .

و استدلوا بأدلة عقلية نذكر منها :[3]

- أن هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد بالكلية , ولا المقصد الشرعي منه , وإنما تفويت لبعض مصالحه .
- أن هذا الشرط يحقق مصلحة ومنفعة للمرأة , وهو خدمة المجتمع , والحصول على المال , وغير ذلك من المصالح التي تتحقق من الالتحاق بالعمل .
- أن الزوج بقبوله هذا الشرط يعلم بأنه يؤثر على بقاء المرأة في بيت الزوجية , فهو يؤثر على حقه في الاحتباس الكامل , ويتعارض مع حقه في البقاء , والقيام برعايته , وتربية أولاده , فقبوله لذلك إسقاط بعض من حقه , فيجب عليه الوفاء به, وعدم منعها من الخروج لمزاولة عملها, إذ يقول البهوتي : " وعليه ألا يحبسها بل يدعها تكتسب, ولو كانت موسرة"[4] .

---

[1] سبق تخريجه , ص 24.

[2] سبق تخريجه , ص 36.

[3] نورة بنت عبد الله , الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها وأثرها في عقد النكاح , المرجع السابق , ص 111.

[4] البهوتي , كشاف القناع , مرجع سابق , ص 477.

القول الثاني: هذا الشرط فاسد , والعقد صحيح , وإليه ذهب الحنفية [1], والشافعية[2].

وأدلة قولهم :

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل , وإن كان مائة شرط"[3] .
- كذلك قولهم : أن آثار العقد مع من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج عن الاضطراب , ومنعا للناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم , فتخرج عن معناها .

القول الثالث : صحة هذا الشرط مع الكراهة , ولا يلزم الوفاء به لكن يستحب , وهذا قول المالكية[4].

يترجح والله أعلم القول الأول : وهو صحة اشتراط هذا الشرط , وأن على الزوج الوفاء به , فلا يكون له منعها من العمل , ولو منعها فلا تكون ناشزا , وتستحق النفقة عليه , لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والأثر , وكذا تعليلاتهم العقلية , ومما يؤيد هذا الترجيح أنه لم يرد في النصوص الشرعية نهي عن هذا الشرط .

وكذلك ما جاء في قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دبي في فترة ما بين 30/05 ربيع الأول 1426هـ : أنه يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج , أن تعمل خارج البيت , فإن رضي بذلك ألزم به , ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

كما نشير إلى أمر وهو أن المرأة قد تتزوج وهي تعمل ولا يرفض الزوج عملها في بداية الأمر، وبعد الزواج يمنعها الزوج من العمل، فهل له منعها؟ المسألة دائرة بين قاعدتين فقهيتين:

---

[1] الكاساني , بدائع الصنائع , مرجع سابق , 277/2 ؛ زين الدين ابن نجيم , البحر الرائق , مرجع سابق , 171/3.

[2] الشافعي , الأم , مرجع سابق , 107/5 ؛ الشربيني , مغني المحتاج , مرجع سابق , ص 5843.

[3] سبق تخريجه , ص 29.

[4] علي محمد علي قاسم , نشوز الزوجة , الإسكندرية , دار الجامعة الجديدة للنشر , 2004, ص74.

القاعدة الأولى: " لا ينسب إلى ساكت قول"[1] , وعليه فإن سكوته عن عملها في بداية الزواج لا يدل على موافقته على هذا العمل ولا يدل السكوت على اشتراطها عدم منعها من وظيفتها ولذا يحقق له منعها من العمل بخلاف ما لو اشترطت ذلك بصراحة في العقد[2] .

القاعدة الثانية: " السكوت في معرض الحاجة إلى بيان" , فسكوت الزوج عن عملها عندما يتزوجها وهي موظفه كاشتراطها عليه أن تبقي موظفة، وعليه فلا يحق له منعها من العمل.[3]

والذي يترجح لدينا هو القول بما تدل عليه القاعدة الأولى، إذ في مثل هذه القضايا التي يبنى عليها استقرار الأسر، والكثير من الحقوق المالية والدينية، فيجب أن يصرح بالاشتراط.

الفرع الثالث :اشتراط الزوج على الزوجة المشاركة في الإنفاق لقاء عملها

من حقوق المرأة في الإسلام حقها في العمل , فإن أرادت الزوجة العمل بعد زواجها واشترطت عليه مثل هذا الشرط ووافق عليه , فهل يجوز له أن يشترط عليها المشاركة في نفقات الأسرة كأن تنفق على نفسها, أو تنفق على أولادها , أو تعطيه جزءا من راتبها لقاء سماحه لها بالعمل ؟

في المسألة قولان :

القول الأول : عدم جواز هذا الشرط باتفاق الفقهاء الأربعة[4] , وذلك بناء على أن المرأة لا تجبر على المشاركة في النفقة على بيتها .

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي , القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة , دار الفكر –دمشق , ط1, 1427هـ–2006م , 160/1.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، دار الرسالة، ط1, 1413هـ–1993م، 166/7 .

[3] محمد مصطفى الزحيلي , الوجيز في أصول الفقه الإسلامي , دار الخير للنشر والطباعة والتوزيع – دمشق , ط2, 1427هـ – 2006م, 451/2.

[4] ابن عابدين, رد المحتار, مرجع سابق, 590/3 ؛ ابن قدامة , المغني, مرجع سابق, 486/9؛ الشافعي , الأم , مرجع سابق , 65/4.

يقول ابن قدامة : "ما يبطل الشروط ويصح العقد مثل أن يشترط أن لا مهر لها ... أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح .... وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم النكاح جائز، ولها أن ترجع في هذا الشرط"[1] .

وأدلة قولهم تتمثل في :

- النفقة واجبة على الرجل وقد جعلها الشارع فريضة لازمة عليه لقوله تعالى:{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ } (الطلاق 07).

وجه الاستدلال : اللام في قوله تعالى لام الأمر، والأمر يفيد الوجوب، فإذا كان الإسلام لا يكلفها الإنفاق على نفسها فالأولى أن لا تكلف بالإنفاق على غيرها [2]..

- وقوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (النساء 34).
- أباح الإسلام للمرأة أن تأخذ ما يكفيها وبنيها من مال زوجها وبغير علمه بالمعروف، فقد جاء عن هند زوج أبي سفيان أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[3] .
- للمرأة ذمة مالية مستقلة، وثمرة عملها حق خالص لها لا يحل لأحد أن يأخذ منه إلا بحق أو برضا منها، لقوله عليه السلام : " لا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس

[1] ابن قدامة , المغني, مرجع سابق, 486/9.

[2] ابن كثير, تفسير ابن كثير, مرجع سابق , 153/8.

[3] سبق تخريجه ص53.

منه "[1] , وعليه فراتب المرأة جزء من مالها الذي تملكه، فلها أن تتصرف به كيف تشاء دون وصاية من أحد مادام ذلك وفق الشريعة الإسلامية.

- للمرأة الحق في التملك وإجراء جميع العقود , والتصرفات المالية كافة دون التوقف على إذن من أحد , ما دامت رشيدة عاقلة , بالغة , غير محجور عليها , فيثبت لها الحق في إدارة أموالها وممتلكاتها فتكون حرة التصرف بها دون وصاية من أحد عليها[2] .

القول الثاني : القول بجواز اشتراط الزوج على الزوجة المشاركة في الإنفاق لقاء عملها تخريجا على القول بوجوب مساهمة المرأة في النفقة على أسرتها وبيتها متى كانت عاملة أو غنية , وبه قال الظاهرية[3] وبعض الفقهاء المعاصرين [4].

جاء في المحلى : " فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر" [5].

الأدلة والمناقشة :

- قال تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ } (البقرة 233).

---

[1] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (6 / 97) برقم: (11641) والدارقطني في "سننه" (3 / 423) برقم: (2883) ، وأحمد في "مسنده" (6 / 3287) برقم: (15728) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (9 / 4895) برقم: (21468) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 241) برقم: (6633) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (7 / 252) برقم: (2823) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط1 , 1424هـ – 2004م، كتاب البيوع، ج3، ص423.

[2] محمود إبراهيم الهيتي, مشاركة المرأة في النفقة , كلية الحقوق–جامعة العلوم التطبيقية , مملكة البحرين , 2019, ص 2359.

[3] ابن حزم, المحلى, مرجع سابق , 254/9.

[4] محمد عبد السلام ، العلاقات الأسرية في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981م، ص343 ؛ عبد الله الكيلاني , مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي , دار الفرقان للنشر والتوزيع , ص 135.

[5] ابن حزم, المرجع نفسه,254/9.

وجه الاستدلال : أن النفقة تجب على الزوج وعلى كل وارث متى وجبت عليه , قال ابن حزم : " والزوجة وارثة فعليها نفقه بنص القرآن الكريم "[1] .

- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها " [2].

وجه الاستدلال : أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها بهبة أو عطية إلا بإذن زوجها , وهذا يدل على أن للزوج الحق في مال زوجته .

- أن التحولات في واقع حياة الناس، وكثرة الاحتياجات ومتطلبات الحياة، وتيسر ظروف العمل للرجل والمرأة، وعجز أغلب الناس عن الوفاء بمتطلبات الحياة جعلهم يقبلون على الزواج من المرأة العاملة لأنها تتحمل معهم تبعات الحياة ومستلزمات الأسرة[3].

رد الجمهور على أدلة الظاهرية :

1/ إن الاستدلال بالآية السابقة الذكر فيه نظر، فالآية تفيد وجوب النفقة على الزوج وعلى الوارث ممن تجب عليه النفقة من الرجال ، وخصص الرجال دون النساء بالوجوب بآيات منها قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة: 233), والمولود له هو الزوج..

---

[1] ابن حزم , المحلى ,254/9.

[2] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (2 / 47) برقم: (2312) والنسائي في "المجتبى" (1 / 509) برقم: (2539 / 1) ، والنسائي في "الكبرى" (3 / 53) برقم: (2332) ، وأبو داود في "سننه" (3 / 317) برقم: (3546) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 60) برقم: (11450) ، وأحمد في "مسنده" (3 / 1415) برقم: (6843) ، والطبراني في "الأوسط" (3 / 83) برقم: (2564) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط1 1428هـ – 2007م، كتاب الزكاة – باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ج1، ص509. هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الأمر ثم المنقول ثم المعقول عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج2، ص122.

[3] ردينا إبراهيم الرفاعي و جميلة عبد القادر الرفاعي , شرط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام دراسة , المرجع السابق , ص 735.

2/ النصوص التي منعت صدقة إلا بإذن زوجها , تحمل على الآداب لا على الوجوب , وذلك من باب حفظ الحياة الزوجية وتقدير المرأة لزوجها , إضافة إلى ذلك ما ثبت في الشرع من عدم تقييد سلطة المرأة في تصرفها بمالها .

3/ إن القول بوجوب مشاركة المرأة في نفقة بيتها أمر يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، وليس لأحد أن يفرض على المسلمين ما لم تفرضه عليهم نصوص الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان .[1]

الترجيح:

وبعد عرضنا لكلا القولين مع أدلتهم نرجح القول بعدم جواز اشتراط الزوج على الزوجة المشاركة في الإنفاق لقاء عملها , لكن إذا اشترط مثل هذا الشرط عليها ووافقت, فلا حرج في ذلك ويندب لها الوفاء به فالمسلمون عند شروطهم ,وسبب الترجيح :

1- قوة حججهم وعدم سلامة القول الآخر من النقد.
2-كما أن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد الذي يلزم على الزوج الإنفاق على زوجته .
3-ولأنه لا سبيل للزوج على مرتب الزوجة إلا بالحسنى وطيب نفس منها.

لكن رغم ذلك يندب للزوجة أن تساهم مع زوجها في نفقات الأسرة إن كانت ذا مهنة أو وظيفة , وذلك من باب المعاشرة بالحسنى التي أمر الله بها بين الأزواج , ومن باب دوام المودة والرحمة والألفة التي هي أساس العلاقة الزوجية , وخاصة إذا رأت أن زوجها يعاني من ضيق ذات اليد , فإن لها بذلك أجر عند الله بدليل ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لزينب زوجة عبد الله بن مسعود عندما أرسلت تسأله عليه الصلاة والسلام : هل لها من أجر في الصدقة على زوجها وولده ؟ فأجاب عليه الصلاة والسلام : نعم لها أجران : "أجر القرابة وأجر الصدقة"[2].

[1] المرجع نفسه , ص 736.

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب الزكاة , باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (2 / 121) برقم: (1466) , صحيح البخاري ج2، ص121.

كما أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي بتاريخ 1426هـ-2005م , بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة أنه :

1/ لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

2/ يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة .

3/ تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

المبحث الثاني :

الشروط المتعلقة بالسكنى

من أهم مستلزمات الحياة الزوجية المحل الذي يأوي إليه الزوجان ليجدا مستقرهما , فقد يشترط أحد الزوجين في عقد الزواج شروطا تتعلق بالمسكن وذلك لمصلحتهما , كأن تشترط الزوجة المسكن المستقل وبمواصفات خاصة , أو أن يشترط الزوج على زوجته السكن مع أهله , وغيرها من الشروط التي قد تحقق سكينتهما وراحتهما ...

وعليه سندرس بعضا من هذه الشروط بتقسيمنا المبحث إلى أربع مطالب كالآتي :

المطلب الأول : اشتراط الزوجة المسكن المستقل .

المطلب الثاني : اشتراط الزوجة على الزوج بقاء أبناءها معه في بيت الزوجية .

المطلب الثالث : اشتراط الزوج سكن الزوجة معه في بلاد الكفار.

المطلب الأول :

اشتراط الزوجة المسكن المستقل

قد تشترط الزوجة على زوجها إعداد محل معين ومخصص لإقامتهما بصفة مستقلة دون أن يشاركها فيه أحد , سواء أهله أو ضرتها, أو غيرهم, فقبل بيان حكم اشتراط الزوجة لهذا الشرط يجدر بنا أولا أن نعرف مراد الفقهاء بالمسكن المستقل وعليه سنقسم هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول : مراد الفقهاء بالمسكن المستقل .

الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوجة المسكن المستقل

الفرع الأول : مراد الفقهاء بالمسكن المستقل

أولا: تعريف المسكن لغة : المنزل، والسكن: سكون البيت من غير ملك إما بكراء , وإما غير ذلك. والسكن: السكان[1].

والسكن: العيال، وأهل البيت أو أهل الدار، وسكنى المرأة: المسكن الذي يسكنها الزوج إياه، ومسكن: موضع بعينه [2].

ثانيا : تعريف المستقل لغة : يدل على الانفراد بالشيء والاختصاص به ؛ يقال :بناء مستقل أي : منفرد[3] .

ثالثا: تعريف المسكن المستقل اصطلاحا :

---

[1] الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ), العين، ت: مهدي المخزومي ، و آ خرون، دار ومكتبة الهلال, (د.ط),(د.ت), 5/ 312 .

[2] الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (ت 370هـ), تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ،2001م 10/ 39 .

[3] الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ) , أساس البلاغة , ت : محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1419هـ – 1998م , ص 701.

لم يرد تعريف محدد عند الفقهاء للسكن المستقل لذا لا بد من تتبع عباراتهم لاستخراج هذا التعريف :

1/ فقد نص فقهاء الحنفية على أن للزوجة على زوجها " السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها "[1], ثم قالوا: " .. إن أخلى لها بيتا منها وجعل له مرافقا وغلقا على حدة , ليس لها أن تطالب بيتا آخر "[2] .

إذن المسكن المستقل عند الحنفية يجب أن تتحقق فيه الأمور التالية :

أن يكون خاصا بالزوجة، تنفرد به، وله باب يغلق، بالإضافة إلى المرافق من حمام ومكان للطبخ, وذلك حتى يتم تحقيق المقصود من الزواج .

2/ أما المالكية فذهبوا إلى أن على الزوج لزوجته " إسكانها ما يليق بها إما بعارية أو إجارة أو ملك "[3] , فإن كانت الزوجة مع أهله وشكت الأذى منهم قالوا: " فلا بد أن يعزلها "[4] , أي في دار مستقلة لا يشاركهما أحد إلا إن كان لأحدهما " ابن صغير لم يكن له حاضن , أجبر من أبي منهما على البقاء معه "[5].

وبالتالي المسكن المستقل عند المالكية يجب أن يكون :

---

[1] النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت 810هـ) , كنز الدقائق , ت: سائد بكداش , دار البشائر الإسلامية, ط 1 , 1432هـ – 2011م , ص 314.

[2] الموصلي: ابن مودود, الاختيار لتعليل المختار , مطبعة الحلبي – القاهرة , (د.ط) , 1356هـ – 1937م , 8/4 .

[3] القرافي , الذخيرة , ت : محمد حجي و آخرون , دار الغرب الإسلامي – بيروت , ط1, 1994م , 470/4.

[4] ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ) , البيان والتحصيل , ت : محمد حجي وآخرون , دار الغرب الإسلامي – بيروت , ط 2, 1408هـ – 1988 م , 337/4.

[5] المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت897هـ), التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م , 549/5.

دارا مستقلة ,أو بيتا من دار , سواء أكانت الدار مملوكة للزوج أم لا , وأن لا يشاركهما فيه أهله أو أهلها إلا أن يكون لأحدهما ولد صغير وليس له حاضن , كما يجب أن يكون منزلا متكاملا يحوي كل المرافق الضرورية .

3/ أما بالنسبة للشافعية فذهبوا إلى أنه يجب للزوجة " مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرهما ....و إن لم يملكه كأن يكون مكترى أو معارا " [1] .

فالمسكن المستقل عند الشافعية لابد من أن يكون مسكنا يليق بالزوجة من دار مستقلة , أو بيت من دار , سواء أكانت ملكا للزوج أم لا , و أن يكون كامل المرافق من مطبخ و بيت خلاء ونحوهما.

4/ وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه يجب على الزوج أن يسكنها في مسكن يتحقق فيه الاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوى [2].

وبعد عرضنا لأقوال فقهاء الأئمة الأربعة نجد بأن عباراتهم متقاربة يمكن من خلالها استنتاج تعريف المسكن المستقل , أو المسكن الشرعي بأنه :

مأوى الزوجة اللائق بها بحسب حال الزوجين يسارا أو إعسارا ,لا يشاركها فيه أحد من أهله أو أهلها , مشتملا على جميع المرافق اللازمة .

ضوابط المسكن الشرعي :

يمكننا تلخيصها في أربعة ضوابط :

1/ أن يكون المسكن على قدر حال الزوجين يسارا و إعسارا [3].

---

[1] زكرياء الأنصاري , فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب , دار الفكر للطباعة والنشر , (د.ط) , 1414هـ -1994م , 143/2.

[2] ابن قدامة , المغني , المرجع السابق , 11/ 355.

[3] ابن قدامة , المغني , المرجع السابق , 355/11 ؛ الخرشي , شرح مختصر خليل , المرجع السابق , 184/4. ومعنى حال اعتبارهما :

2/ أن يكون المسكن خاصا بالزوجة, لا يشاركها فيه أحد من أهلها أو أهل الزوج [1].

3/ أن يكون المسكن مشتملا على جميع المرافق اللازمة , كالمطبخ وبيت الخلاء ونحوهما من المرافق والمنافع الضرورية لمعيشتهما[2] .

4/ أن يكون المسكن بين جيران صالحين [3], لما في مجاورتهم من الأمن على النفس والمال والإعانة على الدين , ومنع الزوج من ظلم زوجته إن أراد ذلك [4].

الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوجة المسكن المستقل

بالرجوع إلى نصوص الفقهاء في هذه المسألة يتبين أن المسكن حق من حقوق الزوجة الواجبة لها بعقد النكاح بالاتفاق بين الأئمة الأربعة [5] ,كما اتضح من خلال عبارات الفقهاء بأن المسكن لا

1/ إذا كان الزوجان موسرين فعلى الزوج أن يسكنها في دار على حدة تناسب يسارهما , أما إذا كانا متوسطي الحال فعلى الزوج أن يسكنها إما بدار مستقلة صغيرة تناسب حالهما , أو يسكنها بشقة في عمارة تناسب حالهما , أما إذا كان الزوجان فقيرين فعلى الزوج أن يسكنها في الأقل .

2/ إذا كان الزوج موسرا والزوجة معسرة , فعلى الزوج أن يسكنها في دار منفردة , ولو صغيرة نظرا ليساره , أو يسكنها بشقة من عمارة كما لو كان متوسطي الحال , لأن مسكنهما بهذه الكيفية هو المناسب لحالهما .

3/ إذا كان الزوج فقيرا والزوجة ميسرة , فالواجب على الزوج أن يسكنها في بيت من دار بمرافق خاصة به , أو مشتركة من البيوت الأخرى في الدار , ولا يكلف بأكثر من ذلك .

أنظر: عبد الكريم زيدان , المفصل, المرجع السابق، 204/7.

[1] ابن رشد الجد , البيان والتحصيل, المرجع السابق , 337/4 ؛ المواق , التاج والإكليل, المرجع السابق , 549/5 ؛ الموصلي: عبد الهه بن محمود, الاختيار لتعليل المختار, ت:محمود أبو دقيق، مطبعة الحلبي–القاهرة، 1356هـ–1937م, 8/4.

[2] الأنصاري , أسنى المطالب , المرجع السابق , 231/3 ؛ المرداوي , الإنصاف , المرجع السابق , 359/8.

[3] ابن مازه : أبو المعالي برهان الدين (ت 616هـ), المحيط البرهاني في الفقه النعماني, ت : عبد الكريم سامي الجندي , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1424هـ– 2004م, 551/3 ؛ الحصكفي : علاء الدين محمد بن علي بن محمد (ت 1088هـ) , الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار , ت : عبد المنعم خليل إبراهيم , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1 , 1423هـ – 2002م , ص262.

[4] ابن مازه , المرجع نفسه , 552/3 .

[5] الكاساني , بدائع الصنائع , المرجع السابق , 15/4 ؛ ابن مازه، امرجع السابق, 551/3؛المواق , التاج والإكليل, المرجع السابق , 543/5 ؛ الخرشي , شرح مختصر خليل , المرجع السابق , 183/4 ؛ الشيرازي, المهذب، المرجع السابق, 126/3 ؛ الشربيني , مغني المحتاج , المرجع السابق, 160/5 ؛ ابن قدامة , الشرح الكبير على المقنع , مرجع سابق , 302/24.

يكون شرعيا إلا إذا كان مسكنا خاصا بالزوجة لا يشاركها فيه أحد من أهلها , أو أهل الزوج , وأدلتهم في حق الزوجة المسكن ما يلي:

أولا : الكتاب :

- قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ } (الطلاق06)

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نهى عن إخراج المطلقات من البيوت , وأمر بإسكانهن , وقدر الإسكان بالمعروف , وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها بحسب يسر الزوج وعسره[1] , فلأن يكون هذا الحق لمن هي باقية في عقد الزوجة أولى.

- قوله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (النساء34).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل للرجال قوامة على النساء , فأوكل لهم أمور زوجاتهم من المهور والنفقات [2], وتشمل الكسوة والسكنى وحسن العشرة , فلا حاجة لاشتراط مثلها في عقد الزواج , فقد أثبتها الله عز وجل .

ثانيا : السنة :

- حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت :" طلقني زوجي ثلاثا , فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة " [3].

---

[1] السعدي : عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله (ت1376هـ) , تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان , ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق , مؤسسة الرسالة , ط 1, 1420هـ – 2000م , ص 871.

[2] القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ,الجامع لأحكام القرآن , ت : أحمد البردوني وآخرون , دار الكتب المصرية – القاهرة , ط2, 1384هـ – 1964م , 5/ 168.

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" , كتاب الطلاق , باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها , (4 / 195) برقم: (1480) ، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة) ، 198/4.

وجه الاستدلال: فنفى النبي صلى الله عليه وسلم حقها في السكنى لبينونتها , فهذا دليل على ثبوتها بعقد الزوجية[1].

ثالثا: من المعقول :

- أن نفقة الطعام والكسوة والسكنى مستوية في سبب الوجوب وشرطه , فلا بد من تماثلها وتطابقها في الوجوب والإلزام على الزوج[2] .
- ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون , والتصرف, والاستمتاع, وحفظ العيون [3].

وأدلتهم في حق المسكن المستقل ما يلي :

من الكتاب :

- قوله تعالى : { وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } (الطلاق 06)

وجه الاستدلال: في الآية نهي صريح للأزواج عن مضارة الزوجات ومضايقتهن[4] , وفي مشاركة غيرها السكن معها إضرار بها وتضييق عليها .

من السنة :

- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار"[5] .

---

[1] نورة بنت عبد الله , الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها , المرجع السابق , ص 87.

[2] العنزي بدرية , الشروط في عقد النكاح وتطبيقاته المعاصرة , المرجع السابق , ص465.

[3] ابن قدامة , الشرح الكبير على المقنع , المرجع السابق , 302/24.

[4] ابن كثير , تفسير ابن كثير , المرجع السابق , 174/8.

[5] أخرجه مالك في "الموطأ" ، كتاب الأقضية , القضاء في المرفق (1 / 1078) برقم: (2758 / 600) والحاكم في "مستدركه" (2 / 57) برقم: (2358) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 69) برقم: (11502) ، والدارقطني في "سننه" (4 / 51) برقم: (3079) . موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط1, 1425هـ – 2004م ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ، 157/20.

وجه الاستدلال : دل الحديث على أنه ليس للإنسان أن يلحق الضرر بنفسه, كما أنه لا حق له في مضارة غيره, وفي إسكانه لزوجته بمسكن مشترك إضرار بها وأذية لها, فيجب رفعه باستقلال مسكنها [1].

من المعقول :

- أن الزوجة لا تأمن على متاعها حال مشاركة غيرها السكن معها [2].

وبعد عرضنا للأدلة المؤكدة على حق الزوجة في المسكن المستقل ووجوب توفيره على الزوج بمقتضى العقد المطلق , فإن اشتراط الزوجة للمسكن المستقل في عقد النكاح هو شرط صحيح باتفاق الأئمة الأربعة[3], والمعاصرين[4] , كما يجب على الزوج الوفاء به .

قال الكاساني : " ولو أراد أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك , عليه أن يسكنها في بيت منفرد "[5] .

وأدلتهم في وجوب الوفاء للزوج بهذا الشرط ما يلي :

- الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود.

---

[1] العنزي بدرية , المرجع نفسه , ص 466.

[2] الموصلي , الاختيار لتعليل المختار , المرجع السابق , 8/4.

[3] المواق , التاج والإكليل, المرجع السابق , 549/5 ؛ الماوردي , الحاوي الكبير , المرجع السابق , 583/9 ؛ ابن رشد الجد , البيان والتحصيل , المرجع السابق , 337/4 ؛ ابن مفلح , المبدع في شرح المقنع , المرجع السابق , 251/6 ؛ الكاساني , بدائع الصنائع , المرجع السابق , 23/4 ؛ المرداوي , الإنصاف , المرجع السابق , 157/8 .

[4] ابن عثيمين , الشرح الممتع على زاد المستنقع, دار ابن الجوزي , ط1, 1428هـ , 163/12 ؛ وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , المرجع السابق , 7392/10.

[5] الكاساني , المرجع نفسه , 23/4.

- أن في اشتراط الزوجة السكن المستقل فيه منفعة ومصلحة لها لا تتعارض مع الشرع , ولا تتنافى مع مقتضى العقد , ولا يترتب عليه مفسدة , فيجب الوفاء به للحاجة إليه [1].

المطلب الثاني :اشتراط الزوجة على الزوج بقاء أبناءها من غيره معها في بيت الزوجية

قد يتقدم الرجل بالزواج من أرملة أو مطلقة ويكون لديها أولاد من زوجها الأول ، وترغب المرأة في أن يظل أبناؤها من غيره معها بعد الزواج ، فتعمد في العقد إلى الاشتراط على الزوج إسكان أبنائها من غيره معها في بيت الزوجية ، فما حكم ذلك؟

سندرس هذه المسألة في فرعين:

الفرع الأول: حكم بقاء أبناء الزوجة من غير الزوج معها في بيت الزوجية .

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوجة على زوجها بقاء أبناءها من غيره معها في بيت الزوجية.

الفرع الأول: حكم بقاء أبناء الزوجة من غير الزوج معها في بيت الزوجية

لا خلاف بين العلماء في جواز سكن أبناء الزوجة –من رجل آخر– في بيت الزوجية إذا رضي الزوج بذلك ، ولكن لا مسئولية تُلقى عليه تجاههم من حيث التربية، والعناية بهم، إلا أن يفعل ذلك عن طيب نفسٍ، ومن باب المعاشرة بالمعروف لأمهم.[2]

---

[1] نورة بنت عبد الله, المرجع السابق , ص 89.

[2] المنجد: محمد صالح، ما دور زوج الأم تجاه أولاد زوجته من حيث تربيتهم وتعليمهم، موقع الإسلام سؤال وجواب، [129377https://islamqa.info/ar/answers/]، (دخول بتاريخ: 2023/05/16)، (بالتصرف).

كما يتفق الفقهاء على جواز منع الزوج زوجته من إسكان ولدها من غيره معها إذا كان ولدها من غيره كبيرا.[1]

لكن الخلاف يقع في ما إذا لم يرض الزوج بسكن أبناء زوجته الصغار من غيره معها ؛ فهل له الحق في منعهم من ذلك أم لا؟

للفقهاء في ذلك قولين:

القول الأول: لا يجوز منع الزوج زوجته من إسكان ولدها الصغير من غيره معها إن كان يعلم به وقت البناء، أو كان لا يعلم به ولا حاضن له، أما إن كان لا يعلم به وقت البناء وله حاضن فللزوج منعه من السكنى معها، وهو مذهب المالكية.[2]

القول الثاني: للزوج منع زوجته من إسكان ولدها الصغير من غيره معها، وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، ومقتضى مذهب الحنابلة[5].

الأدلة ومناقشها:

أدلة القول الأول:

- من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"[6].

---

[1] الخصاف:أبو بكر أحمد بن عمر(ت261هـ)، كتاب النفقات، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار السلفية–الهند–، (د.ط) ، (د.ت) ، ص36؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر المرجع السابق، 549/5؛ النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، 46/9؛ البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، 488/5.

[2] القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 620/4 ؛ المواق، المرجع نفسه، 549/5.

[3] الخصاف، المرجع السابق، ص36.

[4] النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، 46/9.

[5] لحكمهم بحق الزوج في منع زوجته من إرضاع ولدها من غيره، فكان حقه في منعها من إسكانه معها من باب أولى. **انظر:** البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، 488/5.

[6] سبق تخريجه ص 92.

وجه الدلالة: أن منع الزوج زوجته من إسكان ولدها الصغير من غيره معها مع عدم وجود حاضن له يترتب عليه إضرار بالطفل، فيجب رفعه وغزالته بإسكانه معها.[1]

- من المعقول: إن عدم إسكان الطفل مع أمه يؤدي إلى هلاكه وهذا مما لا يجوز شرعا، كما أنه قد يؤدي إلى حدوث النزاع والشقاق بين الزوج وزوجته، ولهذا كان الأحرى إسكانه معها.[2]

كما أن الزوج قد بنى بزوجته مع علمه بوجود إبن صغير لها، فكان علمه به دليل على رضاه بسكناه معها.[3]

أدلة القول الثاني:

- من المعقول : إن المنزل ملك للزوج وله الحق في أن يمنع من شاء من الدخول إلى منزله أو السكنى فيه، وإن كان ابن زوجته الصغير.[4]

ويناقش: بأنه لا خلاف في حق الزوج في إدخال من شاء إلى منزله وإسكان من شاء فيه لاسيما إذا كان لابن زوجته الصغير من يحتضنه ويتولى أمره، أما في حال عدم وجود حاضن فإن منعه من السكنى معه يترتب عليه ضرر أعظم من الضرر الذي قد يلحق به من سكناه معه؛ إذ يترتب على هذا المنع ضياع الطفل وفقده وهلاكه.[5]

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة يترجح عندنا –والله أعلم– القول الأول من عدم جواز منع الزوج زوجته من إسكان ولدها الصغير من غيره معها إن كان يعلم به وقت البناء، أو كان لا يعلم به ولا حاضن له، أما إن كان لا يعلم به وقت البناء وله حاضن فللزوج منعه من السكنى معها، وسبب الترجيح هو:

---

[1] العنزي، المرجع السابق، ص522.

[2] العنزي، المرجع نفسه، ص522.

[3] القيرواني، المرجع السابق، 620/4، (بالتصرف).

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.د.ن) ، ط2 ،(د.ت) ، 330/4، (بالتصرف).

[5] العنزي المرجع نفسه، ص523.

– قوة الأدلة وسلامتها من النقاش.

– أن القول الأول فيه مراعاة لحق الزوج والابن معا، أما مراعاة حق الزوج ؛ فذلك لأنهم قرروا وجوب علم الزوج بوجود ابن للزوجة قبل البناء؛ حتى لا يقع غرر عليه أو تدليس، أما مراعاته حق الابن؛ فذلك عدما نُص على أنه لابد من حاضن للطفل؛ لأن فيه حماي للطفل وصيانة له عن الضياع والهلاك.

– كما أن إطلاق القول بعدم حق الزوجة في إسكان ولدها الصغير من غير الزوج معها يترتب عليه ضرر أعظم من الضرر الذي قد يلحق بالزوج من سكنى الولد معها.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوجة على زوجها بقاء أبناءها من غيره معها في بيت الزوجية

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول أول: جواز اشتراط الزوجة على زوجها بقاء أبناءها من غيره معها في بيت الزوجية، وهو مقتضى مذهب المالكية[1]، ومذهب الحنابلة[2]، واختاره جمع من المعاصرين[3].

القول الثاني: عدم جواز اشتراط الزوجة على زوجها بقاء أبناءها من غيره معها في بيت الزوجية، وهو مقتضى مذهب الحنفية والشافعية[4].

---

[1] يصح الشرط؛ لقولهم بجواز إسكان الزوجة لولدها الصغير من غير الزوج معها بلا شرط منها، فالحكم بجواز إسكانه معها بالشرط أولى، لموافقته لمقتضى العقد.

انظر: القيرواني، المرجع السابق، 620/3.

[2] البهوتي، الروض المربع، المرجع السابق، ص524؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، 90/3–196.

[3] منهم: ابن باز، وابن عثيمين، وعبد الكريم زيدان.

انظر: ابن باز، فتاوى نور على الدرب، المرجع السابق، 222/20–300 ،ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المرجع السابق، 168/12؛ زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، 132/6–133.

[4] لحكمهم ببطلان جميع الشروط التي لا يقتضيها عقد النكاح، كشرط الزوجة عدم الزواج عليها وشرطها عدم إخراجها من دارها أو بلدها، وشرطها عدم منعها من الخروج من منزلها متى أرادت ذلك، فكذلك يبطل اشتراطها سكنى ولدها من غير الزوج معها؛ لخروجه عن مقتضى العقد وحقوقه.

انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، المرجع السابق، 210/3–214؛ النووي، المرجع السابق،265/7.

الأدلة ومناشتها:

أدلة القول الأول: استدلوا على صحة هذا الشرط بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على صحة الشروط المتضمنة منفعة لأحد الزوجين[1]، ويضاف عليها :

- أنه إذا جاز للزوجة إسكان ولدها الصغير من غير الزوج معها حال علمه به وقت البناء بلا شرط منها ، فإن القول بصحة وجواز هذا الإسكان مع الشرط أولى.[2]

أدلة القول الثاني: ويستدل لهم على بطلان هذا الشرط بذات الأدلة التي استدلوا بها على بطلان الشروط المتضمنة منفعة لأحد الزوجين، وقد سبق مناقشتها .[3]

الترجيح:

لقد سبق ورجحنا جواز اشتراط ما فيه منفعة لأحد الزوجين ، وفي هذا الشرط منفعة للمرأة ، ولم يرد عن الشارع ما يدل على بطلانه ،ومنه فإن الراجح هنا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز اشتراط الزوجة على زوجها بقاء أبناءها من غيره معها في بيت الزوجية، فإن رضي الزوج بهذا الشرط لزمه الوفاء به ، وللزوجة حق الفسخ إذا لم يوف به.

المطلب الثالث: اشتراط الزوج سكن الزوجة معه في بلاد الكفار

إن اشتراط الزوج على الزوجة السكن والإقامة معه في بلاد الكفار يعد من النوازل في هذا العصر في فروع مسألة الإقامة في بلاد الكفار ؛ والتي تعد من المسائل القديمة التي طرحت في كتب العلماء المتقدمين بتفريعاتها وتفصيلاتها ، وما يجوز منها وما لا يجوز، لذلك لابد من التأصيل لهذه المسألة قبل بيان حكم هذا الشرط، وسنبين ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم الإقامة في بلاد الكفار.

---

[1] انظر الصفحة 33 من هذا البحث.

[2] العنزي، المرجع السابق، ص531.

[3] انظر الصفحة 33 من هذا البحث.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوج سكن الزوجة معه في بلاد الكفار.

الفرع الأول: حكم السكن أو الإقامة في بلاد الكفار

قبل التطرق لحكم الإقامة في بلاد الكفار لابد من بيان المقصود ببلاد الكفار .

أولا: تعريف بلاد الكفار

1-تعريف البلاد:

أ- **البلاد في اللغة:** جمع بلد وهو كل موضع متحيز من الأرض عَامِرٍ أَو غَيْرِ عَامِرٍ، خَالٍ أَو مَسْكُونٍ... وقيل البلد جنس المكان كالعراق والشام. والبَلدةُ: الجزءُ المخصصُ مِنْهُ كالبصرة ودمَشق... وَالْبَلَدُ: الدَّارُ.[1]

إذا فالبلد يراد به الدار والمكان والموضع، سواء كان ذلك الموضع أو المحل لمسلمين أو كفار.

ب- **البلاد في الاصطلاح:** و يُراد بها الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر .[2]

أو:هي الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقل.[3]

2-تعريف الكفار:

أ- **الكفر في اللغة:** بالضَّمّ: ضِدُّ الْإِيمَان، وأَصلُ الكُفْرِ بِالْفَتْح مَصدَر كَفَرَ بِمَعْنى السَّتْر... والكُفْرُ: جُحود النِّعْمَةِ، وَهُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّا بِكُلٍّ كافِرُونَ}(القصص48) ؛ أَي جَاحِدُونَ... وَرَجُلٌ كَافِرٌ: جَاحِدٌ لأَنْعُمِ الله ، وجمعه: كُفار، وكَفَرة.[4]

فالكافر هو المنكر الجاحد لنعم الله ، المغطى على قلبه.

ب- الكفر في الاصطلاح:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، 94/3.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق،166/4.

[3] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 7722/10.

[4] ابن منظور، المرجع نفسه، 144/5؛ الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، 50/14.

عرفه القرافي: " وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلى ويكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات أو السجود للصنم أو التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى، ومباشرة أحوالهم أو جحد ما علم من الدين بالضرورة".[1]

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية: " الكفر: عدم الإيمان؛ باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم".[2]

وعرفه ابن حزم: " هو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان".[3]

كل هذه التعريفات وغيرها تدور حول معنى واحد هو ما يُضاد الإيمان من الأقوال والأفعال والاعتقادات.

3- تعريف بلاد الكفار مركبا:

و بلاد الكفار اصطلح عليها في كتب الفقهاء "بدار الكفر"، وله مُرادِفاتٌ في كَلامِ الفُقَهاءِ وكلُّها تُؤدِّي إلى معنىً واحدٍ: دارُ الحربِ، دارُ الشِّركِ، دارُ المشركينَ. ويقابلها مصطلح :دار الإيمان، وبلاد الإسلام ، دار المسلمين، بلاد المسلمين.[4]

ويعرف الفقهاء بلاد الكفر بأنها: "كل بلاد كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام"[5].

---

[1] القرافي، الفروق، المرجع السابق، 115/4-116.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 86/20.

[3] ابن حزم، الإحكام، المرجع السابق، 49/1-50.

[4] ونيس: علي محمد، حكم الإقامة في بلاد الكفار، مركز ثبات للبحوث والدراسات ، ط1، 1437هـ-2016م، ص28، (بالتصرف).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق،130/7؛ المرداوي، الإنصاف، المرجع السابق، 121/4؛ البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، 43/3؛ابن حزم ،المحلى، المرجع السابق،126/12؛ الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، 33/8.

قال الكساني: " قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: أن تكون مُتاخِمة[1] لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين"[2].

ودار الكفر: إما أن تكون دار كفر وحرب، أو دار كفر وعهد، أو دار كفر دون اقترانها بأحد الوصفين. ونعني بدار الكفر والحرب هنا: تلك الدار التي بينها وبين المسلمين حرب عسكرية بالفعل أو بالقوة.[3]

ثانيا: حكم الإقامة في بلاد الكفار:

تختلف أحكام الإقامة في بلاد الكفار باختلاف الأَحوال والأوقات والحاجات، فاتفق المسلمون على تحريم الإقامة في بلاد الكفر إن كانت بداعي موالاة الكفار ومحبتهم والرضى بما هم عليه[4]، وتجوز الإقامة في بلاد الكفر إذا كانت لمصلحة الإسلام والمسلمين[5]، وما دون ذلك فالناس على ثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول:** من يقيم في بلاد الكفار لا يستطيع إظهار دينه، أو يخاف الفتنة من المستضعفين مع قدرته على الهجرة.

حكمهم: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن من لم يستطع إظهار دينه من المسلمين، فإنه يحرم عليه المقام بين يدي المشركين، وتجب عليه الهجرة.[6]

---

[1] مُتاخمة: مصدر تاخم، ومتاخمة بلد لبلد: مجاورته، وملاصقته. **أنظر:** عمر:أحمد مختار(ت1424ه)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429ه-2008م، 286/1.

[2] الكاساني، المرجع السابق، 130/7.

[3] ونيس، المرجع السابق، ص 64-65.

[4] ابن حزم ، المحلى ، المرجع السابق، 126/12؛ القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت671ه)، الجامع لأحكام القرآن، 217/6.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 39/27.

[6] الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب، المرجع السابق، 204/4؛ النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، 282/10؛ النووي، المجموع، المرجع السابق، 262/19.

ويدل على ذلك قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}(النساء97).

وجه الدلالة: أن هذه الآية تعم كل مقيم بين المشركين ولا يتمكن من إقامة دينه، فإن قدر على الهجرة إلى بلاد المسلمين، ولم يقم بذلك فهو ظالم لنفسه، مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب .[1]

– **الصنف الثاني:** من يقيم في بلاد الكفار من مستضعفي المسلمين، ولا يستطيع الهجرة.

حكمهم: اتفق الفقهاء على سقوط الهجرة عن المستضعفين من المسلمين الذين لا يقدرون عليها.[2]

يدل على ذلك قوله تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا }(النساء97–99).

– **الصنف الثالث:** من يقيم في بلاد الكفار متمكنا من إظهار دينه، ولم يخف الفتنة، مع قدرته على الهجرة، فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: تجوز الإقامة، وتستحب الهجرة لمن قدر عليها، وهو مقتضى مذهب الحنفية[3]، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، 344/2.

[2] النووي، روضة الطالبين، المرجع نفسه، 282/10؛ ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، 125/12؛ ابن تيمية،مجموع الفتاوى ، المرجع السابق، 25/19.

[3] ذلك أنهم يرون أن الأمر بوجوب الهجرة انتسخ بعد فتح مكة، فبقيت على الإستحباب. **انظر:**السرخسي، المبسوط، المرجع السابق،6/10.

[4] الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب، المرجع نفسه، 204/4؛ النووي، المجموع، المرجع نفسه، 262/19.

[5] ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، المرجع السابق، 286/3.

القول الثاني: تحرم الإقامة في بلد الكفار، وتجب الهجرة على من قدر عليها، وهو قول المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، و الظاهرية[3].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الإقامة بأدلة، أبرزها ما يلي:

- قوله تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا }(النساء97-99).

وجه الدلالة: دلت الآية بمفهومها على أن المسلم إذا كان قادرا على إظهار دينه فلا حرج عليه من المقام بأرض الكفر.[4]

- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم، منهم العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عروة بن الزبير قال: " كان العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر".[5]

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، ص365؛ النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، 337/2.

[2] النووي، روضة الطالبين، 282/10.

[3] ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، 125/12.

[4] ابن كثير، المرجع السابق، 344/2.

[5] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (3 / 322) برقم: (5445) والبيهقي في "سننه الكبير" (9 / 15) برقم: (17835) المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت – لبنان، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم – ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله – ذكر إسلام العباس رضي الله عنه واختلاف الروايات في وقت إسلامه، 3/ 322.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس بعدما أسلم أن يقيم بمكة، ولم يوجب عليه الهجرة.[1]

يناقش: بأن ابن عباس كان من المستضعفين.[2]

- هجرة بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة في وقتٍ كانت فيه الحبشة دار كفر[3].

يناقش :بأن هجرتهم كانت من بلد كفر إلى بلد كفر في وقتٍ لا توجد فيه بلد إسلام، وإذا استوت البلدان في الكفر لم يمُنع المسلم من التنقل بينها.[4]

- الأحاديث الدالة على انقطاع الهجرة، منها :حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا".[5]

يناقش :بأن المراد بانقطاع الهجرة :انقطاعها من مكة؛ إذ أصبحت دار إسلام، والهجرة لا تكون إلا من بلاد الكفر[6].

- أن المسلم المقيم في دار الكفر متمكنٌ من إقامة واجب دينه، وهذا غايةُ ما طلبه الشارع منه.[7]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم الإقامة في بلد الكفر بأدلة، أبرزها ما يأتي:

- قوله تعالى : {وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَلَم يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}(الأنفال72).

---

[1] العقلا: منيرة بنت فراج، "الإقامة في بلاد الكفار–دراسة عقدية–"، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ص748.

[2] قال ابن عباس: "كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض عليه الإسلام؟، رقم 1357، 93/2.

[3] أخرج البخاري في صحيحه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم... هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر.."، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم 4230، 137/5.

[4] العقلا منيرة، المرجع نفسه، ص750.

[5] أخرجه البخاري في "صحيحه" , باب جزاء الصيد ونحوه , باب لا يحل القتال بمكة (2 / 92) برقم: (1349) ، صحيح البخاري ، 14/3.

[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، المرجع السابق، 281/18.

[7] العقلا منيرة، المرجع السابق، ص750.

وجه الدلالة :أن الله أوجب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام مما يدل على حرمة الإقامة في دار الكفر.

- قوله تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا}(النساء97-98).

وجه الدلالة :أن الشارع لم يأذن بترك الهجرة إلا لمن استضعف فلم يقدر عليها.[1]

يناقش :بأن نزول الآية إنما كان فيمن من أقام بين ظهراني المشركين ولم يتمكن من إقامة الدين، مع قدرته على الهجرة، فليست القدرة وحدها شرطا لوجوب الهجرة إنما لابد أن يجتمع معها عدم تمكن من إقامة الدين[2].

- قوله تعالى :{وَمَن يُهَاجِر فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِد فِي ٱلأَرضِ مُرَاغَما كَثِيرًا وَسَعَة}(النساء100).

وجه الدلالة :دلت الآية على تحريم الإقامة بأرض الكفر، والحث على الهجرة منها[3].

يناقش :بأن الآية إنما تدل على استحباب الهجرة والترغيب إليها، لكنها لا تدل على تحريم المقام بين يدي المشركين[4].

- الآيات التي فيها النهي عن موالاة الكفار، منها قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَولِيَآءَ تُلقُونَ إِلَيهِم بِٱلمَوَدَّة}(الممتحنة1).

وجه الدلالة :أن الإقامة في بلاد الكفار صورة من صور موالاتهم.

---

[1] العقلا منيرة، المرجع نفسه، ص751.

[2] ابن كثير ، المرجع السابق، 228/4.

[3] القرطبي، المرجع السابق، 350/5.

[4] العقلا منيرة، المرجع السابق، ص751.

يناقش :أن التلازم بين الإقامة والموالاة ليس بصحيح، فقد يقيم لطلب معيشة مع نفرته من الكفر وأهله، وهذا متصوّرٌ وواقع.[1]

ويجاب عنه :بأن غالب حال من أقام في بلاد الكفر هو الذوبان في عقيدة ولائه وبرائه، والحكم إنما يناط بالغالب، أما النادر فلا حكم له.[2]

- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين".[3]

وجه الدلالة :براءة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلٌ على وجوب الهجرة من ديار المشركين، وحرمة الإقامة فيها .[4]

- عن معاوية قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها".[5]

---

[1] العقلا منيرة ، المرجع نفسه، ص751.

[2] العقلا منيرة ، المرجع نفسه، ص752.

[3] أخرجه النسائي في "المجتبى" , (1 / 930) برقم: (4794 / 2) والنسائي في "الكبرى" (6 / 347) برقم: (6956) وأبو داود في "سننه" (2 / 348) برقم: (2645) والترمذي في "جامعه" (3 / 252) برقم: (1604) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (7 / 292) برقم: (2663) والبيهقي في "سننه الكبير" (8 / 130) برقم: (16566) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (17 / 517) برقم: (33668) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (8 / 274) برقم: (3233) والطبراني في "الكبير" (2 / 303) برقم: (2264) ، جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، 1996– 1998م، 252/3، رقم:1604.

[4] الصنعاني: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل(ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت: عصام الصبابطي–عماد السيد، دار الحديث–القاهرة، ط5، 1418هـ–1998م، 462/4.

[5] أخرجه النسائي في "الكبرى" (8 / 67) برقم: (8658) وأبو داود في "سننه" (2 / 312) برقم: (2479) والدارمي في "مسنده" (3 / 1634) برقم: (2555) والبيهقي في "سننه الكبير" (9 / 17) برقم: (17851) وأحمد في "مسنده" (7 / 3734) برقم: (17180) وأبو يعلى في "مسنده" (13 / 359) برقم: (7371) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (7 / 45) برقم: (2634) والطبراني في "الكبير" (19 / 387) برقم: (907) السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط1 , 1421هـ – 2001م، كتاب السير – متى تنقطع الهجرة، 8 /67.

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من أسلم في بلاد الشرك، فإنه مأمور بمفارقتها إلى بلاد المسلمين.[1]

- أن مخالطة الكفار مفضية إلى التشبه بهم، وترك التمايز عنهم، وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب التميز عن الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم .[2]
- أن المقيم عند الكفار تجري عليه أخلاقهم وربما يتطبع بطباعهم، ولا يأمن من جبره على الكفر أو المعاصي .[3]
- أن مشاركة الكفار ومعاشرتهم تفضي إلى استحسان بعض دينهم، مما يعد كفار، وقدحا في عقيدة المرء وديانته.[4]
- أن في المقام بين يدي المشركين تكثير لسوادهم، وتقوية لشوكتهم، وفيه من استمراء المنكرات، واستساغتها ما يوجب قطعه ومنعه.

الراجح:

يظهر –والله أعلم– أن الراجح هو القول بتحريم الإقامة في بلاد الكفر،وذلك للأسباب التالية:

– قوة الأدلة الدالة على التحريم.

– و لما في الإقامة من هدم لأساسٍ من أساسات العقيدة، وهو الولاء والبراء.

– ولما فيه من خطر على عقيدة الأبناء ومن بعدهم.

– والواقع يشهد أن غالب من أقام في بلاد الكفر، أثّر ذلك في تمييع عقيدته، وليونة مشاعره تجاه الكفرة، والحكم منوطٌ بالغالب، أما النادر فلا يلتفت له.

---

[1] البغوي: أبو محمد الحسن بن مسعود(ت516هـ)، شرح السنة، ت شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– دمشق، ط2، 1403هـ–1983م، 295/7.

[2] العقلا منيرة، المرجع نفسه، ص753.

[3] النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، 337/2.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 323/25.

فالتحريم هو الأصل في حكم الإقامة، لكن متى ما وُجد الاضطرار أو الحاجة فإن التحريم يرتفع، لتحل محله الكراهة أو الإباحة، تبعا للداعي الذي حمل صاحبه على الإقامة.[1]

ويمكن حصر أسباب الإقامة في بلاد الكفر في الآتي[2]:

- الخروج لأجل تحصيل علم نافع غير موجود في بلاد المسلمين.
- ممارسة الدعوة إلى الله؛ لإدخال غير المسلمين في الإسلام.
- الخوف على النفس والمال من ظالم في بلده أو بلاد المسلمين، وهو يجد الأمان في بلاد الكفر.
- الدخول لغرض التداوِي والعلاج من الأمراض التي لا علاج لها في بلاد الإسلام.
- الدخول لغرض التجارة المباحة.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوج سكن الزوجة معه في بلاد الكفار

إن اشتراط الزوج على الزوجة الإقامة معه في بلاد الكفار يعد شرطا باطلا بمقتضى المذاهب الأربعة.[3]

الأدلة: ويستدل على بطلان هذا الشرط بذات الأدلة التي استدلوا بها على بطلان الشروط المخالفة لمقتضى عقد النكاح[4]، ويضاف عليها:

---

[1] العقلا منيرة، المرجع السابق، ص745.

[2] ونيس، المرجع السابق، ص 135.

[3] ذلك أن جمهور الفقهاء؛ نصوا على أن المسكن الشرعي للزوجة هو ما كان بين جيران صالحين، ومنه فغن إسكانها بين اظهر المشركين لا يعد مسكنا شرعيا، فكان اشتراطه في العقد مخالفا لمقتضاه.

انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، 23/4؛ الحصكفي، الدر المختار، المرجع السابق، ص262؛ ابن مازه، البرهاني، المرجع السابق، 551/3؛ ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، 602/3؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المرجع السابق، 610/4؛ الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.ت)، ص142.

[4] انظر ص28 من هذا البحث.

- قوله تعالى:ل{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(النساء19) ، وقوله تعالى:{ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}(الطلاق6).

وجه الدلالة: أن إسكان الزوج لزوجته بين أظهر المشركين وإلزامها به بالشرط مخالف لكتاب الله وشرعه؛ لأنه سبحانه أمر الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف والإحسان، ونهاهم عن الإضرار بهن، وإسكان الزوجة في بلاد لا تدين بدين الله وتجهر بشعائر الكفر والإلحاد؛ خارج عن المعروف والإحسان، وفيه من الإضرار بالزوجة مالا يخفى، فيكون الشرط باطلا بنص الآيات.[1]

- ولما كان السكن في بلاد الكفار محرما في الأصل وأبيح للضرورة؛ كان اشتراطه أولى بالتحريم، لما قد تدعو مساكنة الكفار ومخالطتهم إلى التطبع بطباعهم والتأثر بأخلاقهم وعاداتهم، بل قد يؤدي إلى انحراف العقيدة وفساد الدين، فكان هذا الشرط باطلا لا يصح.

[1] العنزي بدرية، المرجع السابق، 595.

المبحث الثالث :

الشروط التي فيها مصلحة لأحد الزوجين أو لكلاهما

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الشروط التي يمكن اشتراطها من قبل الزوجين وتكون لهم فيها مصلحة لأحدهما أو لكلاهما مع بيان حكمها وأثرها على عقد الزواج , وذلك بتقسيمه إلى :

المطلب الأول : اشتراط صفة في أحد الزوجين .

المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين عدم الحمل .

المطلب الثالث: اشتراط الزوجة عدم منعها من الخروج.

المطلب الأول:اشتراط صفة في أحد الزوجين

شاع في الوقت الحاضر أن يشترط الزوج في زوجته أن تكون شابة , أو تكون جميلة أو تكون بكرا , أو متعلمة أو غنية , وقد تشترط الزوجة في زوجها أن يكون شابا أو ذا مهنة معينة كأن يكون طبيبا , أو ذا نسب , أو أن تشترط فيه السلامة من الأمراض إلى آخر ذلك , ولبيان الحكم في هذه المسألة فإن الفقهاء يفرقون بين ما إذا كان الشرط من قبل الزوجة أو كان من قبل الزوج , ونبين كلا على حدة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : اشتراط صفة معينة في الزوج من قبل الزوجة

الفرع الثاني: اشتراط صفة معينة في الزوجة من قبل الزوج

الفرع الأول : اشتراط صفة معينة في الزوج

اختلف الفقهاء في مدى جواز اشتراط الزوجة مثل هذه الشروط في العقد , وهل يثبت لها خيار الفسخ إن تبين لها فوات شرطها أو تدليس زوجها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن اشتراط مثل هذه الشروط يعد صحيحا , ومن ثم فإذا ما تخلفت الصفة التي اشترطتها فإنها يثبت لها خيار الفسخ . وهذا ما ذهب إليه المالكية [1], والشافعية[2] , وأصح الروايتين عن الإمام أحمد[3] .

ودليلهم في ذلك من المعقول: أن الزوجة لها في مثل هذه الشروط منفعة مقصودة, وهي لا تتعارض مع الشرط ولا تنافي أصل الزواج ولا مقاصده , فيصح لها شرطها , ثم إن بان خيرا مما

---

[1] الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241هـ) , حاشية الصاوي على الشرح الصغير , دار المعارف , (د.ط),(د.ت), 745/2.

[2] الشربيني , مغني المحتاج, المرجع السابق , 348/4.

[3] البهوتي, شرح منتهى الإرادات , عالم الكتب – بيروت , ط1, 1414هـ – 1993م , 665/2.

اشترطت , فلا خيار لها لتحصل مقصودها وزيادة, أما إذا فات شرطها لكونه دون ما اشترطت فيثبت لها خيار الفسخ , ولا يبطل العقد[1] .

ويقول ابن القيم: " ....إذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه ,وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به , فإذا شرطته شابا جميلا صحيحا, فبان مشوها أعمى أطرش أخرس أسود , فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ , هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع "[2] .

ومما ذكره بعض المعاصرين : أنه يثبت خيار الفسخ بفوات الوصف المرغوب في عقد الزواج[3] .

القول الثاني: أنه لا اعتبار لمثل هذه الشروط في العقد, فإذا اشترطت الزوجة في زوجها وصفا معينا , فبان بخلافه فالعقد صحيح والشرط فاسد, ومن ثم فلا تملك خيار الفسخ, وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4], والظاهرية [5].

ودليلهم: أن مثل هذه الشروط ليست مما يقتضيه العقد , ولم يدل عليها الشرع ولم يجر بها العرف , وبالتالي فهي شروط فاسدة والعقد صحيح , فإذا فات شرطها, فلا خيار لها والعقد صحيح[6].

يقول صاحب الفتاوى الهندية: " فإذا اشترط أحدهما لصاحبه السلامة من العمى أو الشلل أو الزمانة أو شرط صفة الجمال , أو شرط الزوج عليها صفة البكارة , فوجد بخلاف ذلك , لا يثبت له الخيار "[7] .

---

[1] ابن قدامة, المغني, مرجع سابق, 485/9 ؛ علي محمد قاسم , التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشروط , الدار العربية للنشر والتوزيع , ط1, 2000, ص 92.

[2] ابن القيم , زاد المعاد, المرجع السابق , 168/5.

[3] وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , المرجع السابق , 3068/4 ؛ عبد الكريم اللاحم , المطلع على دقائق زاد المستنقع , المرجع السابق , 384/1.

[4] البلخي: نظام الدين البرنهابوري– وآخرون , الفتاوى الهندية , المطبعة الكبرى الأميرية – مصر , ط2, 1310هـ , 273/1.

[5] ابن الحزم , المرجع السابق, 123/9.

[6] الضويني , الشروط المقترنة بعقد النكاح وتطبيقاتها , المرجع السابق , ص 207.

[7] البلخي , الفتاوى الهندية , المرجع السابق , 273/1.

القول الثالث: أنه إذا اشترطت الزوجة في الزوج صفة معينة , فبان على خلافها فالعقد باطل , وهو الظاهر عند الشافعية[1] .

ودليلهم في ذلك : أنه حينما تشترط المرأة صفة فيمن تتزوجه فإن هذه الصفة تكون مقصودة لمن اشترطها كالعين , فإن النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين , واختلاف العين يبطل العقد فكذلك اختلاف الصفة .

ولأن المرأة لم ترض بنكاح الرجل إلا على هذه الصفة التي اشترطتها , فإذا تخلفت الصفة فإن العقد لا يصح لعدم تمام رضائها , قياسا على ماذا لو أذنت في نكاح رجل على صفة معينة , فزوجت ممن على غير تلك الصفة [2].

من خلال ما سبق وبعد ذكر الأقوال وأدلتهم يتبين بأن القول الأول القائل بصحة الشرط وثبوت خيار الفسخ للزوجة إن تخلف شرطها هو القول الراجح , حيث إن الزوجة لها غرض صحيح من مثل هذه الشروط , فإن تخلفت يمنع تمام رضائها واستمتاعها وهي لم ترض الزواج من ذلك الرجل إلا على توافر صفات معينة فيه. والله أعلم.

الفرع الثاني : اشتراط صفة معينة في الزوجة

إذا اشترط الزوج صفات في الزوجة كأن اشترطها جميلة فبانت شوهاء, أو اشترط أن تكون شابة حديثة السن فبانت عجوزا , أو شرطها بيضاء فبانت سوداء, أو بكرا فبانت ثيبا , فهل يثبت له خيار الفسخ أم يكتفي بما يملكه من إمكانية فراقها بالطلاق , فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

[1] الشربيني , مغني المحتاج , المرجع السابق , 339/4.

[2] الشربيني,المرجع نفسه , 339/4.

القول الأول: أنه يثبت للزوج خيار الفسخ إن فات ما اشترطه فيها من وصف , وهو ما ذهب إليه المالكية[1] , وبعض الشافعية[2] , وهو أصح الروايتين عن الإمام احمد[3], وكذلك بعض الفقهاء المعاصرين [4].

كما ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه إن بانت الزوجة خيرا مما شرط فليس له الحق في الفسخ مثل أن شرطها أمة فبانت حرة فلا خيار له , أو شرطها ذات نسب فبانت أشرف, أو شرطها على صفة دنية فبانت أعلى منها كما لو شرطها قصيرة فبانت طويلة أو سوداء فبانت بيضاء فلا خيار له ,لأن ذلك زيادة خير فيها وإن شرطها بكر فبانت ثيبا فله الخيار[5] .

واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول: أنه إذا اشترط وصفا وبانت بخلافه فات مقصوده , ولأن فوات الصفة نقص ربما يتعدى ضرره إلى الولد[6] .

يقول ابن القيم : " وأما إذا اشترط السلامة أو شرط الجمال , فبانت شوهاء, أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء , أو شرطها بيضاء فبانت سوداء , أو بكرا فبانت ثيبا , فله الفسخ في ذلك كله , فإن كان قبل الدخول فلا مهر , وإن كان بعده فلها المهر , وهو غرم على وليها إن كان غره , وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته ....." [7].

---

[1] الصاوي , حاشية الصاوي مع الشرح الصغير, المرجع السابق , 472/2.

[2] الشربيني , مغني المحتاج, المرجع السابق , 351/4.

[3] ابن القيم , زاد المعاد, المرجع السابق , 168/5.

[4] اللاحم , المطلع على دقائق المستنقع , المرجع السابق , 384/1.

[5] البهوتي , كشاف القناع , المرجع السابق, 99/5.

[6] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع , المرجع السابق, 156/6.

[7] ابن القيم, المرجع نفسه , 168/5.

القول الثاني : أنه لا يثبت للزوج خيار الفسخ إن فات ما اشترطه فيها من وصف, والنكاح صحيح , وهو ما ذهب إليه الحنفية [1], وهو قول للإمام الشافعي[2], ورواية عن الإمام أحمد[3].

ووجهتهم في ذلك أن الزوج لا يملك الخيار رغم مخالفة ما شرطه , وذلك لتمكنه من فسخ النكاح وفراقها بالطلاق [4].

وكذلك قولهم أن العقد على ما أراده كل واحد منهما , والعيب حدث بعده, فلا غرر, ولا غش ,ولا خداع يوجب الفسخ , ولكن للزوج أن يطلق[5] .

مما سبق يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأنه إن فاتت الصفة التي اشترطها الزوج في الزوجة فإنه يثبت له خيار الفسخ .

حيث اتضح أن هناك فرقا بين أن يتمكن الرجل من فراقها بالطلاق فيجب عليه المهر , وبين أن يفارقها بالفسخ فلا يجب عليه المهر , فكما ثبت لها حق الفسخ عند فوات شرطها فإنه كذلك يثبت للزوج.

وبعد دراستنا لمسألة اشتراط صفة في أحد الزوجين سواء اشتراطها من قبل الزوجة على الزوج ,أومن قبل الزوج على الزوجة فإننا نخلص إلى :

1/ أنه يجوز اشتراط صفات في كلا الزوجين على الآخر , كاشتراط الكفاءة على الزوج أو النسب وغيرها ....., أو اشتراط الجمال وصغر السن والسلامة من العيوب على الزوجة .

2/ كما يثبت حق الفسخ لكلا الزوجين على الآخر عند فوات شروطهما .

---

[1] القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد (362-428 هـ) , التجريد , ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية , دار السلام – القاهرة , ط2, 1467هـ - 2006م , 4578/9.

[2] الشافعي , الأم , المرجع السابق , 92/5.

[3] ابن عثيمين , شرح زاد المستنقع , المرجع السابق , 2759/2.

[4] الضويني ,الشروط المقترنة بعقد النكاح وتطبيقاتها , المرجع السابق , ص 209.

[5] البعداني : أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام , فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام , دار العاصمة للنشر والتوزيع – اليمن , ط4, 1440هـ - 2019م , 229/8.

المطلب الثاني: اشتراط أحد الزوجين عدم الإنجاب

إن المقصد الشرعي الأصلي في عقد النكاح هو المحافظة على النسل وإنجاب الأولاد، وأولى الإسلام عناية خاصة بهذا المقصد فرغَّب في إنجاب الأولاد والسعي في تحصيلهم ، وحث على تكثير النسل لما فيه من المصالح العظيمة للأمة، من تكثير سواد أمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك قد يشترط أحد الزوجين أو كلاهما عدم الحمل، إما رغبة في تأخير الحمل، أو اكتفاء بما لديهما من أولاد من زواج سابق، أو لضيق ومشقة في النفقة، أو خوفا من تولي مسؤولية تربية الأبناء، أو لانشغال الزوجة بالدراسة أو العمل، أو خوفها من الحمل والولادة، وغير ذلك من الأسباب، فهل يصح هذا الشرط أم لا؟

وفي حكم هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: حكم اشتراط عدم الإنجاب على وجه الدوام.

الفرع الثاني: حكم اشتراط عدم الإنجاب لأمد محدد.

الفرع الأول: حكم اشتراط عدم الإنجاب على وجه الدوام

يعد اشتراط أحد الزوجين على الآخر عدم الإنجاب على وجه الدوام شرطا باطلا؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد ومقصوده، وذلك بمقتضى المذاهب الفقهية الأربعة .[1]

ويستدل على بطلان هذا الشرط بالأدلة الآتية:

- قوله تعالى: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }(البقرة187).

[1] وذلك لتحريمهم اشتراط عدم الوطء مطلقا، ويفهم منه بطلا شرط عدم الحمل لمخالفته مقتضى العقد. **انظر:** ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، 131/3؛ الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني(ت954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ، ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1404هـ-1984م، ص327؛ الماوردي، الحاوي الكبير، المرجع السابق، 507/9؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 94/7.

وجه الدلالة: والمراد بقوله تعالى "وابتغوا ما كتب الله لكم" أي: ابتغوا الولد[1]، فمن أعظم مقاصد عقد النكاح إنجاب الولد، واشتراط عدم الإنجاب مخالف لهذا المقصد الذي وضعه الشارع ، فيكون الشرط حينئذ باطلا.

- قوله صلى الله عليه وسلم: " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".[2]

وجه الدلالة: حث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على تعاطي أسباب الولد؛ لما في كثرة النسل من المصالح العظيمة والتي منها مفاخرة عليه الصلاة والسلام بأمته ومباهاته بها يوم القيامة، فكان شرط عدم الحمل مخالفا لهديه عليه الصلاة والسلام، فيكون الشرط باطلا.[3]

- وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"[4]، وقوله أيضا: " المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[5].

ووجه الدلالة: أن اشتراط أحد الزوجين على الآخر عدم الحمل محرم لما أحل الله وأباحه، ومخالف لما في الكتاب والسنة من النصوص التي تحث على تعاطي أسباب الولد، فيكون بذلك الشرط باطلا غير صحيح.

---

[1] ابن كثير، النرجع السابق، 512/1.

[2] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (9 / 338) برقم: (4028) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (5 / 260) برقم: (1888) ، (5 / 261) برقم: (1889) ، (5 / 261) برقم: (1890) وسعيد بن منصور في "سننه" (6 / 164) برقم: (490) والبيهقي في "سننه الكبير" (7 / 81) برقم: (13606) وأحمد في "مسنده" (5 / 2667) برقم: (12808) ، (6 / 2877) برقم: (13776) والبزار في "مسنده" (13 / 95) برقم: (6456) والطبراني في "الأوسط" (5 / 207) برقم: (5099) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط2 , 1414هـ – 1993م، كتاب النكاح – ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، 338/9، رقم: 4028.

[3] العنزي بدرية، المرجع السابق، ص759.

[4] سبق تخريجه، ص29.

[5] سبق تخريجه، ص36.

- ويستدل كذلك بأن الإنجاب يعد حقا لكلا الزوجين معا، يقول الإمام الماوردي –رحمه الله–: "الحق في ولد الحرة مشترك بينهما –يعني الزوجين– "[1]، واشتراط أحد الزوجين على الآخر إسقاط حق من حقوقه يعد شرطا مخالفا لمقتضى عقد النكاح، فهو باطل لا يصح اشتراطه.
- كما أن الامتناع عن الإنجاب مصادم ومغاير للفطرة التي فطَر الله الناس عليها، فالنفس البشرية مجبولة على حب الولد لقوله تعالى: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ}(آل عمران14)، وقوله سبحانه وتعالى: { المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيَا}(الكهف46)، فاشتراط عدم الإنجاب هو خلاف للفطرة السوية.

الفرع الثاني: حكم اشتراط عدم الإنجاب لأمد معين

لقد سبق القول بأن اشتراط أحد الزوجين أو كلاهما عدم الإنجاب على وجه الدوام شرط باطل بالاتفاق، لكن ما حكم اشتراط هذا الشرط إن كان محددا بوقت وأمد معين؟

لم نقف عند الفقهاء القدامى على من قال بحكم هذا الشرط، لكن مقتضى قولهم يدل على جواز اشتراط أحد الزوجين أو كلاهما تأخير الحمل لفترة من الزمن لمصلحة يريانها؛ وذلك بناء على اتفاقهم على جواز العزل[2] عن الزوجة الحرة إن كان برضاها[3]، و قد أفتى الكثير من الفقهاء المعاصرين بجواز تأخير الحمل إذا رآى الزوجان فيه مصلحة معتبرة [4]، وأقر بذلك مجمع الفقه الإسلامي.

---

[1] الماوردي ، المرجع نفسه، 320/9.

[2] العزل: هو أن يقذف الرجل منيه خارج الفرج أثناء الجماع. النووي، روضة الطالبين، الرجع السابق، 205/7؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 298/7.

[3] فالفقهاء يتفقون على أن العزل إن كان برضا الزوجة فهو جائز، وجواز العزل يستلزم عدم الحمل –بإذن الله– برضا الزوجين، وكذلك في اشتراط عدم الإنجاب إلى أجل محدد يعد تأخيرا للحمل برضا الزوجين إن وافقا على الشرط. **انظر**: الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، 334/2؛ المواق، التاج والإكليل، المرجع السابق، 133/5؛ النووي، المرجع نفسه، 205/7؛ البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، 189/5.

[4] **منهم**: ابن باز، ابن عثيمين، عبد الله بن جبرين، عبد الله المطلق، سعد الخثلان، خالد المصلح، وليد بن راشد السعيدان، إحسان العتيبي، عثمان الخميس، خالد الرفاعي ... وغيرهم.

انظر: ابن باز، القول الفصل في حكم العزل، موقع الإمام ابن باز–رحمه الله–، [https://binbaz.org.sa/fatwas/1906]، (دخول بتاريخ: 2023/05/28)؛ ابن عثيمين، حكم تأخير الإنجاب لأجل إكمال الزوجة تعليمها، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–،[https://binothaimeen.net/content/11531]، (دخول بتاريخ: 2023/05/28)؛ عبد الله بن

فقد جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة رقم:9(3/1) بخصوص (الحكم الشرعي في تحديد النسل)، ما نصه: "فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلا بـ (تنظيم النسل)، وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية: من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين، لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

جبرين، اتفاق الزوجين على تأجيل الإنجاب حتى ينهيا دراستهما، موقع الإسلام سؤال وجواب، [https://islamqa.info/ar/answers/130395/]، (دخول بتاريخ: 2023/05/28)؛ المطلق، حكم اشتراط عدم الإنجاب من الزوجة الثانية، [https://www.youtube.com/watch?v=RbYONumxl_A] ،(دخول بتاريخ: 2023/05/28)؛ سعد الخثلان، هل يجوز اشتراط المرأة في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها أو تأخير الإنجاب لسنتين؟، [yZHJJEFtNg5https://www.youtube.com/watch?v=] ،(دخول بتاريخ: 2023/05/28)؛ خالد المصلح، حكم من اشترط عليها زوجها عدم الإنجاب، موقع الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، [14154https://www.almosleh.com/ar/]، (دخول بتاريخ:2023/05/24) ؛ وليد بن راشد السعدان، ما الحكم لو اتفق الزوجان على عدم الإنجاب؟، [Y9https://www.youtube.com/watch?v=iyRdYwuxy] ،(دخول بتاريخ: 2023/05/28)؛ إحسان العتيبي، إتفاق الزوجين على عدم الإنجاب، [XIJqiwo0https://www.youtube.com/watch?v=Avo]،(دخول بتاريخ: 2023/05/28)؛ عثمان الخميس، ما حكم الزواج بنية عدم انجاب الأطفال باتفاق ما بين الزوجين،[4C5https://www.youtube.com/watch?v=DqpDQRiG]، (دخول بتاريخ: 2023/05/28)؛ خالد بن عبد المنعم الرفاعي، اشتراط عدم الإنجاب في الزواج،[126756/0https://www.alukah.net/fatawa_counsels/ /]، (دخول بتاريخ:2023/05/24).

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع:

أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا، أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين – فإنه لا مانع من ذلك شرعا.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة. بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منع بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة: فلا تجوز شرعا، للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب".

إذا فإنه يجوز للزوجين اشتراط تأخير الحمل فترة مؤقتة لغرض شرعي أو ضرورة أو مصلحة ما لا تعارض الشرع، لكن ليس بشكل دائم ، ويعد ذلك شرطا صحيحا.

المطلب الثالث : اشتراط الزوجة ألا يمنعها الزوج من الخروج من المنزل

من المساءل التي تكاثرت عليها الأدلة الشرعية , وأكد عليها سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم حتى أصبحت مشهورة معروفة مسألة لزوم المرأة بيتها وحرمة خروجها منه بدون إذن زوجها, إلا أن من الشروط التي قد تشترطها الزوجة على زوجها عدم منعها من الخروج من المنزل , وقبل

دراسة هذا الشرط لا بد أولا من بيان حكم خروج المرأة من بيتها دون إذن زوجها ومنه في هذا المطلب سنتطرق إلى فرعان:

الفرع الأول: حكم خروج المرأة من بيتها دون إذن زوجها.

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوجة ألا يمنعها الزوج من الخروج من المنزل.

الفرع الأول: حكم خروج المرأة من بيتها دون إذن زوجها

الأصل في هذا الباب أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج[1],فقد اتفق فقهاء الأئمة الأربعة أنه لا يجوز خروج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها .[2]

الأدلة : استدلوا على عدم جواز خروج المرأة من بيتها بدون إذن من زوجها بالكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب :

- قوله تعالى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } (الأحزاب33).

وجه الدلالة : في الآية أمر للنساء بلزوم البيوت و القرار فيها وعدم الخروج منها إلا لحاجة [3] , فدل ذلك على عدم جواز خروج المرأة من بيتها بلا إذن من زوجها.

---

[1] الجصاص, أحكام القرآن , المرجع السابق , 471/3.

[2] الكاساني, بدائع الصنائع , مرجع سابق, 205/3 ؛ ابن الهمام، المرجع السابق, 398/4 ؛ ابن نجيم، المرجع السابق, 166/4 ؛ ابن عبد البر(ت 463هـ), الكافي في فقه أهل المدينة , ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة , الرياض–المملكة العربية السعودية, ط2, 1400هـ–1980م, 563/2 ؛ الرعيني : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان (ت 954هـ) , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , دار الفكر, ط3, 1412هـ–1995م, 117/2 ؛ الماوردي , الحاوي الكبير , المرجع السابق , 227/9 ؛ البهوتي , كشاف القناع , المرجع السابق , 197/5.

[3] ابن الجوزي : المرجع السابق, 461/3.

- قوله تعالى { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } (الطلاق 1).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ربط خروج المرأة من بيت الزوجية عند الطلاق بالزوج , ونسب البيوت للزوجة , مما يدل على صعوبة أمر الخروج ,فهو يحتاج إلى إذن[1].

من السنة:

- ما رواه عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ".[2]

وجه الدلالة: أن منع الرجال نساءهم من الخروج أمر معروف ومعتاد , وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه من الأمكنة على الأصل وهو المنع .[3]

- ما جاء في قصة حادثة الافك أن عائشة – رضي الله عنها – قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذن لي إلى أبوي , قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما , فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأتيت أبوي.[4]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها , ولو كان إلى بيت أبويها[5].

من المعقول:

- أن للزوج الحق في الاستمتاع بزوجته على الدوام, فكان في خروجها من منزله بلا إذن منه تفويت لهذا الحق وتضييع له.[6]

---

[1] المرجع نفسه , 297/4.

[2] سبق تخريجه ص 63.

[3] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، المرجع السابق, 198/1.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" , كتاب الشهادات – باب تعديل النساء بعضهن بعض ,(3 / 159) برقم: (2593)، صحيح البخاري ، 173/3.

[5] ابن حجر، فتح الباري ,المرجع السابق، 480/8.

[6] الماوردي, الحاوي الكبير, المرجع السابق 584/9.

- أن حق الزوج واجب, فتركه لما ليس بواجب لا يجوز.[1]

وما ذكر أعلاه من عدم جواز خروج المرأة من بيتها دون إذن زوجها هو الأصل, إلا أن هناك حالات يجوز للمرأة بموجبها الخروج من منزلها بلا إذن من زوجها , يقول الإمام ابن باز– رحمه الله – : " أمر الله سبحانه وتعالى المرأة بقرارها في بيتها, ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط , فأمرها الإسلام القرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي[2] .

نذكر من هته الحالات الجائزة:

1/ خروجها لزيارة أبويها وعيادتهما وتعزيتهما , وهذا عند فقهاء الحنفية[3] , وكذلك المالكية[4] في المرأة المتجالة[5] , والشابة إذا كانت مأمونة على أحد القولين عندهم.

2/ خروجها لقضاء حوائجها التي لا بد منها إذا لم يقم بذلك الزوج , نص عليه فقهاء الشافعية[6] والحنابلة[7]

الفرع الثاني: حكم اشتراط الزوجة ألا يمنعها الزوج من الخروج من المنزل.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

[1] النووي, المجموع شرح المهذب، المرجع السابق, 331/8.

[2] ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله (ت 1420ه), التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله , وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, المملكة العربية السعودية , ط1, 1423ه , ص 30.

[3] ابن نجيم, البحر الرائق، المرجع السابق, 380/1.

[4] الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى (ت 776ه), التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب , ت :أحمد بن عبد الكريم نجيب , مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, ط1, 1429ه–2008م, 135/5.

[5] المتجالة: أي التي لا ارب للرجال فيها أصلا – أي لا رغبة لهم بها – . أنظر : منح الجليل, 373/1.

[6] زكرياء الأنصاري, أسنى المطالب، المرجع السابق , 239/3.

[7] الكرمي : مرعي بن يوسف بن أبي بكر (ت 1033ه), دليل الطالب لنيل المطالب , ت: أبو قتيبة نظر محمد الفايرابي , دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض , ط1, 1425–2004م, ص 255.

القول الأول: أن الشرط صحيح, وهو مقتضى مذهب الحنابلة[1] , والحكم بصحة هذا النوع من الشروط هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] , وبعض الفقهاء المعاصرين.[3]

الأدلة والمناقشة: يمكن أن يستدل لهم على صحة هذا الشرط بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على صحة الشروط المشتملة على منفعة ومقصود صحيح للمرأة , وهي أدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول .

فمن الكتاب استدلوا بالآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود ومنها :

- قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (المائدة1).
- وقوله تعالى:{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } (الإسراء34).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :

- " أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج "[4]

وجه الدلالة: دل الحديث على استحقاق الشروط بالوفاء , وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها فإذا شرطت الزوجة إذن الزوج لها بالخروج من المنزل لقضاء حوائجها أو لزيارة والديها ونحو ذلك , فإن الشرط صحيح غير باطل.

ونوقش: بأن المراد بالشروط التي هي أحق بالوفاء من غيرها هي الشروط التي يقتضيها عقد النكاح, كالمهر والنفقة, وما سوى ذلك من الشروط فلا يحل اشتراطه.[5]

---

[1] ابن قدامة (ت 620هـ) ,المقنع في فقه الإمام أحمد, ت : محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , مكتبة السوادي للتوزيع , جدة, ط1, 1421هـ-2000م , ص 381 ؛ الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى (ت 968هـ) , الإقناع في فقه الإمام أحمد , دار المعرفة لبنان , (د.ت), 190/3.

[2] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق, 90/3.

[3] ابن باز, مجموع فتاوى ومقالات متنوعة, جمع: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (د.ط) ،(د.ت)، 315/22 ؛ ابن عثيمين , اللقاء الشهري, تفريغ دروس صوتية، المكتبة الشاملة، 18/66.

[4] سبق تخريجه, ص 24.

[5] الشافعي, الأم، المرجع السابق، 79/5.

وأجيب: بأن هذا الحمل غير سليم , لأن الشروط الواجبة بالعقد لا حاجة للمتعاقد إلى اشتراطها , لثبوتها بمقتضى العقد.[1]

واستدلالهم من القياس قولهم: هو قياس اشتراط الزوجة ألا يمنعها زوجها من الخروج من المنزل على اشتراط الرهن في عقد البيع , بجامع وجود مصلحة في كل.[2]

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق , لأن شرط الرهن مؤكد لما ثبت بعقد البيع وهو استيفاء الثمن , بخلاف شرط الزوجة عدم منع الزوج لها من الخروج من منزلها , لما فيه من تقييد للعقد بشرط ليس من مقتضى عقد النكاح, فيكون باطلا غير صحيح.

ويجاب: بأنه وإن كان الشرط خارجا عن مقتضى عقد النكاح و حقوقه إلا أن ذلك لا يعني الحكم ببطلانه , لاشتمال الشرط على منفعة ومقصود صحيح لا يخالف مقصود عقد النكاح , وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد.[3]

أما من المعقول فقد استدلوا بكثير من الأدلة نذكر منها:

- أنه لا دليل في الشرع على تحريم اشتراط الزوجة لهذا الشرط , فعدم الدليل على التحريم دليل على عدم التحريم , فيحكم بصحة الشرط .[4]
- أن اشتراط الزوجة عدم منعها من الخروج من المنزل لها فيه مصلحة ومنفعة ومقصود صحيح لا يتنافى ومقصود النكاح , فاشتراطه صحيح غير باطل. فالشرط يبطل إذا كان مخالفا لمقصود العقد أو لمقصود الشارع ,أما إذا لم يشتمل على أي من الأمرين – كالشرط محل البحث– فلا وجه للقول ببطلانه.[5]

---

[1] أنظر الصفحة 23 من هذا البحث.

[2] ابن قدامة , المغني , المرجع السابق, 93/7.

[3] العنزي بدرية , المرجع السابق, ص 678.

[4] ابن تيمية, الفتاوى الكبرى, 4/94-93-90.

[5] ابن تيمية , القواعد النورانية, ت : أحمد بن محمد الخليل, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية ط1, 1422هـ , ص 281.

القول الثاني: أن الشرط باطل , وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية [2], كما اختار الحكم ببطلان هذا النوع من الشروط بعض الفقهاء المعاصرين[3].

الأدلة والمناقشة: استدلوا على بطلان هذا الشرط بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على بطلان الشروط المتضمنة منفعة للمرأة , وهي أدلة من السنة والقياس والمعقول , يمكن ذكر بعضها على النحو التالي:

فمن السنة قوله عليه الصلاة والسلام:

- " ما كان في شرط ليس في كتاب الله فهو باطل, وإن كان مائة شرط "[4].

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الشروط المخالفة لشرع الله هي شروط باطلة, واشتراط الزوجة لهذا الشرط هو شرط غير صحيح بنص الحديث , ومعنى مخالفة هذا الشرط لشرع الله وكتابه هو اشتماله على إسقاط لحقوق واجبة للزوج بمقتضى العقد[5].

وقد نوقش هذا الدليل سابقا: وهو أن المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام : " ليس في كتاب الله" أي : ليس في حكمه وشرعه [6], وهذا الشرط جائز ومشروع للأدلة السابقة الواردة في القول الأول.

ومن القياس: هو قياس اشتراط الزوجة عدم منعها من الخروج من منزلها على شرطها عدم تسليم نفسها للزوج, بجامع منافاة كلا الشرطين لعقد النكاح[7].

---

[1] الشيباني, الحجة على أهل المدينة , المرجع السابق, 3/ 211- 214.

[2] النووي , روضة الطالبين، المرجع السابق, 265/7.

[3] وهبة الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته, المرجع السابق , 3058/4 ؛ أبو زهرة : محمد بن أحمد بن مصطفى (ت 1394هـ), زهرة التفاسير , دار الفكر العربي, (د.ت),(د.ط) , 790/2.

[4] سبق تخريجه ص29.

[5] الشافعي , الأم , المرجع السابق, 79/5.

[6] ابن تيمية , القواعد النورانية , المرجع السابق , ص 284.

[7] ألمنهاجي الأسيوطي : شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (ت 880هـ) , ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1417هـ-1996م, 23/2.

ويناقش: أن القياس هنا قياس مع الفارق , لأن شرط الزوجة عدم تسليم نفسها للزوج مخالف لمقصود العقد وموضوعه , بخلاف الشرط – محل البحث– لعدم إخلاله بمقصود البحث وحكمه الأصلي , فغاية ما فيه هو تحقيق منفعة ومصلحة للمرأة وما كان من مصلحة العاقد فهو من مصلحة العقد[1].

وأما من المعقول : أن شرط الزوجة السماح لها بالخروج من منزلها متى شاءت ذلك مخالف لمقتضى عقد النكاح , إذ يترتب على هذا الشرط منها إسقاط حق الاحتباس الثابت للزوج بمقتضى العقد , لذا فالشرط باطل غير صحيح[2] .

ونوقش هذا الدليل بأن: مقصودهم من مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا يخلو من أمرين : إما مخالفته لمقتضى العقد مطلقا , أو مخالفته لمقتضى العقد المطلق غير المقيد بشرط , إن كان مرادهم الأول لابد من الإثبات بدليل , وأما إن كان مرادهم الثاني فذلك غير مؤثر في بطلان الشرط , لأن جميع الشروط الزائدة عن مقتضى العقد أو المسقطة لحقوق العقد هي عند التحقيق منافية للعقد المطلق[3].

القول الثالث: أن هذا الشرط مكروه وهو مقتضى مذهب المالكية[4] .

الأدلة والمناقشة: وهو دليل من المعقول : أن شرط الزوجة عدم منعها من الخروج من المنزل فيه تضييق على الزج وتحجير عليه , لذا يكره اشتراطه[5].

ويناقش : بأن الزوج قد وافق على هذا الشرط وقبل به , وبهذا القبول والرضا ينتفي القول بالتحجير .

الترجيح:

---

[1] العنزي بدرية , الشروط في عقد النكاح وتطبيقاته المعاصرة , المرجع السابق , ص 681.

[2] الماوردي, الحاوي الكبير, المرجع السابق , 506/9.

[3] ابن تيمية , مجموع الفتاوى , المرجع السابق, 29/ 155.

[4] الخرشي , شرح مختصر خليل , المرجع السابق, 36/2.

[5] خليل بن إسحاق الجندي , التوضيح, المرجع السابق, 182/4.

يترجح هنا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول – وهم الحنابلة ومن وافقهم– على جواز اشتراط الزوجة ألا يمنعها الزوج من الخروج من المنزل وذلك للأسباب التالية:

1/ قوة أدلة هذا القول والإجابة عما ورد عليه من مناقشة .

2/ ضعف دليل القولين الثاني والثالث ومناقشتهما.

3/ إذا كان الزوج قد تنازل عن حقه في احتباس زوجته عليه , وأسقط هذا الحق بإرادته , وذلك بموافقته ورضاه بهذا الشرط , فيكون الشرط صحيح غير باطل .

4/ ولأن للزوجة في هذا الشرط منفعة ومقصودا صحيحا , كما لو كانت تقوم على رعاية والديها والقيام بشؤونهما , ولا بد لها من موافقة زوجها على الخروج إليهما, فتشترط هذا الشرط الذي هو بمثابة إذن عام من الزوج لها .

ملخص الفصل الثاني:

– تناول هذا الفصل بعض الأمثلة التطبيقية المعاصرة للشروط التي يشترطها أحد الزوجين في عقد النكاح وله فيها منفعة.

– فتناولنا في المبحث الأول مجموعة من الشروط المعاصرة المتعلقة بالنفقة، مبينين حقيقة النفقة ، وحكمها، وشروط وجوبها.

– فدرسنا من الأمثلة: اشتراط المرأة مصروفا شهريا غير النفقة، واشتراطها نفقة دراستها على الزوج، وقبله حكم اشتراطها إكمال الدراسة، وكذلك اشتراطها خادمة أو مربية، وأنهيناه باشتراط الزوج على الزوجة المشاركة في الإنفاق لقاء عملها، مبرزين من خلال هذا الشرط: حكم عمل المرأة، وحكم اشتراطها العمل.

– وأما المبحث الثاني فإن مسائله تدور حول الشروط المتعلقة بالسكن؛ كاشتراط الزوجة السكن المستقل، و اشتراطها على الزوج إسكان أولادها من غيره معها في بيت الزوجية، واشتراط الزوج سكن الزوجة معه في بلاد الكفار، وتضمن هذا الأخير: التعريف بمعنى بلاد الكفار، وحكم الإقامة فيها.

– وتطرقنا في المبحث الثالث إلى بعض الشروط التي تقع في مصلحة أحد الزوجين أو كلاهما، كاشتراط صفة في أحد الزوجين، أو اشتراط عدم الحمل، أو اشتراط الزوجة عدم منعها من الخروج.

– وقد أبرزنا من خلال دراسة هذه الشروط آراء الفقهاء وأدلتهم فيها ، وبينا الراجح في كل منها.

الخاتمة:

بعد عرضنا لأحكام الشروط المقترنة بعقد النكاح وبعض تطبيقاتها المعاصرة، توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- ✓ أن الشروط المعاصرة المقترنة بعقد النكاح هي: ما استجد من الشروط التي يضعها أحد الزوجين أو كلاهما أثناء عقد النكاح، ويلزم الوفاء بها بعده.
- ✓ أن الشروط الموافقة لمقتضى عقد النكاح أو الملائمة لمقتضاه تعد شروطا صحيحة، يلزم الوفاء بها ، وللمُشترِط حق الفسخ إذا أُخِل بها.
- ✓ أن الشروط المخالفة لمقتضى عقد النكاح تعد شروطا باطلة ، لا يجوز الوفاء بها ، فإذا شرطت في عقد النكاح يلغى الشرط ويصح العقد.
- ✓ أن الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا تخالفه ولأحد الزوجين فيها منفعة تعد شروطا صحيحة، يلزم الوفاء بها إذا تراضى عليها الزوجان في العقد.
- ✓ أنه يلزم لصحة الشروط في النكاح أن تذكر أثناء العقد بدون تعليق العقد عليها، و ألا تكون مخالفة لحكم الشارع أو مقصوده، وأن تتضمن مصلحة مقصودة لأحد الزوجين من غير إضرار بالآخر، وأن لا تخل بالنظام العام الذي وضعه ولي الأمر.
- ✓ أن النفقة تعد من الحقوق التي تجب للزوجة على الزوج بمقتضى عقد النكاح، متى ما صح العقد واستوفى شروطه، وتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة، فإن نشزت سقطت عنها النفقة.
- ✓ أن النفقة الواجبة تقدر بالكفاية المقدرة بالعرف، فإن اشترطت المرأة مصروفا شهريا زيادة على النفقة الوجبة لم تجب على الزوج ، فإن قبل بالشرط لزمه الوفاء، وله أن يحدد مقدار الزيادة.
- ✓ أن اشتراط المرأة إكمال دراستها شرط لها فيه منفعة، فإذا قبل الزوج به فقد أذن لها بالخروج، وتنازل عن حقه في قرارها في البيت، فيجب عليه الوفاء.
- ✓ أنه يصح اشتراط المرأة أن تكون نفقة دراستها على الزوج ؛لأن ذلك من قبيل اشتراط زيادة على النفقة الواجبة.

- ✓ أن حكم توفير الزوج للخدم مرده إلى العرف، لكن إذا اشترطت المرأة على زوجها في عقد الزواج أن يأتي لها بخادمة أو مربية ووافق عليه , فيجب عليه الوفاء بما جاء في العقد.
- ✓ أنه يجوز عمل المرأة خارج البيت إذا التزمت بالضوابط الشرعية.
- ✓ أن اشتراط المرأة على الزوج العمل أو الاستمرار فيه يعد صحيحا إذا صُرح به في مجلس العقد.
- ✓ أنه لا يصح اشتراط الزوج على الزوجة المشاركة في الإنفاق لقاء عملها؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد، لكن يندب للزوجة العاملة المشاركة في الانفاق من باب المودة وحسن العشرة.
- ✓ أن السكن المستقل يعد جزء من النفقة الواجبة بمقتضى عقد النكاح، فاشتراطه في العقد صحيح موافق لمقتضاه.
- ✓ أن من حق الزوجة إسكان ولدها الصغير من زوج سابق معها في بيت الزوجية مالم يكن له حاضن، وأن اشتراطها ذلك في العقد يعد صحيحا.
- ✓ أن كل بلاد كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام تعد بلاد كفر، لا يجوز المقام والسكن فيها إلا للضرورة المقدرة شرعا، واشتراط الزوج على الزوجة السكن معه في بلاد الكفار يعد شرطا باطلا وفقا لذلك.
- ✓ أنه يجوز اشتراط صفات في كلا الزوجين على الآخر، ويثبت حق الفسخ عند فوات شروطهما.
- ✓ أن اشتراط أحد الزوجين عدم الإنجاب على وجه الدوام يعد شرطا باطلا مخالف لمقتضى عقد النكاح، لكن يجوز اشتراط تأخير الحمل إلى أمد محدد إذا رأى الزوجان فيه مصلحة معتبرة.
- ✓ أنه لا يجوز خروج المرأة من بيتها بدون إذن زوجها إلا للضرورة، وأما اشتراطها لذلك في العقد فهو جائز، والشرط صحيح؛ لأن موافقة الزوج على شرط الخروج يعد إذنا به.

التوصيات:

وبناء على النتائج السابقة فإننا نوصي بجملة من التوصيات، منها:

أولا: نوصي الباحثين بالتوسع في موضوع الاشتراط ودراسته دراسة دقيقة لأهميته، والحاجة لبيان حكم ما استجد من مسائله في عصرنا الحالي .

ثانيا: نوصي المؤسسات المعنية بإقامة دورات للمقبلين على الزواج يكون ضمن موضوعاتها الرئيسة موضوع الاشتراط في عقد النكاح, فيجب توضيح حكم تلك الشروط؛ ما يصح منها ومالا يصح، مستنيرين بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام .

ثالثا: نوصي الأزواج الذين يقبلون بالشروط أثناء عقد النكاح أن يوفوا بها؛ لأن من أخلاق المؤمنين الوفاء بالوعود , وهذه الشروط بمثابة الوعود التي يلزم على الإنسان الوفاء بها .

رابعا: نوصي الأولياء والآباء وحتى الفتيات بالتخفيف وعدم المبالغة في الاشتراط على الأزواج في عقد النكاح.

– والله أعلم –

فهرس سور آيات القرآن الكريم

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا... }	محمد	18	8
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }	المائدة	01	12-24-35-63-77-124
{وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ }	البقرة	235	12
{وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْر}	العصر	01-02	11
{حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيْرَه}	البقرة	230	15
{ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء }	النساء	22	15
{ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ... }	النساء	03	16
{ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }	الإسراء	34	23-35-77-124
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.....}	النساء	29	35
{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}	البقرة	228	42
{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ }	الطلاق	06	51-91-92-109
{ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ }	الطلاق	07	51-56-61-70-80

{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }	النساء	34	52-80-91
{ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ }	طه	117	52
{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	البقرة	233	52-55-59-82-83
{ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }	النحل	91	63
{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	النساء	19	66-109
{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	البقرة	228	69
{ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا....}	النساء	32	73
{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً }	النحل	97	73
{ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ }	آل عمران	195	73

{ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ ....} { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ}	القصص	23	73
{ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ }	النور	31	76
{ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }	الأحزاب	32	76
{إِنَّا بِكُلٍّ كافِرُونَ}	القصص	48	99
{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ....}	النساء	97	102- 103- 105
}وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَلَم يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا }	الأنفال	72	105
}وَمَن يُهَاجِر فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِد فِي ٱلأَرضِ مُرَاغَما كَثِيرًا وَسَعَة}	النساء	100	105
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَولِيَآءَ تُلقُونَ إِلَيهِم بِٱلمَوَدَّة}	الممتحنة	01	106
{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }	البقرة	187	116
{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِيَن}	آل عمران	14	118
{ المَالُ وَالَبنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيَا}	الكهف	46	118
{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ }	الأحزاب	33	74-121
{ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ }	الطلاق	01	122

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
"حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"	15
" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .... "	16
"أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"	24-35-63-77-124-126
"ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله..."	29-38-41-78-117
" المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حَرَّمَ حلالًا ...."	36-39-63-77-117
" إن لكم من نسائكم حقا، وإن لنسائكم عليكم حقا "	42
" فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله..."	53-55-59
"خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"	53-55-66-81
"أَن تُطْعمها إِذَا طَعمتَ وتَكْسوها إِذَا اكْتَسيتَ "	53
"اليد العليا خير من اليد السفلى"	60
" وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها..."	60
"إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نفقَةً يحتَسبُها فَهِي لَهُ صدقَةٌ"	60
"أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ....."	69
" إن المرأة عورة فإذا خرجت استشر قها الشيطان...."	74
" لا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه "	81
" لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها "	82

" طلقني زوجي ثلاثا , فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة "	91
" لا ضرر ولا ضرار"	95-92
" كان العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر"	104
"لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا "	104
"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"	106
"لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "	107
" تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"	117
" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"	122-63
" ...فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأتيت أبوي"	122

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- **القرآن الكريم.**
- ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد (ت 597هـ), زاد المسير في علم التفسير , ت: عبد الرزاق المهدي , دار الكتاب العربي –بيروت , ط1 , 1422هـ.
- ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد أجمل الإصلاحي، دار ابن حزم , بيروت، ط2، 1440هـ – 2019م.
- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (751هـ), زاد المعاد , مؤسسة الرسالة – بيروت , تحقيق : شعيب الأرنؤوط, ط 27, 1415–1994م.
- ابن النجار:أبو البقاء تقي الدين(ت982هـ), شرح الكوكب المنير, ت: محمد الزحيلي–نزيه حماد, مكتبة العبيكان, ط2, 1418هـ–1997م.
- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ), فتح القدير على الهداية , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي,ط1, 1389هـ–1970م.
- ابن باز : عبد العزيز بن عبد الله (ت 1420 هـ) , فتاوى نور على الدرب (د.ط),(د.ت),(د.د.ن).
- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله (ت 1420 هـ), مجموع فتاوى ومقالات متنوعة, جمع: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (د.ط) ،(د.ت).
- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله (ت 1420هـ), التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله , وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, المملكة العربة السعودية , ط1, 1423هـ.
- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين (ت 728هـ) , القواعد النورانية, ت : أحمد بن محمد الخليل, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية ط1, 1422هـ.

- ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين (ت 728هـ) ,مجموع الفتاوى , مجمع الملك فهد – السعودية , (د.ط), 1425هـ–2004م.
- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين (ت 728هـ)، الفتاوى الكبرى , دار الكتب العلمية ,ط1, 1408هـ – 1987م.
- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي(ت354هـ)، المسند الصحيح على التقاسيم و الأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في نقلها, مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط2, 1414هـ – 1993م.
- ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ) ،فتح السلام شرح عمدة الأحكام، ت: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر،(د.د.ن)،(د.ط)، (د.ت).
- ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت, (د.ط) ، 1379هـ .
- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ) , الإحكام في أصول الأحكام، ت:أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة– بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد (ت 456هـ) ,المحلى بالآثار, دار الفكر– بيروت , (د.ط),(د.ت).
- ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق (ت311هـ)، صحيح ابن خزيمة ، دار الميمان – الرياض – السعودية، ط1, 1430هـ – 2009م.
- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت595هـ) , بداية المجتهد و نهاية المقتصد , دار الحديث –القاهرة ,(د.ط),1425هـ–2004م.
- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد(ت520)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ – 1988 م.

- ابن عابدين: محمد أمين (ت 1252هـ), رد المحتار على الدر المختار, شرح تنوير الأبصار,شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ,ط2 ,1386هـ-1966م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر,(د.ط)، 1425 هـ - 2004م.
- ابن عبد البر: أبوعمر يوسف بن عبد الله(ت 463هـ), الكافي في فقه أهل المدينة , ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة , الرياض-المملكة العربية السعودية, ط2, 1400هـ-1980م.
- ابن عثيمين : محمد بن صالح (1421هـ), الشرح الممتع على زاد المستنقع, دار ابن الجوزي , ط1, 1428هـ.
- ابن عثيمين: محمد بن صالح (1421هـ), تفسير العثيمين, مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية , ط1 , 1423هـ.
- ابن عرفة: أبو عبد الله (ت803هـ) ، المختصر الفقهي , ت:حافظ عبد الرحمان محمد خير , مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية , ط1 , 1435هـ-2014م.
- ابن فارس:أبو الحسن أحمد بن فارس(ت395هـ), مقاييس اللغة ,تحقيق:عبد السلام هارون ,دار الفكر, (د.ط),1399هـ-1979م.
- ابن قدامة: أبو الفرج شمس الدين (662هـ) , الشرح الكبير على المقنع , ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون , هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة , ط 1 , 1415هـ-1990م.
- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ) ,المقنع في فقه الإمام أحمد, ت : محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب , مكتبة السوادي للتوزيع , جدة, ط1, 1421هـ-2000م.
- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ) ، المغني، ت: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة- مصر، ط1، 1388هـ -1968م.

- ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل (774هـ), تفسير ابن كثير , ت: سامي بن محمد السلامة , دار طيبة للنشر والتوزيع , ط2, 1420هـ-1999م.
- ابن مازه : أبو المعالي برهان الدين (ت 616هـ), المحيط البرهاني , ت : عبد الكريم سامي الجندي , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1424هـ- 2004م.
- ابن مفلح : أبو إسحاق برهان الدين (ت 884هـ) , المبدع في شرح المقنع, دار الكتب العلمية – بيروت , ط1 , 1418هـ-1997م.
- ابن منظور:أبو الفضل (ت711هـ),لسان العرب, دار صادر- بيروت, ط2, 1414هـ.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.د.ن) ، ط2 ،(د.ت).
- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (ت 370هـ), تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 ،2001م.
- الأسيوطي : شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (ت 880هـ) , ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1417هـ-1996م.
- الألوسي : شهاب الدين محمود بن عبد الله (ت 1270هـ), روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني,ت:علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1415هـ.
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ) ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ، مصر، ط1332،1هـ.
- الباجي:أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ), الحدود في الأصول ,ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط1, 1424هـ – 2003م.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ), الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة – بيروت،ط1، 1422هـ.
- البعداني : أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام , فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام , دار العاصمة للنشر والتوزيع – اليمن , ط4, 1440هـ – 2019م.

- البغوي: أبو محمد الحسن بن مسعود(ت516هـ)، شرح السنة، ت شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–دمشق، ط2، 1403هـ–1983م.
- البكجري: أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج (ت 762هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال, ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ط1، 1422 هـ – 2001 م.
- البلخي: نظام الدين البرنهابوري– وآخرون , الفتاوى الهندية , المطبعة الكبرى الأميرية – مصر , ط2, 1310هـ.
- البهوتي : أبو السعادات منصور بن يونس(ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع , ت : هلال مصيلحي مصطفى هلال , مكتبة النصر الحديثة –الرياض.
- البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس(ت1051هـ), شرح منتهى الإرادات , عالم الكتب – بيروت , ط1, 1414هـ – 1993م.
- البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس(ت1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع ,ت:المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة , دار المؤيد –الرياض، ط 1, 1417هـ–1996م.
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ), السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط1, 1352–1355هـ.
- التويجيري: محمد بن إبراهيم , موسوعة الفقه الإسلامي , بيت الأفكار الدولية , ط1, 1430هـ–2009م.
- الترمذي :أبو عيسى محمد بن عيسى بن (ت279هـ), الجامع الكبير، ت:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، ط1، 1996– 1998م.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين (ت816هـ), التعريفات , دار الكتب العلمية– لبنان , ط1, 1403هـ–1983م.
- الجصاص: أبو بكر الرازي(370هـ), أحكام القرآن, دار إحياء التراث العربي – بيروت,1405هـ,(د.ط).

- الجندي: أبو المودة خليل بن إسحاق (ت776هـ), التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب, ت: احمد بن عبد الكريم نجيب , مركز نجيبويه للمحفوظات وخدمة التراث ,ط1, 1429هـ-2008م.
- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ), المستدرك على الصحيحين، ت: أمير الحسن النعماني-يوسف بن عبد الرحمان المرعشي، دار المعرفة – بيروت، 1335هـ.
- الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى (ت 968هـ) , الإقناع في فقه الإمام أحمد , دار المعرفة لبنان , (د.ط)، (د.ت).
- الحصكفي : علاء الدين محمد بن علي بن محمد (ت 1088هـ) , الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار , ت : عبد المنعم خليل إبراهيم , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1 , 1423هـ - 2002م.
- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني(ت954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ، ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1404هـ-1984م.
- الحموي: أبو العباس شهاب الدين الحسيني (ت 1098هـ), غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م.
- الخرشي : أبو عبد الله محمد بن جمال(ت 1101هـ), شرح الخرشي على مختصر خليل , المطبعة الكبرى الأميرة – مصر ,ط2, 1317 هـ.
- الخصاف:أبو بكر أحمد بن عمر(ت261هـ)، كتاب النفقات، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار السلفية-الهند-، (د.ط) ، (د.ت).
- الخطيب الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ) , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , ت: علي محمد معوض وآخرون , دار الكتب العلمية , ط1 , 1415هـ-1994م .
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر(ت385هـ), سنن الدارقطني، ت:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط1, 1424هـ - 2004م.

- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ) , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر,(د.ط),(د.ت).
- الرصاع:أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري (ت894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- الرعيني : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان (ت 954هـ) , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , دار الفكر, ط3, 1412هـ-1995م.
- الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني ,تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت , (د.ط) , (1385-1422 هـ),(1965-2001م)، 197/7، الفيومي، مرجع سابق.
- الزحيلي: محمد مصطفى , القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة , دار الفكر – دمشق , ط1, 1427هـ-2006م.
- الزحيلي: محمد مصطفى , الوجيز في أصول الفقه الإسلامي , دار الخير للنشر والطباعة والتوزيع – دمشق , ط2, 1427هـ - 2006م.
- الزحيلي: وهبة, أصول الفقه, دار الفكر-سوريا, ط2, 1418هـ-1998م.
- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق, (د.ط).
- الزرقاء:مصطفى, المدخل الفقهي العام, مطبعة طربين- سوريا, ط9, 1387هـ-1968م.
- الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ) , البحر المحيط في أصول الفقه , دار الكتبي , ط1, 1414هـ-1994م.
- الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ), المنثور في القواعد الفقهية , ت : تيسير فائق أحمد محمود, وزارة الأوقاف الكويتية, ط2, 1405هـ-1985م.
- الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت 1396هـ) , الأعلام , دار العلم للملايين , ط15, 2002م.
- الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ) , أساس البلاغة , ت : محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1419هـ - 1998م.

- الزهراني: أحمد بن عبد الله , التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه , الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , (د.ط),(د.ت).
- السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت483هـ) , المبسوط , مطبعة السعادة – مصر ,(د.ط) ,(د.ت).
- السعدي : عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله (ت1376هـ) , تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان , ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق , مؤسسة الرسالة , ط 1, 1420هـ – 2000م.
- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم (ت790هـ) , الموافقات , ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , دار ابن عفان , ط1, 1417هـ–1997م.
- الشافعي: محمد ابن إدريس (ت204هـ)، الأم، دار الفكر– بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.
- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار(ت1393هـ)، العذب النّمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ، ت: خالد بن عثمان السبت، دار عطاءات العلم –الرياض، ط5، 1441هـ – 2019م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ), إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ,ت: أحمد عزو عناية, دار الكتاب العربي,ط1, 1419هـ – 1999م.
- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن(ت189هـ)، الحجة على أهل المدينة،ت: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط2 , 1403 هـ.
- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ) , المهذب في فقه الإمام الشافعي , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1416هـ–1977م.
- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241هـ) , حاشية الصاوي على الشرح الصغير , دار المعارف , (د.ط),(د.ت).

- الصنعاني: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل(ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت: عصام الصبابطي–عماد السيد، دار الحديث–القاهرة، ط5، 1418هـ–1998م.
- العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد (ت1189هـ), حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني , ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي , دار الفكر– بيروت , (د.ط), 1414هـ–1994م.
- العمراني : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير(ت558هـ), البيان في مذهب الإمام الشافعي , ت : قاسم محمد النووي , دار المنهاج– جدة , ط1, 1421هـ – 2000م.
- العيني: أبو محمد بدر الدين (ت855هـ):البناية شرح الهداية , ت: أيمن صالح شعبان ,دار الكتب العلمية– لبنان , ط1، 1420هـ–2000م.
- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ), العين، ت: مهدي المخزومي ، و آخرون، دار ومكتبة الهلال, (د.ط),(د.ت).
- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر(ت817هـ), القاموس المحيط , ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع –لبنان , ط8, 1426هـ–2005م.
- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المكتبة العلمية–بيروت,(د.ط),(د.ت).
- القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد (362–428 هـ) , التجريد , ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية , دار السلام – القاهرة , ط2, 1467هـ – 2006م.
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين (684هـ), الذخيرة ، ت : محمد حجي و آخرون, دار الغرب الإسلامي –بيروت ,ط1 ,1994م.
- القرافي:أبو العباس شهاب الدين (ت684هـ),أنوار البروق في أنواء الفروق ,عالم الكتب ,(د ط),(د ت).
- القرضاوي : يوسف، فتاوى معاصرة، ت: حسام الدين خليل فرج، جامعة كاربوك، ط1، 2021م.

- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ) ,الجامع لأحكام القرآن , ت: أحمد البردوني وآخرون , دار الكتب المصرية – القاهرة , ط2, 1384هـ – 1964م.
- القطاف: حنان أحمد عبد العزيز ,عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة ,غراس للنشر والتوزيع – الكويت , ط1, 2009م.
- القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود(ت587هـ), بدائع الصنائع , شركة المطبوعات العلمية– مصر, ط1, 1327–1328هـ .
- الكرمي : مرعي بن يوسف بن أبي بكر (ت 1033هـ), دليل الطالب لنيل المطالب , ت: أبو قتيبة نظر محمد الفايرابي , دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض , ط1, 1425–2004م.
- اللاحم: عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، دار كنوز إشبيليا – الرياض ، ط1، 1431هـ – 2010م.
- مالك بن أنس(ت179هـ)، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط1, 1425هـ – 2004م.
- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ), الحاوي الكبير, ت: الشيخ علي محمد معوض وآخرون , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1419هـ–1999م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ) ، الإقناع في الفقه الشافعي، (د.د.ن)، (د.ط)، (د.ت).
- المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان(885هـ), الإنصاف , ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون , هجر للطابعة النشر والتوزيع والإعلان – القاهرة ,ط1, 1415هـ– 1995م .
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت261هـ), صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط1، 1412هـ– 1991م.

- المعبري: زين الدين أحمد (ت987هـ):فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ,دار ابن حزم , ط 1,(د.ت).
- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت897هـ), التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية, ط1 , 1416هـ-1994م.
- الموصلي:أبو الفضل عبد الله بن محمود(ت683هـ), الاختيار لتعليل المختار, ت:محمود أبو دقيق، مطبعة الحلبي-القاهرة، (د.ط)، 1356هـ-1937م.
- النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب (ت303هـ), السنن الكبرى، ت: حسن بن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان،ط1, 1421هـ - 2001م.
- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت 810هـ) , كنز الدقائق , ت: سائد بكداش , دار البشائر الإسلامية, ط 1 , 1432هـ - 2011م.
- النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم (ت1126هـ), الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني , دار الفكر,(د.ط) ,1410هـ-1990م.
- النملة: عبد الكريم, المهذب في علم أصول الفقه المقارن, مكتبة الرشد-الرياض, ط1, 1420هـ-1999م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت 676 هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة،(د.ط)، 1344 - 1347هـ.
- النووي:أبو زكريا محيي الدين بن شرف(ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ / 1991م.
- الوطبان: عبد الله , معالم على طريق العفة , مكتبة الصفدي,(د.ط) , 1412هـ.
- الولَوي: محمد بن علي, ذخيرة العقبى في شرح المجتبى , دار المعراج , المملكة العربية السعودية ,ط1, 1416هـ-2003م.
- إبن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين(ت702هـ)،إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، مصر، (د.ط) ،(د.ت.).

- أبو زهرة : محمد أحمد مصطفى(ت 1394هـ)، الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي- القاهرة ، ط1369،2هـ- 1950م.
- أبو زهرة : محمد بن أحمد بن مصطفى (ت 1394هـ), زهرة التفاسير , دار الفكر العربي, (د.ت),(د.ط).
- أبو زيد : بكر بن عبد الله (ت 1429هـ) , حراسة الفضيلة , دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض , ط11, 1426هـ- 2005م.
- أبو غرة:حسن عبد الغني، حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها، مكتبة الرشد-الرياض ، ط 1426،1هـ-2005م.
- بن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(د.ط)، 1387هـ.
- حميش: عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، مركز البحوث والدراسات – الشارقة, (د.ط)، 1425هـ-2004م.
- خلاف : عبد الوهاب ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية ,القاهرة، ط2، 1357هـ- 1938م.
- خلاف: عبد الوهاب, علم أصول الفقه, دار القلم, ط8, (د.ت).
- دايرنية: مجاهد، فتاوي علي الطنطاوي، دار المنارة-جدة، ط1 ، 1405هـ-1985م.
- زكرياء الأنصاري: : أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926هـ), فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب , دار الفكر للطباعة والنشر , (د.ط) , 1414هـ -1994م.
- زكرياء الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت 926هـ), أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- زيدان : عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، دار الرسالة، ط1, 1413هـ-1993م.
- السدلان : صالح غانم, الشروط في النكاح, (د.د.ن), ط1, 1404هـ-1984م.

- شحاتة صقر , الاختلاط بين الرجال والنساء , دار السير , ط1, 1432هـ – 2011م.
- شعبان: زكي الدين، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1968م.
- الشويعر: عبد السلام , أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية , جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية , ط1, 1432 هـ – 2011م.
- صالح بن محمد آل علي ,أحكام الشروط المقترنة بعقد النكاح وآثارها,جمعية دار البر– الإمارات المتحدة,ط1, 1435هـ –2014م.
- الضويني : محمد عبد الرحمان محمد, الشروط المقترنة بعقد النكاح وتطبيقاتها , معهد دبي القضائي , ط1, 1433هـ– 2013م.
- عليش:أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت1299هـ) ،فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- عمر:أحمد مختار(ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ–2008م.
- كوثر كامل علي، شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، دار بوسلامة –تونس، ط1، 1983م.
- العودة: سليمان بن حمد, شعاع من المحراب , دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض , ط 2 , 1434هـ – 2013م.
- قاسم : علي محمد, التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشروط , الدار العربية للنشر والتوزيع , ط1, 2000م.
- الكيلاني : عبد الله , مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي , دار الفرقان للنشر والتوزيع ، (د.ط) ،(د.ت).
- محمد عبد السلام ، العلاقات الأسرية في الإسلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981م.

ثانيا: المقالات

- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, مجلة البحوث الإسلامية.
- العقلا: منيرة بنت فراج، "الإقامة في بلاد الكفار–دراسة عقدية–"، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة الملك سعود.
- جستنية، هالة بنت محمد حسين،"أثر امتناع الزوج الموسر على النفقة على زوجته"،مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا–مصر.
- "خدمة المرأة لزوجها رعاية ومودة ", جريدة الإتحاد , القاهرة ,2010/05/20.
- ردينا إبراهيم الرفاعي وجميلة عبد القادر الرفاعي , شرط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام دراسة فقهية مقارنة , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون , الجامعة الأردنية , المجلد 36,(ملحق) , 2009م.
- علي محمد علي قاسم , نشوز الزوجة, دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية, 2004م.
- مجموعة من المؤلفين ,موسوعة الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – مصر, (د.ط),(د.ت).
- مجموعة من المؤلفين : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ,دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض ,ط1 ,1433هـ–2012م.
- محمود إبراهيم الهيتي, مشاركة المرأة في النفقة , كلية الحقوق–جامعة العلوم التطبيقية , مملكة البحرين , 2019م.
- مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة.
- ونيس: علي محمد، حكم الإقامة في بلاد الكفار، مركز ثبات للبحوث والدراسات ، ط1، 1437هـ–2016م.

ثالثا: البحوث العلمية

- العنزي: بدرية بنت فريح، الشروط في عقد النكاح وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، 2016–2018م.

- أبو الحسن: أحمد رشاد عبد الهادي، أثر العرف في الأحوال الشخصية –دراسة فقهية قانونية–، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل فلسطين–، كلية الدراسات العليا، 1435هـ، 2013م.
- أبو العطا: خديجة احمد، الشروط المشترطة في عقد النكاح –دراسة فقهية مقارنة–، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية–غزة–، كلية الشريعة والقانون، 1428هـ–2007م.
- بلخير أحمد , محاضرات في مادة المعاملات المالية المعاصرة , ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر فقه مقارن وأصوله , 1444هـ–2023م , جامعة المسيلة , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , قسم العلوم الإسلامية.
- جمادي المسعود , محاضرات فقه الأسرة لطلبة السنة الثانية شريعة , 2019–2020م , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , قسم العلوم الإسلامية.
- طلافحة: محمد عبد الله علي،أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2004م.
- قلو: نورة، نفقة الزوجة العاملة ، دراسة ميدانية في مدينة سطيف بالجزائر، أكاديمية الدراسة الإسلامية، جامعة مالايا– ماليزيا، قسم الدراسات الإسلامية، 2011م.
- محفوظ بن صغير , الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري , رسالة دكتوراه , كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية , جامعة الحاج لخضر, باتنة , 2009.

رابعا:المواقع الإلكترونية

- ابن باز، القول الفصل في حكم العزل، موقع الإمام ابن باز–رحمه الله–، [1906https://binbaz.org.sa/fatwas/].
- ابن جبرين: عبد الله ، اتفاق الزوجين على تأجيل الإنجاب حتى ينهيا دراستهما، موقع الإسلام سؤال وجواب، [130395https://islamqa.info/ar/answers/].

- ابن عثيمين، حكم تأخير الإنجاب لأجل إكمال الزوجة تعليمها، الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–، [11531https://binothaimeen.net/content/].
- ابن عثيمين , الشرح الصوتي لزاد المستنقع ,تفريغ لتسجيل صوتي , المكتبة الشاملة، [https://shamela.ws/book/142264]
- ابن عثيمين , اللقاء الشهري, تفريغ دروس صوتية، المكتبة الشاملة، [https://shamela.ws/book/7686]
- الجلالي: عبد الله بن حمد، تفريغ لدروس صوتية، المكتبة الشاملة، [https://shamela.ws/book/7744]
- الخثلان: سعد ، هل يجوز اشتراط المرأة في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها أو تأخير الإنجاب لسنتين؟، [yZHJJEFtNg5https://www.youtube.com/watch?v=].
- الخميس: عثمان، هل الزوج ملزم بالنفقة على زوجته في شراء احتياجاتها الخاصة؟، [Vl-A8https://www.youtube.com/watch?v=zyriqj].
- الخميس: عثمان، ما حكم الزواج بنية عدم انجاب الأطفال باتفاق ما بين الزوجين،[4C5https://www.youtube.com/watch?v=DqpDQRiG].
- الرحيلي : سليمان ، هل يجب على الزوج أن يعطي زوجته راتب شهري، [Mw8https://www.youtube.com/watch?v=QqFxVCmX].
- الرفاعي: خالد بن عبد المنعم ، اشتراط عدم الإنجاب في الزواج،[/126756/0https://www.alukah.net/fatawa_counsels].
- السعدان: وليد بن راشد ، ما الحكم لو اتفق الزوجان على عدم الإنجاب؟، [Y9https://www.youtube.com/watch?v=iyRdYwuxy].
- العتيبي: إحسان، إتفاق الزوجين على عدم الإنجاب، [XIJqiwo0https://www.youtube.com/watch?v=Avo].
- العدوي: مصطفى ، حكم إعطاء الزوجة مصروف خاص بها ؟، [https://www.youtube.com/watch?v=EWgJygigLZc].

- المنجد: محمد صالح، ما دور زوج الأم تجاه أولاد زوجته من حيث تربيتهم وتعليمهم، موقع الإسلام سؤال وجواب، [https://islamqa.info/ar/answers/129377].
- المصلح: خالد ، حكم من اشترط عليها زوجها عدم الإنجاب، موقع الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، [https://www.almosleh.com/ar/14154].
- المصلح: خالد بن عبد الله ،هل من حق الزوجة أخذ مصروف خاص بها، موقع الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، [https://www.almosleh.com/ar/41521].
- المطلق: عبد الله ، حكم اشتراط عدم الإنجاب من الزوجة الثانية، [https://www.youtube.com/watch?v=RbYONumxl_A].
- المطلق: عبد الله ، حكم الزوج يعطي مصروف هل يجوز التصدق منه ، [https://www.youtube.com/watch?v=J-sQZVJIy&t=5s38A].
- المنيع: عبد الله ، حكم اشتراط الزوجة على زوجها مصروفا شهريا في عقد القران، [https://www.youtube.com/watch?v=xqBjxaNCseI].
- موسوعة الفقه الإسلامي, الأوقاف المصرية – مذهب الحنفية – المكتبة الشاملة، [https://shamela.ws/book/437].
- ناجي شفيق، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،المكتبة الشاملة، [https://shamela.ws/book/8356/19223].

فهرس الموضوعات

المقدمة	1
المبحث التمهيدي	7
المطلب الأول : مفهوم الشروط المعاصرة	8
الفرع الأول : تعريف الشرط وأقسامه	8
الفرع الثاني : تعريف المعاصرة	10
الفرع الثالث : تعريف الشروط المعاصرة	11
المطلب الثاني : مفهوم عقد النكاح	11
الفرع الأول : تعريف العقد	11
الفرع الثاني : تعريف النكاح	13
المطلب الثالث : مفهوم الشروط المقترنة بعقد النكاح	17
الفرع الأول : تعريف الشروط المقترنة بعقد النكاح	17
الفرع الثاني : الفرق بين الشروط في النكاح وشروط النكاح	19
الفصل الأول : أحكام الشروط المقترنة بعقد النكاح	20
المبحث الأول : الشروط الموافقة لمقتضى العقد	21
المطلب الأول : معنى الشروط الموافقة لمقتضى العقد	22
المطلب الثاني : حكم الشروط الموافقة لمقتضى العقد	23
المطلب الثالث : آثار الشروط الموافقة لمقتضى العقد	25
المبحث الثاني : الشروط المخالفة لمقتضى العقد	27

المطلب الأول : معنى الشروط المخالفة لمقتضى العقد	28
المطلب الثاني : حكم الشروط المخالفة لمقتضى العقد	28
المطلب الثالث : آثار الشروط المخالفة لمقتضى العقد	30
المبحث الثالث : الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالفه	32
المطلب الأول : معنى الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالفه	33
المطلب الثاني : حكم الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالفه	33
المطلب الثالث : ضوابط الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخالفه	41
ملخص الفصل الأول	46
الفصل الثاني : التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بعقد النكاح	47
المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالنفقة	48
المطلب الأول : اشتراط الزوجة مصروفا شهريا غير النفقة	49
الفرع الأول : معنى النفقة على الزوجة	49
الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوجة مصروفا شهريا غير النفقة	56
المطلب الثاني : اشتراط الزوجة أن تكون نفقة دراستها على الزوج	60
الفرع الأول : حكم اشتراط الزوجة إكمال دراستها	60
الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوجة نفقة دراستها على الزوج	62
المطلب الثالث : اشتراط الزوجة خادمة أو مربية	63
المطلب الرابع : اشتراط الزوج على الزوجة المشاركة في الإنفاق لقاء عملها	70
الفرع الأول : حكم عمل المرأة	70
الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوجة العمل	75

الفرع الثالث : حكم اشتراط الزوج على زوجته المشاركة في الإنفاق لقاء عملها	78
المبحث الثاني :الشروط المتعلقة بالسكن	83
المطلب الأول : اشتراط الزوجة السكن المستقل	84
الفرع الأول : مراد الفقهاء بالمسكن المستقل	84
الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوجة المسكن المستقل	87
المطلب الثاني : اشتراط الزوجة على الزوج بقاء أبناءها معه في بيت الزوجية	91
الفرع الأول : حكم بقاء أبناء الزوجة من غير الزوج معها في بيت الزوجية	91
الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوجة على زوجها بقاء أبناءها من غيره معها في بيت الزوجية	94
المطلب الثالث : اشتراط الزوج سكن الزوجة معه في بلاد الكفار	95
الفرع الأول : حكم الإقامة في بلاد الكفار	95
الفرع الثاني : حكم اشتراط الزوج سكن الزوجة معه في بلاد الكفار	105
المبحث الثالث : الشروط التي فيها مصلحة لأحد الزوجين أو كلاهما	107
المطلب الأول : اشتراط صفة في أحد الزوجين	108
الفرع الأول : اشتراط صفة في الزوج	108
الفرع الثاني : اشتراط صفة في الزوجة	110
المطلب الثاني : اشتراط أحد الزوجين عدم الإنجاب	112
الفرع الأول : اشتراط عدم الإنجاب على وجه الدوام	113
الفرع الثاني : اشتراط عدم الإنجاب إلى أمد معين	115
المطلب الثالث : اشتراط الزوجة عدم منعها من الخروج	117

الفرع الأول : حكم خروج المرأة من بيتها دون إذن زوجها	118
الفرع الثاني : حكم اشتراط المرأة عدم منعها من الخروج	120
ملخص الفصل الثاني	126
الخاتمة	127
فهرس سور و آيات القرآن الكريم	130
فهرس الأحاديث النبوية	133
قائمة المصادر والمراجع	135
فهرس الموضوعات	152

ملخص:

إن قضية الشروط المقترنة بعقد النكاح –والتي يتناولها هذا البحث– من القضايا القديمة التي تتغير مجرياتها بتغير الأزمنة والأعراف، لذلك يهدف هذا البحث إلى بيانها ومعرفة أحكام بعض ما استجد منها.

فتناول بداية حقيقة الشروط المعاصرة المقترنة بعقد النكاح، ثم الأحكام المتعلقة بها إجمالا، من الشروط الموافقة لمقتضى العقد، والشروط المخالفة لمقتضاه، و الشروط التي ليست من مقتضى العقد ولا تخالفه ولأحد الزوجين فيه منفعة؛ وذلك بعرض آراء فقهاء المذاهب فيها، ووضع ضوابط لمعرفة الصحيح من الفاسد منها.

كما عالج البحث جملة من التطبيقات المعاصرة لهذه الشروط ، والتي يكثر اشتراطها في عقود النكاح في الوقت الحاضر، فمنها ما هو متعلق بالنفقة، ومنها ما هو متعلق بالسكنى، ومنها ما سوى ذلك من الشروط التي فيها لأحد الزوجين أو كلاهما منفعة، مع بيان حكم هذه الشروط من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها.

وختم البحث بجملة من أهم النتائج التي توصل إليها .

Abstract:

The subject of the conditions associated with the marriage contract - which this research deals with - is one of the old subjects whose paths change with the change of times and traditions, so this research aims to explain it and know the provisions of some of the new ones.

So it dealt with the beginning of the reality of the contemporary conditions associated with the marriage contract, then the provisions related to them in general, from the conditions that agree with the requirements of the contract, and the conditions that contradict its requirements, and the conditions that are not from the requirements of the contract and do not contradict it, and one of the spouses has a benefit in it; By presenting the

opinions of the jurists of the sects in them, and setting controls to know the correct ones from the corrupt ones.

The research also dealt with a number of contemporary applications of these conditions, which are frequently stipulated in marriage contracts at the present time, some of which are related to alimony, some of them are related to housing, and some of them are other conditions in which one or both spouses benefit, with an indication of the ruling of these conditions by presenting the opinions of jurists and their evidence, discussing and weighing them.

And the research concluded with a number of the most important findings.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الشروط المعاصرة لمقترنة بعقد النكاح

إعداد الطلبة:

1- العوج خديجة رقم التسجيل: 18183508445O

2- دريمي انفال رقم التسجيل: 181835687324

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: يامن خليل **الرتبة:** أستاذ محاضر "أ"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): لحوح خديجة

الصفة (طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207851098

الصادرة بتاريخ : 09 . 05 . 2022 عن دائرة : عين الحجل - المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181835084450

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الشروط المعاصرة المقترنة بعقد النكاح

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

المسيلة في: 2023 . 06 . 04

امضاء المعني (ة):

نظر للمصادقة على امضاء السيد(ة) لحوح خديجة
الوجه العجل 14 جوان 2023
من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وتفويض منه الموظف
حرحوز اعز الدين

المسيلة - دائرة عين الحجل
بلدية عين الحجل

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): د. باهي آنفال

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): أستاذة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404705938

الصادرة بتاريخ : 2023.02.14 عن دائرة : محمد بلين دباغين/ سطيف

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

تخصص: علم مكافحة وعلم الإجرام تحت رقم التسجيل: 18183508324

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الشروط المعاصرة لطمأنينة بعقد النكاح

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/05/23

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

نظر وسجل على توقيع السيد ...
31 MAI 2023
أولاد عدي لقسالة

وبتفويض منه عون رئيسي للادارة الإقليمية